أسس التقوى

لنيل جنة المأوى

تأليف

الشيخ علي بن محمد رضا كاشف الغطاء

http://www.masaha.org

أسس التقوى لنيل جنة المأوى

تأليف

الشيخ علي بن محمد رضا كاشف الغطاء

جميع الحقوق محفوظة لفريق مساحة حرة

http://www.masaha.org

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله و صحبه الطيبين الطاهرين و بعد، فيقول المفتقر إلى الله تعالى علي ابن المرحوم الشيخ محمد رضا ابن المغفور له الشيخ هادي من آل كاشف الغطاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه نتوكل و به نستعين

الحمد لله الذي لا يحيط به نعت و لا يحده وصف و لا يحويه خطاب و لا يبلغ كنهه إطناب نحمده حمداً لا يحصيه عد و لا ينتهي أمده إلى حد على ما أولانا من مننه المتتابعة و اسبغ علينا من نعمه الظاهرة و الباطنة و نصلي و نسلم على أبواب الرحمة و مصابيح الهدى و العروة الوثقى أمناء البلاد و الحجج على العباد محمد خاتم النبيين و آله و صحبه البررة الميامين و بعد جهد و عناية و قد ساعدني التوفيق الإلهي و اللطف الرباني ببركة من لذنا بجواره الحجة الدامغة و النبأ العظيم و البلاغ المبين أبي الأئمة و نجاة الأمة علي بن أبي طالب (ع) أن أكتب رسالة مشتملة على أمهات المسائل الشرعية و مهماتها قد أوضحت بها الفرائض الإلهية و شرحت فيها النواميس الدينية راجياً من الله تعالى أن أصيب بها الواقع لأنال الأجرين و داعياً منه تعالى أن يفوز العامل بها في النشأتين و قد سميتها (بأسس التقوى لنيل جنة المأوى) و قد رتبتها على مقدمة و مطالب و خاتمة أما المقدمة فهي تشتمل على أمور سبعة:

الأمر الأول: في شروط التكليف و طرق معرفتها

إن التكليف الشرعي إنما يثبت على الإنسان بشروط ثلاثة:

القدرة و العقل و البلوغ فإذا حصلت هذه الشروط وجب عليه الفحص فان علم بالتكليف أو قامت الحجة المعتبرة عنده عليه و ليس فيه حرج عليه استحق الثواب بموافقته و العقاب على مخالفته و ان لم يعلم به لا إجمالا و لا تفصيلًا و لم تقم الحجة المعتبرة عنده عليه كان معذوراً في عدم الإتيان به.

و تعرف القدرة بالتمكن من فعل الشيء و تركه و كونه تحت اختياره وجوداً و عدماً.

و يعرف العقل بالتميز بين مضار الأشياء و منافعها و صالحها و فاسدها و معرفة خواصها و آثارها و استنتاج غائبها من حاضرها و طلب فوائدها من مقدماتها.

و يعرف البلوغ في الصبي بخروج اللحية أو نبات الشعر الخشن على العانة التي حول الذكر و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف و هكذا يعرف بالاحتلام أو بالقدرة على المواقعة و الإنزال أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

و يعرف البلوغ في الصبية بالحيض أو الحمل أو بالاحتلام أو الاستعداد لقبول الفحل أو بإكمال تسع سنين هلالية.

الأمر الثاني: في ان المكلف إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً و طريق معرفة اجتهاد المجتهد و أخذ المسائل منه

انه لا يجوز للإنسان فعل عبادة أو معاملة من دون استناد إلى دليل شرعي و إلا كان من المتسامحين و المتجرين و من أتى بذلك مدخلًا له في الشريعة كان من العاصين و لا شك عندنا انه من الفاسقين و من هذا الباب اخذ الأحكام من الأدلة مع عدم الأهلية و القابلية فلا بد أن يكون المكلف في غير الأمور اليقينية له إما مجتهداً عارفاً بأخذ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على أسس صحيحة أو محتاطاً مع العلم بطرق الاحتياط و عدم وقوعه في الخلاف أو مقلدا لمجتهد جامع للشرائط و الصفات. و يعرف اجتهاد المجتهد و جامعيته للشرائط و الصفات بالبينة الشرعية أو بالعلم الوجداني من أي سبب كان من شياع أو مخالطة أو اطلاع على مؤلفاته و كتبه أو اختباره في بعض المسائل الفقهية أو نحو ذلك. و أما طريق أخذ المسائل من المجتهد فهو أما بالعلم الوجداني أو بالسماع منه أو بالبينة الشرعية أو بإخبار العدل الواحد الموثوق به أو من رسالته العملية مع الأمن من الغلط أو الخطأ فيها كأن كانت مصححة أو ممضى العمل بها منه.

و ينبغي التنبيه على أمور:

(أحدها) انه للمكلف أن يحتاط أو يجتهد أو يقلد عند العمل بالحكم الشرعي و يجوز له أن يعمل بقطعه و يقينه و لا يجوز له أن يتبع هواه و خياله و نزعة نفسه و شهواته.

(ثانيها) لو عمل الجاهل بدون أن يحتاط أو يجتهد أو يقلد و كان عمله مطابقاً للواقع أجزأه. و إذا انكشف له انه خلاف الواقع وجب عليه الإعادة أو القضاء. و إذا شك في صحته بعد انتهاء العمل أو خروج وقته بنى على صحته.

(ثالثها) إذا علم المكلف بفوات قسم من الواجبات عليه و لكنه لا يدري بمقدارها أتى بالقدر المتيقن منه نظير من علم بأنه لم يصلّ أو انه صلى صلاة فيها مخالفة للواقع و لكنه لا يدري انها كانت خمس سنين أو ثلاث سنين كان عليه الإتيان بالقدر المتيقن اعني قضاء ثلاث سنين.

(رابعها) إذا عرض للجاهل الشك في أثناء عمله فان أمكنه الاحتياط احتاط كما لو شك في وجوب القنوت عليه و لم يحتمل انه مفسد لصلاته فانه يحتاط بإتيانه للقنوت. و ان لم يمكنه الاحتياط فالأولى له إتمام عمله برجاء الواقع و يرجع لمرجعه بعد ذلك لمعرفة الواقع.

(خامسها) يجوز العمل بالاحتياط لمن يتيقن أو قام عنده الدليل المعتبر على انه مبرئ للذمة أو قلد من يجوز له العمل به.

(سادسها) الاحتياط من المجتهد إذا كان معه الفتوى منه سواء كان مسبوقا بها أو ملحوقاً بها لم يجب العمل به و كان للعامي العمل بالفتوى. و إذا كان بدون فتوى جاز للمقلد العمل به أو الرجوع لغيره.

و أما إذا كان بنحو الفتوى كما إذا أفتى له باجتناب الإناءين المعلوم إجمالا بنجاسة أحدهما فلا يجوز الرجوع لغيره فيها.

(سابعها) تقليد المجتهد عبارة عن الاستناد و الاعتماد على قول المجتهد في مقام العمل بالحكم الشرعي.

(ثامنها) أن المجتهد الذي يصح تقليده و المرجعية العامة له الأولى فيه أن يكون جامعاً لأمور الرجولية و الاجتهاد المطلق و العقل و البلوغ و العدالة و كونه امامياً أثني عشرياً طاهر المولد حيًّا ضابطاً كاتباً متكلماً سامعاً مبصراً متبصراً حراً ورعاً فيه الأهلية و القابلية و الكفاءة التامة لتدبير شئون المسلمين و مهتماً بأمورهم بحيث يصح لان تلقى على عاتقه مقاليد الحكم و المرجعية الدينية و الرئاسة العامة و التولي للأمور الدينية و الدنيوية.

(تاسعها) تثبت جامعية الشخص لشرائط صحة تقليده بأمور:

الأول- بالعلم الحاصل من المعاشرة أو من الشياع أو من الاختبار أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للعلم فان القطع حجة من أي سبب كان.

الثاني- بشهادة العدلين.

الثالث- بحكم الحاكم الجامع للشرائط.

(عاشرها) يصح البقاء على تقليد الميت برجوعه للحي في ذلك و على الحي أن يبين له مقدار ما يبقى عليه من فتاوى الميت.

الأمر الثالث: في أول الواجبات على الإنسان

انه أول ما يجب على العبد المكلف تحصيل اليقين و الاعتقاد بأصول بمعنى التدين بها الإيمان و لا يكفي في ذلك الظن أو الحدس و لا يجزي التقليد أو التخمين و هي خمسة التوحيد و النبوة و المعاد الجسماني و العدل و الإمامة و تخص الثلاثة الأولى باسم أصول الدين و بأصول الإسلام و تحصيل اليقين بهذه الخمسة من أهم التكاليف الشرعية و هو مقدم على جميع الواجبات الدينية و لا تجب معرفتها بالطرق التي ذكرها الفلاسفة و حررها المتكلمون من دور و تسلسل و ترتيب صغرى و كبرى.

التوحيد

بل يكفي في معرفة (توحيده) تعالى و نفي الشريك عنه و ما يتبعها من معرفة الصفات الإيجابية و السلبية النظر إلى هذا الكون بعظمته التي لا تحد وسعته التي لا تتناهى و ما فيه من العوالم العلوية و الأنواع السفلية ذات الصنع المحكم و التقدير المتقن قد تمشت على أسس منظمة و قوانين ثابتة و حدود معينة على طول المدة و بعد الزمن دون أن يعتريها الفساد أو يختل فيها النظام فان في ذلك دلالة واضحة و حجة ساطعة على وحدانية خالقها في ربو بيته و نفي الشريك له في ملكوتيته لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا. نعم هي و الله آيات باهرة و دلائل واضحة مزيلة لغشاوة

بصائر الناظرين و حجة موقظة لقلوب الغافلين و برهان ساطع على وحدانية رب العالمين: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِي**

تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ و كيف لا تكون آيات على وجود الخالق و اتصافه بالوحدانية. و براهين على تحليه بأبهى الصفات الكمالية و تجليه بأعظم النعوت الجمالية و الجلالية فانا لو نظرنا إلى مخلوق منها و هو الإنسان و تدرجه في هذه الحياة من ماء مهين مستقره في ظلمات الأرحام إلى علقة حمراء في احفظ مغرس و اتقن مغرس ثمّ انتقاله من طور إلى طور في أحسن حراسة و اكمل عناية حتى إذا صار خلقاً عجيباً و صنعاً بديعاً في جوٍ هادئ و عيش هنيء و بلغ من لبثه مداه و استغنى عن موطنه و مرساه خرج من تلك الظلمات بين أحضان أبويه و تحت رعاية والديه إلى أن تشتد قواه و يستغني بنفسه عمن سواه فليت شعري هل يعقل أن يكون هذا كله بلا صانع حكيم و عالم قدير و مدبر بصير فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

هذا و يمكن إثبات اكثر الصفات بصريح الآيات و متواتر الروايات بعد إثبات الواجب و عدله إلا أنه يجزي العبد معرفة أنه تعالى جامع لصفات الكمال و منزه عن صفات النقصان و لو بنحو الإجمال.

النبوة

و يكفي في النبوة معرفة ان الرسول من قبل اللّه إلينا بلا واسطة من البشر لتبليغ الأحكام الشرعية و التكاليف الإلهية هو محمد (ص) بن عبد اللّه بن عبد المطلب لدعواه النبوة مع ظهور المعجزات الباهرة على يده و صدور الآيات البينة منه و كيف لا و لدينا اليوم كتاب اللّه حجة بالغة على ممر الدهور و معجزة دامغة على مدى الأزمان و العصور و فرقاناً أخرس البلغاء و قرآناً إلهياً عجزت عن معارضته الفصحاء إلى غير ذلك من جريان الماء من أصابعه عند عطش القوم- و إخباره بموت النجاشي يوم موته- و إنبائه بقتل الفئة الباغية لعمار بن ياسر. و انشقاق القمر له عند ما طلب أهل مكة أن يريهم معجزة تدل على رسالته و نبوته. و تضليل الغمام و تسبيح الحصى، و تكليم الموتى و البهائم و نحو ذلك من المعجزات التي أحصتها كتب السير و رويت متواترة في صحيح الأثر و يكفي دليلا على عصمته (ص) انه لو جاز عليه السهو و الخطأ و النسيان و العصيان لم يحصل الوثوق بصحة قوله و لا تطمئن النفوس بصدقه فتنتفي فائدة بعثه و صح لنا العذر عند مخالفة أمره و نهيه و لا يجب معرفة نسب النبي (ص) و لا أزواجه و لا أولاده و كمية عمره و مكان ميلاده.

المعاد الجسماني

و يكفي في المعاد الجسماني العلم بأنه تعالى يعيد الأبدان إلى حياتها بعد موتها و يرجع الأجسام إلى هيئتها الأولى بعد تفرق أجزائها فكأن الناس نيام قد انتبهوا من رقدتهم و غائبون قد آبوا من رجعتهم إذ لو لا ذلك لضاع جزاء المحسنين و ذهب حق المظلومين و استوى حال المطيع و العاصي و المحسن و المسيء و الظالم و لم تبق ثمرة لإرسال الأنبياء و لم يحسن الوعد و الوعيد و لا الترغيب و التهديد و لا تحقق الثواب و العقاب و لزم الكذب على اللّه حيث أخبر

بالمعاد. و هذه الثلاثة أصول الدين و الإسلام فمن أنكر واحداً منها أو شك فيه و لم يكن متديناً به كان من الكافرين و مستحقاً للعذاب في يوم الدين.

الإمامة

و يكفي في الإمامة معرفة أن الرئاسة العامة على جميع المكلفين في أمور الدنيا و الدين نيابة عن النبي (ص) بعد موته تكون للأئمة الاثني عشر (ع) إماما بعد إمام معصومين عن الخطأ و الخطيئة متقدمين على أهل زمانهم بالفضل و الفضيلة منزهين عن كل نقص و رذيلة حيث يجب على الله تعالى من باب اللطف على عباده أن يخلق لهم شخصاً تركن له النفوس و لا تشمئز منه الطباع و تطمئن به القلوب و يرشدهم إلى طريق الهدى و يردعهم عن طريق الغي و الردي و إلا لضل كما ضلوا و لزل كما زلوا و ان يكون ظاهرا بينهم يأمرهم و ينهاهم إلا أن يختفى لشوكة الظالمين و سطوة الجائرين كما اتفق لعيسى و بولس و إدريس كيف لا و الناس بعد الرسول لا يمكنهم حفظ الأحكام و لا استفادتها من القرآن لما فيه من المتشابه الذي لا يدرى مبينه و مجمل لا يعرف تفصيله و عام لا يعلم مخصصه و منسوخ لا يميز ناسخه فهم محتاجون لشخص حافظ لها لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحاط بها علماً كي يرجع إليه عند اشتباه الأمر و عدم معرفة الحكم هذا من جهة و من جهة أخرى ان البشر لما كانت طبائعهم متباينة و أهواؤهم مختلفة و عقولهم متفاوتة مع شدة احتياج بعضهم لبعض في أمر المعاش و شئون الحياة فلا بد لهم من شخص يردعهم عما فيه الفساد و يرشدهم لما فيه الصلاح و الإصلاح و إلا لوقعوا في هرج و مرج و شغب و سغب و عند ذا يؤول العالم إلى الخراب و يحل به الفساد و الدمار قال جدي كاشف الغطاء ما حاصله انه كيف يجعل الله للبدن حاكماً يدبره و هو القلب و يدع العالم الإنساني بلا رئيس يدبره أم كيف يوجب الله نصب الوصي على الميت لئلا تختل المواريث و تضيع الحقوق و لا ينصب لهذه الخلائق من يدبر أمرهم و يصلح شأنهم و كيف يوصي النبي (ص) بجزئيات أمواله و كيفية تجهيزه و غسله و تكفينه و الصلوة عليه و دفنه و يدع هذا الأمر العظيم فوضى بينهم و مهمل عندهم. ألا و إن في الآيات الباهرات ما يدل على خلافة علي (ع) بعد الرسول ما فيه الكفاية و ان في الأخبار المتواترة على إمامته ما فيه غنى و قناعة فمن ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ** و قوله تعالى: **إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ** و قد اعترف المفسرون بأن المراد بالذين آمنوا و بالصادقين و بالهادي هو علي بن أبي طالب (ع) و روي عن الخوارزمي في المناقب عن البصري انه كان يقرأ هذه الآية في سورة الحجرات (هذا صراط علي مستقيم) بإضافة صراط إلى علي و بقول معناه هذا صراط علي بن أبي طالب و دينه مستقيم فاتبعوه و لا يخفى ان الاعتبار يساعد على هذه القراءة فانه لو قرأ السراط بالتنوين و (على) حرف جر داخل على ياء المتكلم يلزم أن يكون السراط على الله تعالى مع ان السراط يكون إلى الله تعالى لا عليه تعالى و لذا التزم بعض المفسرين التأويل فيها و التجأ بعضهم إلى قراءتها (علي) بالضم من العلو و هو أيضا غير وجيه لأن السراط لا يوصف بالعلو بحسب العرف و المحاورة و انما يوصف بالاستواء و الاستقامة. و أما الأخبار فلا يمكن حصرها كخبر الغدير و حديث الطائر المشوي و خبر الخلافة و حديث المنزلة و غير ذلك من الأخبار المروية من عدة طرق بلغت حد التواتر المفيد لليقين لمن اطلع

عليها (و أما باقي الأئمة (ع)) فهم الحسن (ع) ثمّ أخوه الحسين ثمّ ابنه علي زين العابدين ثمّ ابنه محمد الباقر ثمّ ابنه جعفر الصادق ثمّ ابنه موسى الكاظم ثمّ ابنه علي الرضا ثمّ ابنه محمد الجواد ثمّ ابنه علي الهادي ثمّ ابنه الحسن العسكري ثمّ ابنه الحجة المنتظر الذي اسمه اسم النبي و هو الحجة علينا في هذا العصر استتر خوفاً من أمراء الجور و لا زال و لا يزال حيًّا إلى أن يأذن اللّه بالخروج و الظهور له فتمتلئ به الأرض عدلًا و قسطاً بعد ما ملئت ظلماً و جورا فهم العترة الطاهرة الذين امرنا اللّه تعالى باتباعهم و التمسك بهم لنص كل سابق منهم على اللاحق مع ظهور المعاجز الباهرة و الآيات البينة منهم. و يكفي في إثبات إمامتهم ما روي بطرق صحيحة معتبرة عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري أنه قال لما أنزل اللّه تبارك و تعالى على نبيه (ص): **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** قلت يا رسول اللّه عرفنا اللّه فأطعناه و عرفناك فأطعناك فمن أولي الأمر الذين أمرنا اللّه بإطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدي أولهم أخي علي ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ علي بن الحسين ثمّ محمد بن علي و ستدركه يا جابر فإذا أدركته فأقرأه مني السلام ثمّ جعفر بن محمد ثمّ موسى بن جعفر ثمّ علي بن موسى ثمّ محمد بن علي ثمّ علي بن محمد ثمّ الحسن بن علي ثمّ محمد بن الحسن يملأ الأرض قسطاً و عدلا كما ملئت جوراً و ظلماً. و كفى دليلًا على ذلك ما رواه أكابر علماء السنة كجمال الدين في روضة الأحباب فانه روى الحديث المتقدم عن جابر. و كالحموييني في فرائد السمطين قال قدم يهودي يقال له نعثل على النبي (ص) ليسلم على يده فسأل اليهودي النبي عن وصيه بعده فقال له (ص) ان وصي علي بن أبي طالب و بعده الحسن و بعده الحسين و تتلوه تسعة أئمة من صلبه فقال اليهودي سمهم لي يا محمد فقال (ص) إذا مضى الحسين فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد فإذا مضى محمد فابنه جعفر فإذا مضى جعفر فابنه موسى فإذا مضى موسى فابنه على فإذا مضى علي فابنه محمد فإذا مضى محمد فابنه علي فإذا مضى علي فابنه الحسن فإذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي طوبى لمن احبهم و تبعهم و الويل لمن أبغضهم و خالفهم. و كصاحب ينابيع المودة فانه نقل عن صاحب المناقب أن النبي (ص) عند ما سأله جندل عن أوصيائه الذين يستمسك بهم من بعده قال (ص) أوصيائي اثنا عشر فقال جندل سمهم فقال (ص) أولهم سيد الأوصياء أبو الأئمة علي ثمّ ابناه الحسن و الحسين فاستمسك بهم و لا يغرنك جهل الجاهلين فإذا انقضت مدة الحسين فالإمام ابنه علي و يلقب بزين العابدين فبعده ابنه محمد فبعده ابنه جعفر فبعده ابنه موسى فبعده ابنه علي فبعده ابنه محمد فبعده ابنه علي فبعده ابنه الحسن فبعده ابنه محمد يدعى بالمهدي فيغيب ثمّ يخرج يملأ الأرض قسطاً و عدلًا كما ملئت جوراً و ظلما طوبى للمقيمين على محبتهم أولئك الذين وصفهم اللّه في كتابه و قال هدى للمتقين، و كموفق بن أحمد الخوارزمي المعروف بأخطب خوارزم في كتابه المسمى بالفضائل فانه روى عن رسول اللّه (ص) انه قال لما اسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله قال يا محمد اني خلقتك و خلقت علياً و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة من ولد الحسين من نوري و عرضت ولايتكم على أهل السموات و الأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين و من جحدها كان عندي من الكافرين يا محمد تحب أن تراهم فقلت نعم يا رب فقال التفت إلى يمين العرش فنظرت فإذا علي و فاطمة و الحسن و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و محمد و علي و الحسن و الحجة ابن الحسن قائما

في وسطهم كأنه كوكب دري بينهم فقال يا محمد هؤلاء حججي على عبادي و هم أولياؤهم. و كصاحب كفاية الطالب فانه نقل عنه الحديث المتقدم للشيخ يوسف البحراني في كشكوله عن رسالة يوحنا: و كفى شاهداً على ذلك ما رواه أكابر علماء السنة و ثقاتهم كأحمد بن حنبل في مسنده و أبو الفرج المعافا بن زكريا البغدادي شيخ البخاري و عبد الله بن الضحاك بن مندة ان النبي (ص) قال للحسين هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم: و روى الخوارزمي و أبو بكر الراهبي و الحمويني و غيرهم من رواة أهل السنة أن النبي (ص) قال للحسين أنت سيد و ابن سيد أبو السادة أنت إمام ابن إمام أبو الأئمة أنت حجة ابن حجة أبو الحجج التسعة من صلبك تاسعهم قائمهم. و روى الزمخشري و هو من أكابر علماء العامة أن النبي (ص) قال فاطمة مهجة قلبي و الائمة من ولدها أمناء ربي و حبل ممدود بينه و بين خلقه من اعتصم به نجا و من تخلف عنه هوى: و يرشدك إلى ذلك ما رواه ثقاة العامة كمسلم في صحيحه و أحمد في مسنده و الحاكم في مستدركه و السيوطي في جامعه و ابن المغازلي في مناقبه و ابن عساكر في كتابه و الحمويني في فرائده و صاحب جمع الفرائد و الطبراني و الثعلبي و غيرهم من مشاهير الرواة ان رسول الله (ص) قال مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك و قد روى الثقات من أهل السنة كابن حنبل في مسنده و الثعلبي في تفسيره و أبى داود في سننه و الترمذي في صحيحه و البزار في مسنده و عبد الله في زيادات المسند و موفق بن احمد الخوارزمي في الفضائل و ابن ماجة و ابن المغازلي و محمد الكنجي في كفاية الطالب و الطبراني و أبو نعيم في الحلية و إسحاق بن راهويه انه قال النبي (ص) إني تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و في الصواعق المحرقة لابن حجر و هو من أكابر علماء الشافعية و محدثيهم ان هذا الحديث رواه نيف و عشرون صحابياً. و روى أبو نعيم في الحلية و محمد بن يوسف الشافعي الكنجي في كفاية الطالب و ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة و غيرهم من مشاهير علماء أهل السنة و محدثيهم انه قال رسول الله (ص) من سره أن يحي حياتي و يموت مماتي فليوال عليا من بعدي و ليقتد بالأئمة من بعده فانهم عترتي خلقوا من فاضل طينتي فويل للمكذبين من أمتي لا أنالهم الله شفاعتي (1) و يرشدك إلى ذلك ما رواه مشاهير علماء أهل السنة و محدثيهم كالبخاري في صحيحه و كالحميدي في الجمع بين الصحيحين أن رسول الله (ص) قال يكون بعدي اثنا عشر أميرا كلهم من قريش و روى مسلم في صحيحه و الحميدي في الجمع بين الصحيحين و أبو داود في سننه و غيرهم من رواة أهل السنة أن رسول الله (ص) قال لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة و يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش و روى الحموينى في فرائد السمطين أن رسول الله (ص) قال إن خلفائي و أوصيائي و حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر أولهم علي و آخرهم ولدي المهدي. و أنت إذا نظرت بعين الإنصاف إلى هذه الأحاديث الدالة على كون الخلفاء أثنى عشر خصوصاً الأخير منها و رأيت أنه لا يمكن حملها على الخلفاء من

(1) إن قلت أن هذه الأخبار لا تثبت المراد أعني إمامة الحسن و الحسين و أولاده التسعة لعدم كونهم من عترة النبي و من أهل بيته قلنا كفى شاهداً على كونهم عترة النبي و من أهل بيته ما ورد ان المهدي المنتظر من ولد فاطمة و من أهل بيت النبي و عترته فانه قد روى محمد الكنجي الشافعي في كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان و ابن ماجة في سننه و أبو داود في سننه أن رسول الله (ص) قال المهدي من ولد فاطمة. روى مسلم و أبو داود و ابن ماجة و النسائي و الكنجي و البيهقي أن رسول الله قال المهدي من عترتي. و روى الحاكم في صحيحه أن النبي (ص) قال يبعث الله رجلًا من عترتي أهل بيتي و روى ابن ماجة في سننه و أبو نعيم الحافظ في مناقب المهدي منا أهل البيت و كيف يعتريك الشك في ذلك و الحال ان عترة الرجل ذريته و أولاد فاطمة من ذرية النبي لأنهم أولاد

بنته و في القرآن المجيد حجة واضحة تشهد بصحة هذه الدعوى حيث عد الله في سورة (الأنعام) عيسى من ذرية نوح و هو لا اتصال له به إلا من جهة أمه مريم.

أصحابه بعده لقلتهم عن الاثني عشر و لا يمكن حملها على خلفاء بني أمية أو بني العباس لكونهم اكثر من العدد المذكور فعند ذلك يحصل لك الجزم بان المراد منها هو أئمتنا الاثنى عشر لا غيرهم لعدم صحة حملها على إرادة غيرهم.

العدل

و يكفي في (العدل) معرفة أن اللّه منزه عن ارتكاب القبيح فلا يجور على عباده و لا يظلم منهم أحدا لغناه عن فعل القبيح و قوته على إتيان الحسن و لجمعه لصفات الكمال على انه لو جاز عليه الظلم لم يبق لنا الوثوق بوعده و وعيده و لا الاعتماد على إطاعة أمره و نهيه و كيف لا يكون اعدل العادلين مع ان من كان له أدنى بصيرة لا يرضى أن ينسب إليه الظلم فكيف بمن هو رب الأرباب و من إليه المرجع و المآب.

الأمر الرابع: لزوم تعلم الواجبات

يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها ليحصل له العلم بالبراءة إذ لولاه لاحتمل نقصان العمل المأمور به أو وجود المانع فيه نعم يكفي العلم الإجمالي باشتمال المأتي به على الشروط و عدم الموانع و ان لم يعلم أن كل ما يأتي به له دخل فيه أم لا و من هذا الباب وجوب تعلم مسائل الشك و السهو فانه إنما يجب تعلمها إذا لم يحصل له الجزم بإتيان المأمور به بدون التعلم و لم يمكنه الاحتياط أما إذا كان يحصل له الجزم بدون تعلمها أو أمكنه الاحتياط فلا يجب عليه التعلم إلا بعنوان ثانوي يوجب تعلمه. و أما المعاملات فهي صحيحة لو طابقت الواقع إلا انه يجب عليه أن يتعلم ما يحتاج إليه منها لأن لا يقع في المحرمات كالربا و كالبيع الفاسد نعم لو علم بنحو الإجمال صحة المعاملة التي يحتاجها لم يلزم عليه العلم التفصيلي.

الأمر الخامس: في حكم المكلف إذا عرض عليه الشك في أثناء عمله

انه لو عرض على المكلف العامي شيء في أثناء عمله أوجب شكه فلا يخلو أما أن يحتمل انه مبطل لعمله كما لو خرج منه مذي أو وذي في أثناء الصلاة و تخيل انه مبطل للعمل أو لا يحتمل ذلك كأن عرض له بعض الأشياء التي يعلم انها ليست بمبطلة للعمل كما لو أعاد البسملة في الصلاة سهواً و لا يعلم الوظيفة و العلاج و على كلا الوجهين أما أن يكون قاصراً في ترك التعلم أو مقصّرا فإن كان قاصراً و احتمل فساد العمل جاز له رفع اليد عن العمل كما يجوز له إتمامه برجاء الواقع إذا كان عبادياً ثمّ عند التمكن يرجع لمجتهده يستوضح منه الحال فإن كان عمله مطابقاً لفتواه أجزأه و إلا أعاده و ان كان مقصراً وجب عليه المضي في العمل حيث كان العمل مما يحتمل انه يحرم قطعه و إبطاله فهو مؤاخذ بالإبطال على تقدير كونه إبطالًا محرماً كما هو القاعدة في كل جهل لم يكن معذوراً فيه و أما الوجه الثاني بقسميه فيحرم فيه الإبطال إذا كان العمل مما يحتمل انه يحرم إبطاله و إلا فلا.

الأمر السادس: فيما يجب على المكلف عند بلوغه

يجب على المكلف المستكمل لشرائط التكليف عند بلوغه أن يأتي بجميع التكاليف التي تثبت للعبد بمجرد حصول أسبابها إذا كانت تلك الأسباب قد حصلت منه قبل البلوغ فلو مسّ ميتا قبل بلوغه وجب عليه الغسل بعد بلوغه و لو أصابت النجاسة يده قبل البلوغ وجب عليه تطهيرها بعده و لو سرق أو غصب أو أتلف شيئاً في صباه وجب عليه تفريغ ذمته منه كما انه يجب عليه الختان و ملاحظة جميع ما جرى منه من المعاملات من الأخذ و العطاء و البيع و الشراء و نحوها فما كان منه غير مطابق للواقع فرغ ذمته منه و إلا فلا.

الأمر السابع: في التوبة و شروطها

ان التوبة و هي الندم على ارتكاب الذنب السابق و العزم على ترك المعاودة إليه واجبة بحكم العقل و النقل أما العقل فلأنها دافعة للضرر الذي هو العقاب الأخروي و دفع الضرر واجب بحكم العقل و أما النقل فلقوله تعالى: **وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** و قوله تعالى: **وَ مَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ** ثمّ التوبة تارة تكون عن ذنب يتعلق به تعالى لا غير فان أمكن تداركه كترك الصلاة و الحج و الزكاة فلا بد في التوبة من تداركه و التخلص منه و ان لم يكن تداركه كشرب الخمر فهذا يكفي في التوبة عنه الندم عليه و العزم على عدم العود إليه و تارة تكون التوبة عن ذنب يتعلق بحق إنسان فان كان أخذ مالًا وجب رده لمالكه أو لوارثه و ان لم يتمكن راجع فيه الحاكم الشرعي و ان كان الذنب قصاصاً وجب أن يسلم نفسه للمجني عليه أو لوارثه ليقتص منه أو يسلم له الدية. و إن كان الذنب إضلال الغير في الدين أو الفتوى وجب إرشاده و إعلامه بالخطإ.

المطالب

أما مطالب الرسالة فأربعة الأول في العبادات و الكلام فيها في عشرة مقاصد الطهارة و الصلاة و الزكاة و الخمس و الصوم و الاعتكاف و الحج و العمرة و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قد تسمى هذه العشرة بفروع الدين و لا تقبل إلا بالولاية لأهل البيت (ع).

المقصد الأول: في كتاب الطهارة

إن الطهارة من الأقذار و النظافة من الأوساخ من ضروريات الحياة و عليها تتركز سعادة الفرد في مبدئه و منتهاه إذ بإزالة الادناس تحط أثقال النجاسة عن النفوس و بذهاب القذارة تتمتع الأرواح بخفة الأبدان و يتبع ذلك أن ترفل الأمة بأروقة الصحة و تهنأ بأبراد العافية و قد ندب لها الشرع المبين حيث قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: **فِيهِ رِجالٌ**

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ و في الحديث النبوي الشريف (

بني الدين على النظافة و ان الطهور نصف الإيمان

) و عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) (

تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة فان اللّه يبغض من عباده القاذورة

) و في الحديث الشريف عن رسول اللّه (ص) انه قال لأنس (

يا أنس أكثر من الطهور يزد اللّه في عمرك فان استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فأنت إذا مت على طهارة مت شهيداً

) و عن على بن ساباط قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول أربعة من أخلاق الأنبياء: التطيب و التنظيف و حلق الجسد بالنورة و كثرة الاطروقة.

الماء

لما كان أهم ما يقع به التطهير هو الماء لذا بدأنا الكلام به و هو أما مطلق: و هو ما يصدق عليه اسم الماء بلا تجوز و لا قرينة.

و مضاف و هو بخلافه كالمعتصر من الأجسام كماء العنب أو الممزوج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كماء المرق و المضاف ليس بمطهر من الحدث و لا الخبث و ينجس جميعه بملاقاته للنجاسة قل أو كثر إلا إذا كان جارياً من العالي إلى السافل فإن السافل لو أصاب النجاسة لا ينجس العالي منه و هكذا لو كان يخرج بشدة من الأسفل إلى الأعلى أو يجري بشدة من المساوي إلى مساويه لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط.

الماء المطلق

الماء المطلق هو طاهر بنفسه و مطهر من الحدث و الخبث و يتنجس بجميع أنواعه و أقسامه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بملاقاة النجاسة تغيراً حسياً كما انه يطهر جميع أنواعه و أقسامه إذا زال تغيره المذكور بالماء المعتصم كالكر و المطر و لا يلزمه المزج و لا فرق بين أنحاء الاتصال إلا إذا كان الماء المعتصم به أسفل و الماء المتنجس أعلى يجري عليه فانه لا يطهر بهذا الاتصال الماء المتنجس الأعلى.

الماء الجاري

و الماء المطلق على أقسام منها الماء الجاري و هو السائل عن نبع على الأرض و ما بحكمه و هو كل ما كان له مادة متصلة به و لا ينجس كثيره و لا قليله بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة. لونه أو طعمه أو ريحه بشرط اتصاله بالمادة فلو انقطع اتصاله بالمادة كان حكمه حكم الراكد قليله ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة و كثيره البالغ حد الكر لا ينجس بذلك إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه و لو تنجس الماء الجاري بتغير أحد أوصافه الثلاثة بملاقاة النجاسة فهو يطهر بزوال التغيير و لو من نفسه ما دام متصلاً بالمادة.

ماء الحمام و ماء الحنفيات

و منها ماء الحمام و هو بمنزلة الجاري يطهر بعضه بعضاً إذا كان له مادة و منه الموجود في الحياض الصغار المتصلة بالخزانة البالغة قدر الكر فانه لا تنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بملاقاتها. و مثله ماء الحنفيات المستعملة هذا اليوم في البيوت و المحلات العامة فانه طاهر مطهر إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة و هكذا ماء الحياض أو الأواني المتصل بماء الحنفية فإن حكمه حكم الجاري.

ماء المطر

و منها ماء المطر و هو الجاري من السماء بحد يصدق عليه المطر عرفاً سواء جرى على وجه الأرض أو من الميزاب أم لا و لا ينجس حال نزوله مطلقاً قليلًا كان أو كثيراً ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة بملاقاة النجاسة.

ماء البئر

و منها ماء البئر النابع عن مادة دون العاري عن النبع و دون المجتمع فيه المياه من المطر و غيره وسمي بئراً و هو بمنزلة الجاري عاصم معتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة إلا بالتغير المذكور سواء كان بقدر الكر أو اقل و إذا تنجس بالتغير المذكور ثمّ زال تغيره و لو من قبل نفسه طهر لأن له مادة و لا يحكم بنجاسته بمجرد قربه من البالوعة.

الكر

و منها الماء البالغ كراً و هو طاهر مطهر لا ينجس هو و لا أي طرف منه بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه المذكورة و لا يطهر إذا زال تغيره من نفسه و لو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة موجبة لزوال تغيره و إنما يطهر إذا اتصل بماء كر أو بأحد المياه المتقدمة مع زوال تغيره بالنجاسة.

و الكر ألف و مائتا رطل بالعراقي. و الرطل مائة و ثلاثون درهماً و الدرهم ستة دوانق و الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير و هو بحسب العيار الاسلامبول اثنتا عشر وزنة و أربع حقق و نصف حقة و بحسب البقالي عبارة عن ثلاث وزنات و نصف و أربع حقق إلا أوقية و بحسب العطاري إحدى عشر وزنة و تسع حقق.

و لا فرق في الاكتفاء بهذا الوزن بين خفيف الماء و ثقيله و لا بين الصافي و الخليط بغيره من الطين و نحوه إلا إذا كان خليطاً غير معتاد بحيث كان فرداً من الماء غير متعارف. أما مساحته فهي ثلاث أشبار و نصف عرضاً في ثلاث أشبار و نصف عمقاً فيكون المجموع اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان الشبر بشبر مستوي الخلقة.

الماء القليل

و منها الماء القليل الذي لم يبلغ الكر و لم يتصل بالمادة و ينجس جميعه و لو بملاقاة طرفه للنجاسة فإذا لاقى طرفه العالي النجاسة تنجس السافل أيضا و بالعكس. و يستثنى من ذلك أمور منها إذا كان الماء القليل جارياً من الأعلى إلى الأسفل فان الأعلى لا ينجس بملاقاة الأسفل أو كان جارياً بدفع و قوة فان طرفه المدفوع نحوه إذا لاقى نجاسة لا ينجس الطرف الآخر منه و منها ماء الاستنجاء المستجمع للشرائط فانه طاهر كما سيجيء إن شاء اللّه و منها الماء المتخلف على المحل المغسول بعد الغسل أو العصر فانه طاهر كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

الماء المستعمل في رفع الحدث و الخبث

الماء سواء كان كثيراَ أو قليلَا المستعمل في الوضوء واجباَ كان أو مندوباَ طاهر مطهر من الخبث و من الحدث الأصغر و الأكبر و هكذا المستعمل في كل غسل طاهر سواء كان على وجه القربة كغسل اليد من الطعام أو عنه أو لم يكن كغسل البدن الطاهر أو غسل الثوب الطاهر أو الآنية الطاهرة من الأوساخ و هكذا المستعمل في الأغسال المندوبة أو الواجبة إذا لم

يكن على البدن نجاسة و إلا تنجس الماء إذا كان قليلًا دون ما إذا كان كراً و لا فرق في ذلك بين غسل الجنابة و الحيض و النفاس و الاستحاضة و مس الميت و الغسل الذي وجب بنذر و نحوه نعم الماء المستعمل في غسل الأموات إذا كان قليلًا لا يصح استعماله لنجاسته.

و أما الماء المستعمل لرفع الخبث فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فلا إشكال في نجاسته و عدم رفعه للحدث سواء كان كثيراً معتصماً أو لا و ان لم يتغير أحد الأوصاف الثلاثة فلا يخلو أما أن يكون كثيراً معتصماً فلا إشكال في طهارته و رفعه للحدث و الخبث و إن كان قليلًا و لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فالمستعمل منه لإزالة النجاسة نجس فإذا أصاب شيئاً و كان فيه عين النجاسة كان حكمه حكم المتنجس بها و إن لم يكن فيه عين النجاسة اكتفي بتطهيره بغسله مرة واحدة و أما المستعمل لطهارة المحل بعد إزالة النجاسة فهو ليس بنجس فإذا أصاب غير محل النجاسة لم يتنجس به و المتخلف منه في محل النجاسة طاهر فلو غسل الإنسان أحد أجزاء بدنه ثمّ تقاطر من الغسلة المطهرة قطرات على بدنه أو ثوبه لم يتنجس و هكذا لو كان طرف الباب الأعلى نجس فما يصيب أسفل الباب من الغسلة المطهرة لا يوجب نجاسته.

و أما الماء المستعمل في الاستنجاء من البول و الغائط فالمعتصم منه كالجاري و الكر طاهر مطهر من الحدث و الخبث ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة و أما القليل منه فهو طاهر بالنسبة إلى المستنجي و غيره و تطهر اليد بتبعه و إن كان مزيلًا لعين النجاسة و لا فرق بين ما كان ماء استنجاء الصبي أو المجنون أو بين غيرهما و لا بين سبق الماء إلى المحل و بين سبق اليد ما لم يتحقق الاعراض بحيث تعد نجاسة اليد نجاسة خارجية و لا بين أن يخرج مع ما يستنجي منه أو بعده بعض الأجسام الطاهرة كالوذي و الحصى و الدود و نحوها أو لم يخرج معه شيء و لا بين تعدي النجاسة عن المحل المعتاد و بين غيره ما لم يخرج عن صدق اسم الاستنجاء عليه عرفاً من دون تسامح و لا بين المسلوس و المبطون و غيره و لا بين ما كان من المخرج الطبيعي و بين غيره إذا صدق على غسله اسم الاستنجاء عرفاً كما إذا صار معتاداً. هذا كله بشرط عدم تغيره بأحد أوصاف النجاسة و بشرط عدم تنجس المحل أو الماء بنجاسة أخرى كالدم و المني و نحوهما و بشرط عدم بقاء عين ما يستنجي منه حساً في ماء الاستنجاء بعد الانفصال كأن يكون موضع التخلي غير موضع الاستنجاء كما في حسنة الأحول (أخرج من الخلاء فاستنجي) و بشرط عدم نجاسة الأرض التي استنجى فيها.

الاسآر

أسئار الحيوانات كلها طاهرة ما عدا سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ما عدا المؤمن و الهرة و في مضمرة سماعة (هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه قال (ع) أما الإبل و الغنم و البقر فلا بأس) و الحائض يكره استعمال سؤرها في الوضوء إذا كانت غير مأمونة من مباشرة النجاسات. هذا كله إذا خلا موضع الملاقاة عن النجاسة و إلا كان السؤر نجساً مطلقاً.

النجاسات

و قبل الخوض فيها نذكر ما روي عن أبي عبد الله (ع) فيما يخصها تبركاً ففي المحكى عن الاختصاص عن محمد بن عبد اللّه عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد اللّه (ع) لم حرم اللّه الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال ان اللّه تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على

عباده و أحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم و لا رهبة مما احل لهم و لكنه خلق الخلق و علم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فاحل لهم و أباحه تفضلًا منه عليهم لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمه عليهم ثمّ أباحه للمضطر و احل له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمر أن ينال منه بقدر البلغة لا غير. ثمّ قال (ع) أما الميتة فانه لا يدنو منها أحد و لا يأكل منها إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت إلا فجأة. و أما الدم فانه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث الكلب و القسوة للقلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والديه و لا يؤمن على حميمه و على من صحبه. و أما لحم الخنزير فان اللّه مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير و القرد و الدب. و أما الخمر فانه حرمها لفعلها و فسادها و قال ان مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش و تذهب بقوته و تهدم مروءته و تحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يأمن إذا سكر أن يثب على محارمه. و إليك

أعيان النجاسات.

البول و الغائط

(الأول و الثاني) من النجاسات البول و العذرة سواء كانا خارجين من الموضع المعتاد أم لا من كل حيوان نجس العين أو كان غير مأكول اللحم كالإنسان و غيره صغيراً كان أو كبيرا بريا أو بحرياً و لا فرق في حرمة أكله بين أن تكون بالأصالة أو بالعرض كالجلال و موطأ الإنسان لكن بشرط ان يكون ذا نفس سائله و المراد بالنفس (السائلة) الدم الذي يجتمع في العروق و يخرج إذا قطع منها بقوة و دفع و يقابله ما لا نفس له سائلة كالسمك و هو ما يخرج دمه عند القطع رشحاً و يستثنى من ذلك بول الطيور و خرؤها و ان كانت غير مأكولة اللحم حتى الخفاش منها فانهما طاهران و هكذا الحيوان الذي يحرم أكله لداء قد صار فيه كما لو أصاب الشاة داء يوجب سمية لحمها بحيث يهلك من أكله فانه و ان صار مما يحرم أكله قطعاً إلا انه لا يحكم عليه بنجاسة بوله و عذرته و مثله ما حرم أكله بغصب أو نذر أو عهد و أما البول و الغائط مما يؤكل لحمه فطاهران حتى الحمار و البغل و الخيل و الدجاج و هكذا تكون طاهرة فضلات كل حيوان ليس له نفس كالوزغة و السمك المحرم.

و لو شك في شيء انه بول أو عذرة أو غيرهما من الأشياء الطاهرة كما لو رأى بللًا على الأرض و لم يدر انه بول أو ماء فهو طاهر. و مثله ما لو رأى بولًا أو عذرة و شك في انها من حيوان مأكول اللَحم أو من حيوان محرم اللحم فهو أيضا طاهر كما إذا لم يعلم ان هذا البول بول إنسان أو حمار، و مثله ما إذا شك في بول أو عذرة من انها من ذي النفس السائلة أم لا كما لو شك في ان هذه الفضلة فضلة فأرة أو خنفساء فإنها طاهرة أيضا و مثله ما لو تردد الحيوان بين كونه مأكول اللحم أم لا كما لو تردد الحيوان بين كونه غنماً أو خنزيراً لبعض العوارض الخارجية كظلمة أو جهل فإن بوله أو خرأه طاهر. و مثله ما لو تردد بين كونه ذا نفس سائلة أم لا كالحية التي لا يعلم انها لها نفس سائلة أم لا.

المني

(الثالث) من النجاسات المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدمياً كان أو غيره حلالا كان أكله أو حراماً ذكراً كان أو أنثى و يلحق به البلل المشتبه قبل الاستبراء كما سيجيء إن شاء اللّه. و أما مني ما لا نفس له سائلة فهو طاهر و أما المذي. و الودي. و الوذي الذي لم يخالطه دم. و رطوبة الفرج. و الدبر و القي و البلغم فهي طاهرة إلا إذا كانت من نجس العين.

المذي و الودي و الوذي

و المذي: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة أو التقبيل أو النظر بلا دفق أو فتور و هو في النساء اكثر من الرجال و في الحديث ان المذي ما يخرج قبل المني.

و الودي: هو ماء ثخين ابيض يخرج من الذكر بعد البول، و الوذي: هو الماء الخارج عقيب إنزال المني و في الحديث هو ما يخرج من الأدواء بالدال المهملة جمع داء و هو المرض و الجميع طاهرة كما تقدم.

و لو خرج منه بلل و شك في انه مني أم لا فان كان بدفق و شهوة و فتور فهو مني ان كان الشخص الخارج منه صحيحاً. و إن كان مريضاً أو امرأة كفت الشهوة و هي الهيجان المستتبع لحركة أعضاء التناسل نحو العمل الذي يعقبه عادة الفتور و ليس هو مجرد الشوق الشديد نعم يستثنى من هذا صورة ما إذا كان الرجل المجنب بالإنزال قد اغتسل قبل أن يستبرىء بالبول فان البلل الخارج منه المشتبه يحكم عليه بأنه مني و أما المرأة فلا يحكم على البلل الخارج منها بعد الغسل قبل أن تستبرئ بأنه مني. هذا كله إذا علم الحال اما مع جهل الحال بان كان البلل لم يعلم انه حال خروجه جامعاً للصفات المذكورة أم لا فان تردد بين المني و البول فهو نجس و عليه غسل الجنابة و الوضوء للصلاة إن لم يعلم الحالة السابقة و له أن يكتفي مطلقاً بالغسل الواحد للكون على الطهارة و ان تردد بين البول و المني و شيء طاهر كالمذي فلا شيء عليه إذا كان قد استبرأ.

الدم

(الرابع) من النجاسات الدم من كل حيوان نجس العين أو ذي نفس سائلة حل اكله أو حرم صغيراً كان أو كبيراً قليلًا كان أو كثيراً برياً أو بحرياً أو طائراً عدا المتخلف في الذبيحة المذكاة. و الدم المتكون في كل حيوان كذلك نجس كالعلقة. و كذا الدم المتكون لا في حيوان كدم البيضة للحيوان المذكور و أما دم ما لا نفس له سائلة كالسمك و البراغيث و البق فهو طاهر. و أما الدم المتخلف في الذبيحة المذكاة فهو طاهر بشرط خروج ما تعارف خروجه من مثلها و بشرط ان يكون متخلفاً في ذبيحة مأكول اللحم كالمعز و الضأن و الإبل و البقر دون غير مأكول اللحم كالسبع و نحوه و بشرط أن يكون متخلفاً في الجزء المحلل اكله منها دون المحرم كالطحال و بشرط أن لا يخالطه شيء من الدم المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج كما لو كان رأس الحيوان في مكان مرتفع يوجب رجوع الدم الخارج إليه و اختلاطه بالمتخلف أو جذب المذبوح نفسه جذبا موجبا لرجوع الدم الخارج منه إلى باطنه على خلاف العادة و بشرط ان يغسل الدم المسفوح منها و المنحر و يد الذابح و آلته لئلا تلاقي المتخلف فتنجسه.

و ليس من الدم المتخلف في الذبيحة دم الجنين الذي يكون في بطنها و كانت ذكاته بذكاتها و انما دمه محكوم بالنجاسة.

و لو شك في مائع انه دم أو غيره من الأجسام الطاهرة بنى على طهارته و لو علم بأنه دم و شك في انه من ذي النفس السائلة أم من غيرها مما لا نفس له كما لو رأى دماً في ثوبه و شك انه من الرعاف أو البق أو البرغوث فهو أيضا محكوم بالطهارة و مثله ما لو شك في الدم من جهة الشك في

الحيوان المعلوم حقيقته في انه من ذي نفس سائلة أم لا كالحية و التمساح إذا شك في دمهما كذلك و منه يظهر طهارة ما يخرج من الجروح و الدماميل من

المائع الأصفر إذا شك في انه دم أم لا و مثله في الطهارة ما إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم أو قيح.

الميتة

(الخامس) من النجاسات الميتة سواء كانت بالقتل أو حتف الأنف أو الذبح على وجه غير شرعي من حيوان نجس العين أو طاهرها بشرط ان يكون من ذي النفس السائلة بريا كان أو بحريا مأكول اللحم أو لا حتى الإنسان قبل تغسيله سواء كان قبل برده أو بعده إلا إذا اغتسل قبل موته برجم أو قود أو نحوهما و مثله الشهيد بين يدي النبي (ص) أو الإمام (ع) أو نائبه بل كل من قتل في سبيل الله في كل جهاد بحق و لو في حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الإسلام فان جميع ذلك طاهر لا يجب التطهير بمسه بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق أو عن ماله أو عرضه فانه ليس بعد جهادا و محاماة عن الدين فيكون حكمه حكم ميتة الإنسان و في حكم المغسل بعد الموت من حيث الطهارة الميمم بعد الغسل أو المحرم المغسل أو الذي غسله الكافر عند فقد المماثل أو الذي غسل بلا مزج الخليطين لتعذرهما أو اقتصر فيه عن الأقل من الغسلات الثلاث لأعواز الماء و لا يطهر شيء من بدن الميت مما حل فيه الروح إلا بعد إكمال غسله فلو مسه قبل إكمال غسله وجب عليه الغسل (بالضم). و الميتة النجسة من الإنسان و غيره حالها كحال سائر النجاسات لا يتنجس ملاقيها إلا برطوبة مسرية.

أجزاء الحيوان

و كلما ينجس من صنوف الحيوان بموته فما انقطع عن جسده و انفصل عنه و كان مما تحله الحياة فهو نجس حيًّا كان ذلك الحيوان المقطوع منه أم ميتاً كما لو قطع من الإنسان أو سائر الحيوانات يده أو رجله دمن الأجزاء غير المعقد بها المبانة من الحي التي تعد من فضلات البدن و أوساخه كالبثور و الثالوث و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يحصل في الأظفار و ما يتطاير من القشور عند الحك و ما يعلو على الشفة و نحو ذلك فان جميع ذلك طاهر. و مثلها الأعضاء إذا يبست عند اتصالها بالبدن ثمّ انفصلت بعد ان برأ محلها فإنها ليست بنجسة و مثلها التي خرجت منها الروح كأعضاء المفلوج و بعض أعضاء من كان في حال النزع فما دام متصلة بالبدن فهي من توابعه تكون طاهرة ما دام البدن حيًّا و تنجس بموته أو بالانفصال عنه إذا لم تعد من فضلات البدن. و أما ما كان من أجزاء الحيوان مما لم تحله الحياة كالعظم و الشعر و القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر و الظلف و الصوف و الوبر و الريش فهو طاهر سواء كان الحيوان المفصول عنه حيا أو ميتا. نعم ما كان منها ملاقٍ للميتة برطوبة مسرية يغسل منه موضع الملاقاة لتنجسه بها. و أما ما خرج من ميتة الحيوان مما لا يعد من أجزائه و أعضائه فهو طاهر كالبيض من الدجاجة الميتة إذا اكتست القشر الغليظ و كالانفحة من بطن الجدي الميت. و كاللبن الذي يحلب من الشاة الميتة كل ذلك فيما إذا كان الحيوان ليس بنجس العين و إلا فجميع ذلك نجس منه.

السقط و الجنين

أما السقط و الجنين فان كان قبل ولوج الروح فهو طاهر عيناً يتنجس بملاقاة النجاسة كما لو خرج من بطن أمه و أمه ميتة. و عليه فالسقط من الإنسان قبل ولوج الروح فيه لا يوجب

مسه الغسل على الماس و لا يجب التطهير عليه إذا لم يكن متنجساً و هكذا السقط من الحيوان نعم السقط بعد ولوج الروح فيه إذا مات فهو ميتة فيكون حكمه حكمها.

ميتة ما لا نفس له

و أما ميتة ما لا نفس له سائلة حتى الوزغ و العقرب نعم يستحب استحباباً مؤكداً التجنب عما وقعا فيه فقد ورد في الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه و في العقرب بإراقة الماء الذي ماتت فيه و يمكن استفادة استحباب التجنب عن كل ما وقع فيه ميتة طاهرة ثبت استحباب النزح لها لو وقعت في ماء البئر.

هذا و لو شك في شيء انه من أجزاء الحيوان أم أجنبي عن الحيوان كما لو تردد شيء بين انه لحم حيوان أو مطاط فهو طاهر و كذا لو علم انه من أجزائه و شك في انه من ذي النفس السائلة أم لا كما لو تردد الجلد بين كونه من ذي النفس السائلة أم لا فهو طاهر و عليه فما يؤخذ من بلاد الكفر إذا احتمل فيه انه من غير ذي النفس السائلة فهو طاهر.

الكلب و الخنزير

(السادس و السابع) من النجاسات الكلب و الخنزير البريان دون البحريين فان البريين نجسان عيناً و لا فرق في الكلب بين كونه كلب صيد أو ماشية أو الحائط أو غيرها كما لا فرق بين أجزاء الكلب و الخنزير في النجاسة بين ما تحله الحياة و بين غيرها فكما ان لحم الكلب نجس فهكذا شعره و عظمه و ظفره كما انه لا فرق بين أجزائهما حال اتصالها بهما أم حال انفصالها عنهما و هكذا رطوبتهما و فضلاتهما. و لو شك في حيوان انه منهما أو من الحيوانات الطاهرة فهو طاهر.

و قد اثبت الفن ان في لحم الخنزير دودة لا يتجاوز طولها 3 ملمترات تقيم في عضلات هذا الحيوان فعند ما يأكل الإنسان لحم الخنزير و تهضمه معدته يخرج منه هذا الدود ثمّ يتزاوج و تبيض كل أنثى مئات البيض ثمّ ينمو هذا البيض إلى ديدان صغيرة تخترق جدران الأمعاء و تذهب إلى عضلات جسم الإنسان خاصة عضلات الصدر و الظهر و الرقبة و عند ذا يبتلي الإنسان بسوء الهضم و فقدان الشهية و الغثيان و القيء و الإسهال ثمّ يشعر المريض بآلام مبرحة في العضلات و يعسر منه التنفس و يخشن الصوت و تصطك الأسنان بحيث يعسر تحريكها و تجمد العينان و يتشنج الذراعان و الساقان و يصاب المريض بحمى يصحبها عرق غزير ثمّ تسوء حالة المريض و يموت بين الأسبوع الرابع أو السادس.

المسكرات

(الثامن) من النجاسات الخمر و كل شراب مسكر فالعصير المتخذ من الكرم. و النقيع المتخذ من الزبيب. و البتع المتخذ من العسل. و المزر المتخذ من الشعير. و النبيذ المتخذ من التمر و نحوها من الاشربة المسكرة نجسة منجسة قد أمر الشارع بالتجنب عنها لأنها أم الويلات و الإحن و الإضرار و المحن و مصدر الأمراض المزمنة و الآلام المرهقة قد عم بلاؤها المال و النسب و شمل وبالها العرض و الشرف طالما أقامت فتناً خرساء عمياء فرقت بها شمل الأحبة و الأصدقاء و حولت بها نفوس الأخلاء إلى أشد الأعداء أقفرت و أفقرت بفعلها الدار و الديار و التهبت بنارها

الدرهم و الدينار و كثيراَ ما أصيب عشاقها من جرائها بعسر الهضم المزمن نتيجة لما تحدثه فيهم من النزلات المعدية و المعوية و يصاب الكبد منها بتشحم غير قابل للعلاج و بخراجات تزداد بزيادة المشروبات و يصاب القلب بالسكتات القلبية و المخ بالضمور بسبب

تأثر أوعيته الدموية و خلاياه و تورم بعض أعضائه مما ينتهي بالجنون غالباً هذا من ناحية تأثيرها على صحة البدن و أما تأثيرها على النسل فقد دلت التجارب انها طالما سببت العقم و ولدت في الأولاد البلاهة و نقصان العقل و تشويه الخلقة خصوصاً الذين ببدء الحمل بهم وقت ان يكون الأب و الأم تحت تأثير المسكر هذا قطرة من بحر نتائجها السيئة و سوء نتائجها و لكل قاعدة شذوذ و الشاذ لا يبني عليه الحكم و لا يجعل مقياساً للعمل.

المرجع في الاسكار

و لما كان الميزان في عروض النجاسة للمسكرات المشروبة هو الاسكار فلا بد من بيان ما هو المرجع فيه فتقول ان المرجع في الاسكار هو العرف كسائر الموضوعات العرفية و عند الشك يعمل فيه بمقتضى الأصول كما في نظائره من الموضوعات العرفية التي أخذت في الأحكام الشرعية و لم يحددها الشارع المقدس و قد يعرف الاسكار بأنه حالة تبعث على نقص العقل و ضعفه حتى تعطله عن تميز الأمور الحسنة عن القبيحة مع نشوة النفس و زهوها و قيل ان السكر يشبه الجنون و الإغماء يشبه النوم كما ان المدار فيه على المتعارف من الأمزجة فالذي اعتاد على المسكر حتى اصبح لا يؤثر فيه أو لمرض في مزاجه يكون حكم المسكر ثابتاً له تحريماً و نجاسة و هكذا ما اسكر كثيره فقليله و ان لم يسكر نجس حرام شربه.

السبيرتو

ان ما تعارف التعقيم به في هذه الأيام من السبيرتو طاهر و عليه فالعطور الممزوجة بالسبيرتو طاهرة و هكذا القلونية و التنريود نعم لو مزج مائع بأحد المشروبات المسكرة كالخمر كان متنجساً بامتزاجه بذلك المشروب و مع الشك فالحكم هو الطهارة.

المسكرات الجامدة

ان المسكرات الجامدة كالبنج و الحشيشة و الأفيون كما ينقل عن بعضهم طاهرة و لو عرض للخمر أو سائر الأشربة المسكرة الجمود لم تخرج عن حكم النجاسة. و لو شك في مائع انه مسكر أم لا فهو طاهر كما لو وقع على ثوبك مائع و ترددت في انه خمر أم لا فهو طاهر و هكذا لو أخذت شيئاً من شارب الخمر و شككت انه أصابه الخمر أم لا فهو طاهر.

العصير العنبي

أما العصير العنبي و هو الماء الخارج من العنب بنفسه أو بعصر أو دق تنقيع أو غير ذلك فهو طاهر و ليس بحرام شربه قبل غليانه. و حد الغليان هو القلب بأن يصير أعلاه أسفله و أسفله أعلاه. و بعد الغليان بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غير ذلك لا يتنجس و لكن يحرم استعماله إلى ان يذهب ثلثاه بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو غير ذلك أو يصير خلا و بعد ذهاب ثلثيه أو صيرورته خلا يحل استعماله نعم لو حدث فيه وصف الاسكار بأي حال كان اتصف بالنجاسة كما يتصف بالحرمة.

و لو مزج العصير العنبي بغيره و غلى فان استهلك العصير جاز استعماله لانتفاء الحرمة المحكوم بها على العصير بانتفاء موضوعها و ان لم يستهلك فبالغليان يحرم حتى يذهب ثلثاه.

و لو اغلى العنب من غير أن يخرج منه مائه لم يحرم إلا إذا طرأ عليه الاسكار.

و لو شك في تحقق الغليان للعصير جاز استعماله و هكذا لو شك في عروض الاسكار له فانه لم يحكم بنجاسته.

العصير الزبيبي و غيره

و أما عصير الزبيب و التمر و الحصرم و باقي الفواكه كالماء المتخذ من السفرجل و التفاح و الرمان و غيرها فان الجميع طاهر سواء كان قبل غليانه أو بعده ما لم يعرض عليه عارض الاسكار. و عليه فلو القي الزبيب في شيء من المطبوخات حتى غلى و تفرق لم ينجس و لم يحرم استعماله.

الفقاع

(التاسع) من النجاسات الفقاع و هو الشراب المتخذ من الشعير و منه البيرة المعروفة و منه المزر المعروف بالبوزة و قد ورد فيه انه الخمر بعينها و كيف لا يأمر الشارع بالاجتناب عنه و أضراره لا تحصى و أقلها صرعة للرأس و إيذاءة للمعدة و تأثيره على العصب و إفساده للطعام و توليده للنفخ. و ليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في علاج الأمراض الناشئة من الحرارة و اليبوسة.

و لو شك في شيء انه فقاع أو مائع طاهر فهو محكوم بالطهارة.

الكافر

(العاشر) من النجاسات الكافر سواء كان منكراً للألوهية أو مشركاً بها و لا فرق في النجاسة بين أجزائه التي تحلها الحياة و التي لا تحلها الحياة كالشعر و الظفر و نحوهما و بين الجزء المتصل به و المنفصل عنه حال كفره و يلحق به في النجاسة الغلاة و النواصب. ففي الحديث ان اللّه لم يخلق خلقاً انجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

و من شك في كفره فهو طاهر نعم الآثار المرتبة على إسلامه لا تثبت له كحل ذبيحته و تملكه للمسلم و هكذا الآثار المرتبة على كفره لا تثبت له كاستنقاصه واخذ الجزية عليه و إباحة أمواله. هذا كله إذا لم تكن إمارة شرعية تعين ذلك و ليس له حالة سابقة من إسلام أو كفر و إلا فيحكم بمقتضى الإمارة و على طبق الحالة السابقة.

عرق الإبل الجلالة

(الحادي عشر) من النجاسات عرق الإبل الجلالة دون غيره من باقي الحيوانات الجلالة كما ان جسم الإبل الجلالة و سائر فضلاته طاهرة ما عدا البول و العذرة و الحاصل ان الحيوانات الجلالة يحرم أكل لحمها و أما هي فطاهرة و سائر فضلاتها طاهرة ما عدا البول و الغائط و انما يستثنى من ذلك عرق الإبل الجلالة فقط فانه نجس و أما لعابها و سؤرها و نحو ذلك فهو طاهر.

و الجلالة هي التي تتبع عذرة الإنسان في أكلها و كان أغلب علفها منها حتى ظهر النتن في لحمها و لبنها و عرقها دون التغذي بغيرها من النجاسات و المتنجسات و لو بملاقاة العذرة فلا يجري على المتغذي بملاقي العذرة حكم الجلالة.

ما الحق بالنجاسات و هو ليس بنجس

قد عد جملة من الفقهاء من النجاسات عرق الجنب من الحرام و الحق طهارته كعرق الجنب من الحلال سواء كان الجنب رجلًا أو امرأة و سواء كانت الجنابة من زنا أو لواط أو

وطئ بهيمة أو حائض أو كانت حرمة الجنابة من جهة الصوم أو الاستمناء باليد نعم لو كان الموطأ أو الواطئ نجساً عيناً كالمشرك أو الميتة كان العرق المتصل بهما نجساً. (و منها) لبن الصبية فقد قيل بنجاسته دون لبن الصبي و لكن الظاهر طهارته.

(و منها) الدود المتولد من العذرة و الميتة أو غيرهما من النجاسات فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نجاسته و لكن الظاهر طهارته و في خبر علي ابن جعفر (ع) انه سال أخاه (ع) عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلى فيه قال (ع) لا باس إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله.

(و منها) القي: فقد نقل عن بعض علمائنا نجاسته و لكن الظاهر طهارته و قد سأل أبو عبد اللّه (ع) عن القي يصيب الثوب و لا يغسل قال (ع) لا باس.

(و منها) الحديد فانه قد نسب لبعض نجاسته حتى ان بعضهم يتجنب أكل البطيخ و نحوه إذا قطع بالحديد و لكن الظاهر طهارته نعم يستحب مسح الرأس أو الأظافر بالماء بعد حلقه أو قصها بالحديد.

و قد ورد ما طهرت كف فيها خاتم حديد. و في آخر ما طهر اللّه يداً فيها حلقة حديد.

(و منها) بول الخيل و البغال و الحمير فقد ذهب بعض فقهائنا إلى نجاسته و لكن الظاهر هو طهارته.

الممسوخ من الحيوانات

و قد عد بعض الفقهاء من جملة النجاسات الحيوانات الممسوخة و هي التي حول اللّه صورتها التي كانت عليها إلى صورة اقبح من الأولى و يكون المراد بالممسوخ لهاهنا الحيوانات التي على صورة الممسوخة الأصلية و إلا فهي لم تبق أكثر من ثلاثة أيام بناء على المحكي عن الصدوق مرسلا في كتابه من لا يحضره الفقيه و هي حسب ما ذكره بعض الفقهاء الضب و الفارة و القرد و الخنزير و الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و الجريث و العقرب و الوزغ و الزنبور و الطاووس و الخفاش و الزمير و المارماهي و الوبر و الورس و الدعموص و العنكبوت و القنفذ و سهيل و الزهرة و هما دابتان من دواب البحر و ينسب لجدي كاشف الغطاء انه زاد الكلب و الحية و العظاية و البعوض و القملة و العيفيقا و الخنفساء. و الحق أنها طاهرة ما عدا الكلب و الخنزير.

أحكام النجاسات

(منها) ان كل ما تقدم من النجاسات إذا لاقى جسماً طاهراً برطوبة مسرية و لو في أحدهما تنجس موضع الملاقاة من ذلك الجسم الطاهر دون ما إذا كانا جافين فانه لا يتنجس الطاهر بملاقاة النجس. و أما إذا لاقاه مائع غير معتصم كالماء القليل أو المضاف فانه ينجس جميعه بملاقاته للنجاسة و يستثنى من ذلك العالي الجاري على السافل كماء الميزاب و السافل الجاري نحو العالي كالفوارة بل و المساوي الجاري بدفع نحو مساويه فانه لا ينجس إلا موضع الملاقاة و ما يجري منه.

و يستفاد مما ذكرناه أمور (إحداها) ان التراب المتنجس اليابس إذا أصاب الثوب أو الفرش أو البدن كما لو أطاره الريح عليه لم يتنجس و كفى نفضه عنه و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد زوال القدر المتيقن منه.

(ثانيها) ان الإناء أو الإبريق و نحوها إذا وضعا على الأرض النجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان الماء يجري على الأرض فلا ينجس ما في الإناء و الإبريق و ان

كان واقفاً و متصلًا بما في الإبريق و الإناء تنجس ما فيهما (ثالثها) لو جمد المائع كما لو جمد الدهن أو الماء اختصت النجاسة بموضع الملاقاة نظير الثوب المرطوب و الأرض المرطوبة فان لا ينجس منهما إلا موضع الملاقاة. و لو شك في رطوبة الملاقي للنجس كثوب إذا شك في رطوبته أو علم بوجودها و شك في سرايتها أو علم بكونها مسرية سابقاً و شك في ذلك لاحقا حكم بالطهارة. و منه يظهر حكم الحشرات كالذبابة الواقعة على النجاسة إذا شك في وجود الرطوبة المسرية فيها عند وقوعها على البدن أو الثوب أو الفرش فانه يحكم بطهارة الجميع.

(و منها) ان كل متنجس حتى لو كانت عين النجاسة قد زالت عنه بالمسح و لم يبق فيه شيء منها و حتى لو كان متنجساً بالمتنجس ينجس ملاقيه على نحو ما ذكرناه في تنجيس النجاسة لملاقيها لكن لا يجري عليه أحكام النجاسة التي تنجس بها فلو تنجس الثوب بملاقاته للثوب المتنجس بالبول لا يجب فيه تعدد الغسل و هكذا لو تنجس الماء بملاقاته للإناء المتنجس بالولوغ لم يكن يجب فيه التعفر.

(و منها) انه يجب إزالة النجاسة قليلها أو كثيرها عن الثوب و البدن حتى ما لا تحله الحياة منه كالشعر للصلاة الواجبة أو المندوبة بل كل ما يتستر به كالكر باس و الجلود و اللحاف و الحصير إذا تستر بها للصلاة بل كل ما يلبسه المصلي فانه يجب أن لا يكون نجساً و لا متنجساً و يستثنى من ذلك أمور:

(أحدها) اللباس الذي لا تتم به الصلاة وحده كالقلنسوة و العرقجين و الجوراب و التكة و الخلخال فانه لو كانت متنجسة حال الصلاة لم تبطل الصلاة بها. نعم إذا كانت مأخوذة من نجس العين أو من الميتة لم تصح الصلاة بها فلو فرض ان القلنسوة التي لبسها في الصلاة كانت من جلد الميتة أو من شعر الكلب أو الخنزير لم يجز الصلاة فيها لأن الأدلة إنما دلت على استثناء خصوص الملبوس المتنجس الذي لا تتم به الصلاة دون الملبوس النجس فيبقى تحت الأدلة المانعة من الصلاة في اللباس النجس.

(ثانيها) المحمول النجس كالقارورة التي فيها البول و كالجلد الميتة يجعل بيتا للساعة أو للنظارة فانه يجوز حمله في الصلاة و عليه فسير الساعة اليدوية إذا كان محكوما عليه بكونه من الميتة فلا يجوز لبسه في الصلاة و انما يجوز حمله. و هكذا يجوز حمل المتنجس في الصلاة كالثوب المتنجس إذا كان حاملا له في الصلاة لا لابسا له و هكذا السكين المتنجسة و الدراهم المتنجسة فانه يجوز حملها في الصلاة و لا تبطل الصلاة بها و هكذا القلنسوة و الجوراب إذا كانت متنجسة فانه يجوز حملها في الصلاة كما يجوز لبسها فيها لعدم الدليل على المنع من ذلك كله و هكذا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها على كراهة.

(ثالثها) دم الفروج و الجروح و الدماميل قليلها و كثيرها فانه يجوز فيه الصلاة لمن أصيب بها سواء كان الدم على بدنه أو على ثوبه و لا يجب عليه ان يغسلهما أو يبدل ثوباً بثوب آخر و لا يلزم التحفظ من الزيادة و التعدي و ان تيسر بتعصيب أو نحوه حتى تبرأ. و لا فرق في ذلك بين أن تكون الإزالة فيها تحرج عليه أم متيسرة له. كما لا فرق بين ان يتعدى الدم في البدن أو الثوب موضع الجرح و القرحة أو لم يتعدّه ففي الخبر: (يصلي و ان كانت الدماء تسيل). كما لا فرق بين القروح و الجروح الظاهرية و الباطنية. و عليه فيكون دم الأسنان عند قلعها و دم الفصد و دم

الشقوق التي توجد في حلقة الدبر و دم البواسير و النواسير من الدماء المعفو عنها و ان سألت إلى الظاهر نعم ورد في دم الرعاف إذا أصاب الرجل و هو في الصلاة انه ينفتل فيغسل انفه و يعود في صلاته كما ورد في دم البكارة انها تغتسل و تصلي. كما لا فرق

بين عدم اختلاط الدم المذكور بأجسام طاهرة أو اختلاطه بها مما تعارف اختلاط الجروح و القروح بها كالأدوية التي توضع للجروح و القروح و العرق من الأجسام المختلط به. كما لا فرق بين أن يكون الجرح و القرح بتعمد من نفسه أو بمباشرة غيره أو بعارض سماوي. و لو خرج دم من الباطن و لم يحرز انه من جرح أو قرح لم يحكم بالعفو عنه.

و كما يعفى عن الدم كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع الدم المذكور. هذا كله قبل البرء أما بعده فيجب إزالة الدم و القيح المتنجس و لا تصح الصلاة فيهما إلا إذا كان الدم أقل من الدرهم كما سيجيء إن شاء الله

كما ان ما ذكرناه من العفو عن دم القروح و الجروح إذا لم تصبهم نجاسة أخرى كالبول و الخمر و إلا لم يعف عنها قليلة كانت أو كثيرة لأن المعفو عنه هو النجاسة الدموية فقط.

(رابعها) الدم الذي هو اقل من الدرهم سعة لا وزناً فانه يجوز فيه الصلاة سواء كان على الثوب أو البدن سواء كان الثوب ملبوساً أو محمولًا و سواء كان الدم مجتمعاً أو متفرقاً و سواء كان من دم الإنسان نفسه أو من دم غيره إنسانا كان أو حيواناً أو غيره كدم البيضة و سواء تلطخ أحد وجهي الثوب بالدم أو كلا وجهيه و المدار على أوسعهما. نعم يستثنى من ذلك دم غير مأكول اللحم و دم نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و الميتة و دم الحيض و حكي الإجماع على استثناء دم الاستحاضة و النفاس.

و المراد بالدرهم هو الدرهم الوافي و القدر المتيقن هو ما كان بمقدار عقد الوسطى الأعلى.

و لو زال عين الدم الذي هو أقل من الدرهم و بقي أثره فالعفو عنه في الصلاة ثابت.

و لو أصاب الدم نجاسة أخرى كما لو أصابه البول فلا يعفى عنه في الصلاة حتى لو كان دون الدرهم.

و لو تنجس مائع بالدم و أصاب البدن أو الثوب منه ما هو اقل من الدرهم عفي عنه. و هكذا لو وقع مائع طاهر في الدم و استهلك فيه بحيث لم يخرج الدم عن مسماه لم يتغير حكم الدم في العفو عما قل عن الدرهم. و لو كان الدم الذي هو في الثوب أو البدن مترددا بين كونه مما عفي عنه أو مما لم يعف عنه كدم الحيض جاز الصلاة فيه. و كذا لو كان مترددا بين كونه اقل من درهم أو اكثر لعوارض خارجية كأن كان الدم متفرقاً أو خطاً مستقيماً فإن علم بالحالة السابقة من الكثرة و القلة بنى عليها و إلا فيبني على العفو عنه إذا لم يكن أحد أطراف المعلوم بالإجمال و إلا لم يجز له الصلاة فيه.

(خامسها) ثوب المرأة التي لها قميص واحد و لها مولود يبول عليها فانه يجوز لها أن تصلي في قميصها المذكور بشرط أن تغسله في اليوم مرة.

(سادسها) يعفى عن النجاسة التي على الثوب المضطر إليه بدنه حال الاضطرار لأن الضرورات تبيح المحذورات.

(سابعها) يعفى عن النجاسة للمبطون و المسلوس و المستحاضة على تفصيل سيأتي ان شاء الله في محله.

(و منها) انه لو رأى نجاسة في ثوب الغير أو على بدن الغير لا يجب عليه إعلامه بها. ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته (ع) عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلي قال (ع) لا يؤذيه حتى ينصرف. بل يجوز أن يبيع أو يعطي المتنجس بدون الإعلام بأنه متنجس

إذا لم تكن المنفعة المقصودة منه مشروطة الطهارة فالدهن المتنجس أو العجين المتنجس إذا باعه أو وهبه يخبر بتنجسه. و أما لو أراد بيع الفرش المتنجس أو الكتاب أو الثوب المتنجس فلا يجب الإعلام بالنجاسة. ففي المحكي عن كتاب قرب الإسناد قال سألت الصادق (ع) عن رجل أعار رجلا ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلي فيه قال (ع): لا يعلمه. قلت: فإن أعلمه قال يعيد.

(و منها) وجوب حفظ المساجد عن النجاسات بمعنى حرمة تلويثها بالنجاسة و وجوب إزالتها عنها بجميع أجزائها من أرضها و سقفها و جدرانها و أبوابها و شبابيكها و كل ما عد من أجزائها وجوباً كفائياً فوريا فورية عرفية.

(و منها) وجوب إزالة النجاسة عن الأواني في مقام استعمالها بما هو مشروط بالطهارة كالأكل و الشرب و الغسل و الوضوء إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب و الماء الذي فيها.

(و منها) حرمة أكل و شرب النجس و المتنجس. نعم لا بأس بذلك للأطفال إذا لم يكن مضراً لهم و إلا يجب على الولي أن يردعهم عنها كما يحرم سقيهم المسكرات.

(و منها) إنه يجب إزالة النجاسة للطواف واجباً كان أو مندوباً. نعم يعفى من ذلك ما عفي من النجاسات في الصلاة.

(و منها) وجوب إزالة النجاسة عن مكان سجود الجبهة في الصلاة دون باقي الأعضاء إلا إذا كانت النجاسة تسري لبدنه أو ثوبه.

(و منها) إن النجاسة و هكذا الطهارة تثبت بالعلم الوجداني و بالاستصحاب و بالبينة و بإخبار الواحد إذا كان خبره يورث الوثوق و الاطمئنان و بإخبار ذي اليد إلا في العصير إذا أخبر ذو اليد انه طبخ و ذهب ثلثاه و كان ظاهر الحال يخالفه فانه لا يقبل قوله.

(و منها) إن النجاسة إذا تعددت فإن تساوت في الحكم تداخل مقتضاها و ان اختلفت في الحكم كانت الطهارة تابعة لأكثرها أثراً فمثلًا لو أصاب الثوب مني و دم كان الواجب بعد الإزالة لعينهما هو الغسل مرة واحدة و لو أصابه بول و مني كان الواجب في مقام تطهير الثوب هو الغسل مرتان لأن البول يقتضي ذلك.

المطهرات

الماء

(الأول منها) هو الماء المطلق دون المضاف و يشترط في التطهير به سواء كان كثيراً أو قليلًا أمور:

(أحدها) وصول الماء إلى المحل الذي وصلت إليه النجاسة من ظاهر المتنجس أو باطنه. فلو كان الماء لا يصل إلى باطن المتنجس كالذهب و الفضة و الرصاص إذا تنجست عند ذوبانها ثمّ انجمدت فانه يغسلها لا يطهر إلا ظاهرها دون باطنها.

(ثانيها) زوال عين النجاسة حتى لو غسل المتنجس عدة غسلات و كانت عين النجاسة باقية لم يطهر ذلك المتنجس. نعم بقاء أثر النجاسة كالريح و الطعم و اللون لا يمنع من الطهارة بالغسل. فالمتنجس بالدم إذا بقي لون الدم فيه لا يمنع من تطهيره بالغسل و هكذا بقاء رائحة الميتة بل لا يضر حتى بقاء خشونة المحل إذا كانت عين النجاسة قد زالت.

(ثالثها) بقاء المتنجس على حقيقته التي هو عليها إذ لو خرج عن حقيقته بالتطهير لم يكن التطهير له بل لغيره فمثلا إذا كان الطين أو السكر أو القند متنجساً بنجاسة ممتزجة

بجميع أجزائه فإن طهارته إنما تكون بالغسل له بالماء على نحو يصل الماء لجميع الأجزاء المتنجسة و حينئذ تذهب حقيقة الطين و السكر و القند لانتشار أجزائها في الماء و اختلاطها به و عنده لم يكن هذا الغسل غسلًا و تطهيراً لها لانتفاء الموضوع نظير استهلاك البول في الماء الكثير فانه ليس بتطهير للبول.

(رابعها) عدم صيرورة الماء مضافاً فلو كان المتنجس عند غسله و تطهيره يصير الماء مضافاً لم يطهر بهذا الماء فلو كان المتنجس عند إلقائه في الكر يصير ماء الكر مضافاً لم يطهر بهذا الماء و هكذا لو صار عند صب الماء عليه مضافاً. نعم لو صار بعد الغسل به مضافاً طهر به.

(خامسها) أن لا يتغير أوصاف الماء الثلاثة اللون و الطعم و الرائحة بنجاسة المتنجس عند غسله و تطهيره بالماء، فلو تغير الماء بنجاسة المتنجس قبل انتهاء الغسل به لم يطهر بهذا الماء و لا يكفي عدم تغير الماء قبل ملاقاة المتنجس بل لا بد من عدم تغيره إلى حين تحقق الغسل به. نعم لو تغير الماء بالمتنجس دون نجاسته أو تغير بالنجاسة بعد تحقق الغسل به لم يضر ذلك بطهارة المتنجس.

(سادسها) طهارة الماء المستعمل في التطهير قبل الغسل به.

(سابعها) التعفير في الولوغ فانه شرط للتطهير سواء كان بالقليل أو المعتصم. و يختص (التطهير بالماء القليل) بشروط زائدة على هذه المذكورات فانه لا بد فيه مع الشروط المذكورة أمور:

(أحدها) الغسل بالماء دون الصب بعد إزالة عين النجاسة: و الغسل يختلف بحسب اختلاف الموارد، ففي بعض الموارد يحتاج تحققه إلى عصر المغسول و في بعضها إلى كبسه أو تغميزه أو فركه أو دقه أو تثقيله و نحو ذلك مما يوجب صدق الغسل عرفاً، و الميزان هو صدق الغسل بأي نحو كان دون الصب. و لو فرض في مورد صدق الغسل بالصب كفى.

و الحاصل انه من المواضيع العرفية يتبع في تحققها نظر العرف و يستثنى من ذلك بول الصبي قبل أن يأكل الطعام سواء أصاب البدن أو الثوب و أبوال ما لا يؤكل لحمه إذا أصابت البدن فانه يكفي الصب عليها و إن فرض أن الغسل لا يصدق عليه كما سيجيء إن شاء الله، هذا إذا كان التطهير بالماء القليل و أما إذا كان بالماء المعتصم كالكر و المطر فلا يعتبر في التطهير به الغسل بل يكفي استيلاء الماء على المتنجس بعد إزالة عين النجاسة و إن لم يصدق الغسل.

(ثانيها) ورود الماء على المتنجس فلو ألقي المتنجس على الماء القليل لم يطهر به. نعم في التطهير بالمعتصم كالمطر و الكر لا يعتبر فيه ذلك.

(ثالثها) تعدد الغسل أو الصب و هو معتبر في التطهير من البول و تطهير الأواني بالماء القليل بعد إزالة عين النجاسة فقط، أما في باقي النجاسات و في غير الأواني من المتنجسات و في التطهير بالماء المعتصم فلا يجب تعدد الغسل في التطهير بعد إزالة عين النجاسة.

(رابعها) إزالة الغسالة المزيلة لعين النجاسة بالعصر و نحوه و لو بالتجفيف بحيث لم يبق منها إلا الذي لم يعتد به عرفاً كالباقي بعد العصر و الباقي على البدن بعد إزالة النجاسة عنه بالماء

فانه لا يضر بالتطهير بالماء القليل و أما في الماء المعتصم فلا يعتبر ذلك.

التطهير من البول

يعتبر في التطهير من البول بالماء القليل إذا أصاب الثوب أو كل ما يرسب فيه البول كالفرش و نحوه الغسل مرتين و إذا أصاب البدن أو كل ما لا يرسب فيه البول كالحجر الأملس الصلب الصب مرتين و لا فرق في ذلك بين بول الإنسان أو غيره من أبوال ما لا يؤكل لحمه. نعم بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي الصب عليه بالماء مرة واحدة سواء أصاب البدن أو الثوب أو نحوهما و يستثنى من ذلك كله الأواني فان لها حكم خاص سيجيء إن شاء اللّه عن قريب كما إن الاستنجاء من البول يجيء الكلام فيه إن شاء اللّه عن قريب.

و الظاهر أن ما ذكرناه إنما هو بعد زوال عين النجاسة بالجفاف أو الماء أو غير ذلك. و الغسل أو الصب المزيل للعين لا يحسب منها و ماؤه نجس بخلاف الواقع بعده من الغسل أو الصب فهو طاهر كما تقدم إن الغسلة المزيلة نجسة و المطهرة طاهرة. و لا يقوم مقام الغسلتين أو الصبتين استمرار صب الماء، و أما التطهير بالماء المعتصم كالكر و المطر فلا يعتبر فيه ذلك بل يكفي فيه استيلاء الماء على موضع النجاسة بعد إزالة عينها.

التطهير من سائر النجاسات

و سائر النجاسات ما عدا البول يكفي في التطهير منها بعد إزالة عينها بأي نحو كان الغسل مرة واحدة في الماء القليل و في الماء المعتصم يكفي بعد إزالة عينها استيلاء الماء عليها ما عدا الأواني فان لها حكماً خاصاً سيجيء إن شاء اللّه عن قريب، و هكذا المتنجس بالمتنجس بها فان حكمه حكم المتنجس بسائر النجاسات.

تطهير الأواني

يعتبر في تطهير الأواني المتنجسة بالماء القليل غسلها بالماء ثلاث مرات بعد إزالة عين النجاسة عنها بأي نحو كان و الغسلة المزيلة للعين لا تحسب منها، و يستثنى من ذلك أمران:

(أحدهما) الإناء الذي ولغ فيه الكلب فانه لا يطهر إلا بغسله بالتراب مرة ثمّ بالماء مرتين و يلحق بالولوغ لطع الكلب للإناء و لا يلحق بذلك عرق الكلب و لا سائر رطوباته و لا إدخال أعضائه في الإناء بل حكم ذلك حكم سائر النجاسات إذا أصابت الإناء كما لا يلحق بالإناء باقي الأشياء التي تتنجس به بل حكمها حكم المتنجس بسائر النجاسات من الغسل مرة. و يجزي الغسل بالتراب و لو بواسطة الآلة كما لو كان رأس الإناء ضيقاً. و لا يجب التكرار لو ولغ فيه عدة كلاب قبل التطهير.

(ثانيها) الإناء المتنجس بشرب الخنزير منه و الإناء الذي مات الجرذ فيه فانه يعتبر في تطهيرهما غسل الإناء سبعاً. و أما إناء الخمر و إن كان ورد في تطهيره الدلك باليد مع غسله ثلاث مرات لكن الظاهر أن المراد بالدلك إزالة عين النجاسة فيكون حكمه حكم المتنجس بسائر النجاسات و لا خصوصية له عليها. هذا كله في تطهير الأواني بالماء القليل، أما تطهيرها بالماء المعتصم فيكفي فيه استيلاء الماء عليها مرة واحدة فيما عدا ولوغ الكلب فانه لا بد من الغسل بالتراب أول مرة ثمّ غسله في الماء المعتصم مرة واحدة.

تطهير العجين و نحوه

إذا أصاب ظاهر العجين نجاسة دون باطنه فانه يطهر بعد إزالة عين النجاسة عنه بصب الماء عليه أو استيلاء الماء المعتصم عليه. و أما إذا تنجس باطنه كما لو عجن بماء متنجس فيمكن تطهيره بأن يخبز أو يجفف نفس العجين و يوضع في الماء المعتصم كالكر و نحوه حتى يعلم وصول الماء إلى سائر الأجزاء المتنجسة. و في مرسلة الصدوق قال دخل أبو جعفر (ع) الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال (ع): تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج قال (ع) للمملوك: أين اللقمة؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله (ص). فقال (ع) انها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة.

المائعات المتنجسة

هي كما عرفت لا تطهر و إذا استهلكت بالماء المعتصم خرجت عن الإضافة و صارت ماءً مطلقاً و معه تنتفي حقيقتها. نعم لو أمكن إخراجها بعد ذلك منه كانت طاهرة كما يقال في ماء الحصرم إذ استهلك في كر فانه بعد غليانه يبقى ماء الحصرم و حينئذ فيكون طاهراً، و هكذا الدهن المتنجس إذا وضع في ماء يبلغ كراً و قد غلى فيخلط الدهن به حال غليانه فإن الدهن بعد برودة الماء يجمد و يكون طاهراً ما لم يخرج الماء عن الإطلاق.

تطهير الذهب و الفضة

و هكذا علم حال الذهب و الفضة و الأواني الفرفورية أو الزجاجية فانها إن تنجس ظاهرها أمكن تطهيرها بالماء القليل و الكثير و إن تنجس ظاهرها و باطنها كما لو صنعت من مادة متنجسة كان ظاهرها يطهر بالماء القليل أو الكثير دون باطنها لعدم وصول الماء إليه فلو زال ظاهرها كأن كثر استعماله و ظهر من باطنها المتنجس شيء وجب تطهيره.

تطهير الأرض

و هكذا يعلم حال الأرض المتنجسة و الخزف و الآجر و الترب التي يسجد عليها و الحبوب كالحنطة و الشعير و السمسم المتنجسة فان النجاسة إن كانت لم تنفذ إلى باطنها ازيل عينها وصب عليها الماء و قد طهرت حتى الأرض لان ماء الغسالة المطهرة كما عرفت طاهر. نعم إزالة عين النجاسة يكون بغير الماء إذا كان الماء ينفذ فيها لان ماء الغسالة المزيل للعين نجس كما عرفت، و إن كانت النجاسة قد نفذت لباطنها فلا بد من تطهيرها من استيلاء الماء المعتصم كالكر و الجاري على أجزائها المتنجسة بحيث يصل إليها دون أن يخرج عن الإطلاق و لو بوضعها مدة في الماء المعتصم. و منه يعلم حال الصابون إلا انه يخفف الأمر فيه إنه لو تنجس بعد صيرورته صابوناً لم تصل النجاسة إلى باطنه كما ذكر لي ذلك بعض الأفاضل و لا اقل من الشك و هو كاف في المقام.

تطهير اللحوم و نحوها

أما اللحوم و الشحوم و اللبن الرائب و الجبن إن تنجس ظاهرها فيكفي غسل ظاهرها و لا تمنع الدسومة التي عليها من التطهير فانها كالدسومة التي علي بدن الإنسان و لو تنجس ظاهرها و

باطنها فمقتضى ما ذكرناه هو عدم الطهارة ما لم يعلم بوصول الماء المطهر لباطنها كأن توضع في الماء المعتصم حتى ينفذ في أعماقها. نعم يمكن أن يمنع من وصول

النجاسة لباطن اللحم و الشحم حتى لو طبخ في متنجس و إنما البخار و الحرارة هي التي تطبخ باطنه و يكفينا في هذا المقام الشك و حينئذ يمكن تطهيره فيمكن تطهيره بالماء القليل بصبه و قد ورد عن أبي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) سأل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال: يراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل.

تطهير الثوب المصبوغ

و مما ذكرنا يعلم حال الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس فان الصبغ إن لم يكن له جرم و إنما هو لون فقط كان حكم الثوب حكم الثوب المتنجس بالنجاسة و إن كان له جرم فلا بد في تطهيره من حصول العلم بنفوذ الماء إلى جميع أجزائه على نحو لا يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة و هكذا حال الصبغ على البدن إذا كان متنجساً كالحناء و نحوها مما يصبغ الشعر به فانه بعد إزالة جرمه و إن بقي لونه يطهر البدن منه بالماء.

تطهير الملح و السكر

و هكذا يعلم حال السكر و القند و الملح فانه لا يطهر حتى بالكثير إذ أنه لا ينفذ إليه الماء إلا و صار مضافاً فيكون الماء حال التطهير به مضافاً و قد عرفت انه لا بد و ان يكون مطلقاً. إلا إذا تنجس ظاهره و أمكن إزالة عين النجاسة منه.

فائدة مهمة

انه قد ظهر مما قدمناه انه بعد إزالة عين النجاسة عن المتنجس سواء كان البدن أو الثوب أو الفرش أو الإناء أو غير ذلك فعند غسله و تطهيره إذا أصاب الماء ما اتصل بالمحل المتنجس أو المحل المنفصل عنه أو المحل المنضم إليه لم يتنجس به لأن ماء الغسالة المطهرة كما تقدم منا ليس بنجس فلو كان زنده متنجساً و بعد إزالة عين النجاسة عنه صب عليه الماء و أصاب كفه لم يتنجس كفه. و عليه فما تعارف هذه الأيام في غسل الكأس و القدح بعد إزالة عين النجاسة من أن يوضع فيه الماء ثمّ توضع اليد على أعلاه ثمّ الماء فيه و هكذا بصنع ثلاث مرات فالمتقاطر منه على الإنسان و الذي أصاب اليد ليس بنجس.

التطهير بالاستنجاء

و هو تطهير مخرج البول أو الغائط. و يعتبر في تطهير مخرج البول أن يكون غسله بالماء دون غيره و يكفي في الغسلة الواحدة المزيلة لعين النجاسة. و لا فرق بين مخرج البول للذكر أو الأنثى أو الخنثى و بين المخرج الطبيعي و غيره و المعتاد و غيره. و لا يجب دلك مخرج البول عند تطهيره إلا إذا صار مع البول شيء لا يزول إلا بالدلك كالمذي. و مع الشك في صيرورة مثل ذلك مع البول يبنى على عدمه. و أما تطهير مخرج الغائط فيكفي فيه الغسل بالماء لما ظهر منه إذا تلوث بالغائط عند خروجه منه دون باطنه فانه لا يجب غسله بإدخال الأصابع في الدبر. و يكفي الغسلة الواحدة الموجبة لنقاء المحل من الغائط و لا يضر بقاء الرائحة أو اللون بعد نقاء المخرج بالماء. و عليه فما تعارف في هذه الأيام في الفنادق الحديثة من إيجاد مقعد يخرج منه الماء بقوة منقية لمخرج

الغائط يكون مطهراً للمخرج. و يجزي في خصوص التطهير من الغائط دون البول الأحجار المزيلة لعين النجاسة بشروط:

(أحدها) أن لا تكون الأحجار أقل من ثلاثة و ان زالت عين النجاسة بأقل من ذلك و لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات من غير فرق بين استيعاب الأحجار للمحل في كل مسح و بين توزيع المسحات على أجزاء المحل:

(ثانيها) إن لا يتعدى الغائط عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

(ثالثها) أن تزداد الأحجار على الثلاثة إذا لم تذهب عين الغائط بالثلاثة حتى تزول العين.

(رابعها) أن لا تكون الأحجار متنجسة و يمسح بالموضع المتنجس منها.

(خامسها) أن لا تكون في الحجر رطوبة مسرية و إلا لتنجست تلك الرطوبة و يكون ما يستنجي به متنجساً.

(سادسها) أن لا يكون مع الغائط نجاسة أخرى كأن خرج معه دم أو أصابه من الخارج نجاسة كالبول. و يقوم مقام الأحجار بالشروط المذكورة غيرها من الأجسام الطاهرة القالعة للنجاسة كالكرسف و الخزف و الخرق ففي صحيحة زرارة ان علي بن الحسين (ع) كان يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل و يستثنى من ذلك الروث و العظم و الأعيان النجسة و الأجسام الصقيلة التي لها صيقلة و ملامسة تمنع من قلع النجاسة بها الذي هو شرط التطهير. و عليه فيصح الاستنجاء من الغائط بالكاغد المزيل لعين النجاسة بشروط الستة المذكورة. نعم لا يجوز الاستنجاء بالأجسام التي لها حرمة تمنع من الاستهانة بها.

و يلحق في المقام مطلبان الأول في التخلي و الثاني في الاستبراء:

التخلي

و يجب في التخلي أن يجلس المتخلي بحيث لا يرى عورته إنسان و لو لظلمة أو بعد عن الناس أو عدم الناظر و يستثنى من ذلك الزوج بالنسبة لزوجته و للزوجة بالنسبة لزوجها و المملوكة بالنسبة لمالكها إذا كان يجوز له وطؤها و المحللة بالنسبة إلى المحلل له و الطفل غير المميز و المضطر سواء كان في حال التخلي أو غيره. و العورة في الرجل هي الدبر و القضيب و البيضتين، و في المرأة هي الدبر و الفرج.

و هكذا يحرم عند التخلي استقبال القبلة و استدبارها في الأبنية و الصحارى و لا يحرم ذلك عند الاستنجاء. و المراد بالاستقبال و بالاستدبار هو المعنى العرفي لاستقبال البدن و استدباره لا الاستقبال و الاستدبار بالعورة فقط.

كيفية الاستبراء و فائدته

و فائدة الاستبراء بعد البول صحياً هو عدم تخلف البول في المجرى إذ تخلفه فيه ينتج أمراضا مرهقة و التهابات مزمنة بل له نوع تأثير على النسل حيث يختلط بالمني فيفسد الرحم و يؤثر على جهازه و انتاجه. و فائدته الشرعية هي عدم جريان حكم البول على الرطوبة المشتبهة الخارجة من المجرى بعد البول و الأفضل فيه أن يخرط بالوسطى من يده اليسرى من المقعد إلى أصل الذكر أعني الانثيين ثلاثاً و يعصر من اصل الذكر إلى طرفه ثلاثا ثمّ ينتره ثلاثاً. و لا يعتبر

في التنحنح. و الصبر قبله هنيئة و إذا شك من لم يستبرء أنه خرجت منه رطوبة مشتبهة أم لا بنى على عدم الخروج و إن ظن الخروج. و ليس على المرأة الاستبراء. و القول بأنها تستبرئ عرضاً أو تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً لا دليل عليه و الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية للوضوء.

تطهير الميت

قد عرفت إن الإنسان إذا مات تنجس و لكن تغسيله ثلاث مرات الأولى بماء مصاحب للسدر و الثانية بماء مصاحب للكافور إلا إذا كان محرماً فلا يجعل فيه و الثالثة بماء القراح كغسل الجنابة موجب لتطهيره و عدم نجاسته على تفصيل سيجيء إن شاء الله في مبحث الاغسال و تقدم قسم منه في مبحث الميتة.

الشمس

(الثاني من المطهرات) الشمس و إنما هي تطهر الأرض بتوابعها من الرمل و الحصى و التراب و المعدن و تطهر الأبنية بتوابعها كالجدران و الآجر و الشبابيك و الجص و القير و الطين و تطهر النباتات و الأشجار بتوابعها كالأوراق و الأثمار و الأزهار، لكن كل ذلك ما دامت تابعة لمواضيعها المذكورة فإذا انفصلت عنها لم تطهر بها و تطهر الحصر و البواري و كل ما لا تجري العادة بنقله كالظروف المثبتة في الأرض. و لا فرق في التطهير بالشمس بين البول و سائر النجاسات و لكن يشترط في التطهير بها أمران:

(أحدهما) زوال عين النجاسة منها و لذا لا تطهر الشمس المجزرة و لا الكنيف لوجود عين النجاسة فيها.

(ثانيهما) أن يحصل التجفيف عن النجاسة بإشراق الشمس عليها و لو بفعل المكلف بأن يرش الماء على موضع النجاسة. و بعبارة أوضح لا بد من رطوبة المحل ليستند ذهاب النجاسة إلى إشراقها و أصابتها فلو جف قبل الإشراق ثمّ أشرقت الشمس عليه لم يطهر كما لو جف ما تحت الظل و إن استند إلى حرارة الشمس لم يطهر. و هكذا لو وضع حصير على حصير أو حجر على حجر و كانا متنجسين لم يطهر بالشمس إلا ما أصابته منهما دون الآخر. نعم إذا كانت رطوبة النجاسة التي أصابت الأرض أو الحصير و نحوهما قد أثرت في الباطن و جف الظاهر و الباطن بإشراق الشمس على الظاهر طهر الظاهر و الباطن جميعاً. كما انه يكفي في مطهرية الشمس استناد الجفاف إليها عرفاً فلا يقدح مدخلية الريح أو حرارة الهواء فيه بحسب الدقة العقلية إذا كان يصدق عرفاً استناد التجفيف إلى إشراق الشمس.

الاستحالة

(الثالث من المطهرات) الاستحالة إلى الطاهر و هي الانتقال من حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد طريان اسم آخر بل كلما انتقل النجس أو المتنجس إلى موضوع آخر عند العرف بحيث يكون في نظرهم انه تبدل إلى موضوع مغاير له لا انه تبدل حال من حالاته أو صفة من صفاته. إلا انه قد تقدمت الإشارة إلى ان عد مثل ذلك من المطهرات مبنى على التسامح، و كيف كان فالبول و الغائط بل و سائر الأعيان النجسة إذا استحالت إلى بخار أو دخان أو رماد كان طاهرا و هكذا الماء النجس إذا استحال بولًا أو لبناً أو عرقاً أو لعابا لحيوان مأكول اللحم يكون طاهراً. و من هذا الباب صيرورة الغائط و البول و الدم و الغذاء النجس جزءا من البقول أو الأثمار أو الحبوب فانها تكون طاهرة. و هكذا لو استحالت العذرة دوداً فإن الدود يكون طاهراً. و مثل ذلك الكلب و الخنزير و سائر الأعيان النجسة إذا وقعت في التراب أو الملح فاستحالت ترابا أو ملحا فانه يكون طاهرا. نعم لو كانت

رطوبة مسرية تعدت نجاستها إلى الملح أو التراب الذي وقعت فيه بخلاف ما إذا لم تكن رطوبة مسرية كان الجميع طاهراً، و مع الشك في وجود الرطوبة المسرية فالأصل الطهارة للشك في عروض النجاسة على التراب أو

الملح. و لا فرق في ذلك بين الأعيان النجسة و بين المتنجسة و لو شك في ان المستحيل إليه حقيقة أخرى عند العرف أم لا يحكم أيضا بالطهارة كما لو شك في ان صيرورة الخشب المتنجس فحماً من قبيل تبدل الموضوع إلى موضوع آخر عند العرف أو من قبيل تبدل الحالات و الصفات فانه يحكم بالطهارة أيضا.

الانقلاب

(الرابع من المطهرات) الانقلاب و الفرق بينه و بين الاستحالة هو ان التبدل فيها إنما يكون تبدلًا بالحقيقة كصيرورة الخشب رماداً بخلاف الانقلاب فان التبدل فيه إنما يكون بالوصف أو الحال مع بقاء الموضوع و كيف كان فالانقلاب إنما يطهر الخمر بل سائر المسكرات المائعة إذا انقلبت خلًا بنفسها أو بالعلاج بشرط عدم تنجسها بنجاسة أخرى كأن وقع عليه دم أو نحوه. و متى طهرت بانقلابها خلًا يتبعها في الطهارة إناؤها و الآلات المصاحبة لها المتصلة بها حال الانقلاب دون المنفصلة عنها في هذا الحين و هكذا يطهر الانقلاب سائر الأجسام التي جعلت في المسكرات بانقلابها خلًا كالملح و الخل التي تجعل في الخمر لقلبه خلًا. و لو نقص المسكر عن الإناء بعد كونه مملوءاً به فانقلب المسكر خلًا طهر الجزء الأعلى من الإناء و لا يجب ثقب الإناء من أسفله لإخراج الخل. و لو استهلك الخمر في الخل تنجس الجميع و على هذا تنزل رواية أبي بصير عنه (ع) عن الخمر يجعل خلًا قال (ع) لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها. و لو شك في الانقلاب يحكم بالنجاسة.

ذهاب الثلثين

(الخامس من المطهرات) ذهاب الثلثين و هو إنما يكون مطهراً للعصير العنبي عند ما يكون مسكراً. و لا فرق في ذهاب الثلثين بالنار أو بالشمس أو بغير ذلك كما لا فرق بين ذهاب ثلثيه بالمساحة أو الكيل أو الوزن و مع الاختلاف تقدم المساحة و كما يطهر العصير المسكر بذهاب ثلثيه كذلك يطهر بتبعه انائه الذي ذهب فيه ثلثاه و الآلات التي يزاولها العامل حال ذهاب ثلثيه. و لو شك في اسكار العصير بنى على عدمه. و لو شك في ذهاب الثلثين بنى على عدمه.

الانتقال

(السادس من المطهرات) الانتقال و هو قريب من الاستحالة فانه عبارة عن حلول النجس في محل آخر حكم الشارع بطهارته عند نسبته لذلك المحل و يعتبر فيه صدق النسبة إلى ذلك المحل الآخر على سبيل الحقيقة فلو شك في صدق النسبة بعد الانتقال كما إذا دخل شيء من النجاسات في بطون بعض الحيوانات المأكولة اللحم و لم يستقر فيها حتى يعلم صدق نسبته إليها لم يحكم بالطهارة كما لو شرب الحيوان الدم و لم يستقر في جوفه حتى ذبح و اخرج منه كان الدم باقيا على نجاسته لعدم إحراز صدق نسبته إليه و لهذا كان دم العلق بعد مصه من الإنسان نجس بخلاف دم البق و البرغوث و القمل و الحر مس و أشباهها. و لا فرق بعد صدق النسبة حقيقة بين الحيوان و بين غيره و لا بين الدم من النجاسات و بين غيره فلو شرب الشجر أو النباتات متنجسا طهر لصدق النسبة للشجر و النبات حقيقة و التحقيق إن الانتقال إذا لم يرجع إلى تبدل الموضوع عند العرف لم يكن مطهراً و أما دم البق و البرغوث فهما طاهران لورود الأخبار بذلك. و لعل من ذلك نقل عين الميت أو يده أو نحو ذلك إلى الحي.

الإسلام

(السابع من المطهرات) الإسلام و هو موجب لطهارة الكافر سواء كان اصليا أو مرتداً ملياً أو فطرياً. و يكفي في إسلامه إظهاره للشهادتين إذا لم يعلم و يقطع بمخالفته لاعتقاده و عقيدته. و يطهر أيضا ما يتبعه من بصاقه و عرقه و دمعة عينه و نحو ذلك.

التبعية

(الثامن من المطهرات) التبعية و هي إنما تكون في الأشياء التي لا تنفك عن المطهر (بالفتح) حال تطهيره بحيث يكون حكم الشارع بالطهارة للمتبوع مقتضياً لطهارتها و ليس منها تبعية أولاد الكفار لآبائهم في الطهارة إذا اسلموا و انما طهارتهم لإسلامهم بإسلام آبائهم نظير أولاد المسلمين فتكون طهارتهم بالإسلام كنجاستهم بالكفر. نعم منها تبعية ظروف المسكرات و آلاتها للمسكرات في الطهارة إذا انقلبت خلًا بشرط كونها متصلة بالمتبوع حال الانقلاب و غير متنجسة بنجاسة أخرى و مثلها تبعية اليد المباشرة للغسل و آلة الدق فيما لا يعصر و الغسالة الباقية بعد العصر فإنها تطهر تبعاً لطهارة المغسول و قد أشرنا إلى جملة من الأشياء التي تطهر بالتبع و سنشير إن شاء الله إلى جملة أخرى منها عند البحث عن متبوعها.

الزوال

(التاسع من المطهرات) الزوال و هو يكون مطهرا في موارد ثلاثة:

(إحداها) الحيوانات الصامتة فان زوال عين النجاسة عن الحيوانات الصامتة مطلقاً ما ظهر منها و ما بطن مطهر لها فلو زال عين النجاسة عنها بأي نحو كان صار موضع النجاسة طاهرا. فالهرة إذا أكلت النجس أو المتنجس ثمّ زال أثره عن فمها طهر فمها. و هكذا منقار الدجاجة بل حتى الحيوانات المتكونة في النجاسات كالجعل و نبات وردان و الدود فإذا زال عنها عين النجاسة كانت طاهرة. و لذا لو وقع الحيوان غير مأكول اللحم في المائعات و خرج منها حيًّا لا يحكم بنجاسته مع العلم بان مخرجه قد تنجس بالبول أو العذرة أو المني و ان جسمه قد تنجس بدم الولادة. و لو شك في أن عين النجاسة أو المتنجس زالت عن الحيوان أم لا بنى على زوالها و كان محكوما بالطهارة و لا وجه لاستصحاب النجاسة.

(ثانيها) باطن الإنسان فان زوال عين النجاسة عن باطنه مطهر له و ان كانت الرطوبة الملاقية لعين النجاسة موجودة و لا فرق في جميع ما ذكرناه بين ورود النجاسة عليه من الخارج أو من الداخل.

(ثالثها) زوال التغيير عن الجاري و البئر و المطر و غيرها مما تقدم في مبحث المياه فإن زوال التغير عنها موجب لطهارتها فراجع ذلك و في عد هذا من المطهرات مبني على المساحة.

الاستبراء

(العاشر من المطهرات) استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لعرقه النجس و لبوله و لخروجه و موجب لحلية أكله. و المراد بالحيوان الجلال الذي هو قابل للطهارة و حلية الآكل بالاستبراء هو خصوص الحيوان المأكول اللحم ذي النفس السائلة المتغذي بعذرة الإنسان تغذية

توجب صدق الجلال عليه عرفاَ دون المتغذي بغيرها من النجاسات و المتنجسات فانه لا يحرم أكله إلا إذا صار من الخبائث و دون نجس العين فانه بالاستبراء لا يطهر. و الاستبراء الموجب لطهارة الحيوان الجلال و حلية أكله يختلف باختلاف الحيوانات فالناقة تحبس و تغذي

أربعين يوماً و البقرة عشرين و الشاة عشرة أيام و البطة خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام و في غيرها تحبس و تغذي حتى يزول وصف الجلل عنها و سيجيء إن شاء اللّه زيادة توضيح و فروع في كتاب الأطعمة و الاشربة. و يكون الاستبراء علامة للطهارة فيما لو كان بالخرطات بعد البول أو فيما كان بالبول بعد خروج المني فانه يكون إمارة على طهارة ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبه على تفصيل تقدم في الاستبراء من البول و سيجيء إن شاء اللّه في الاستبراء من المني.

الغيبة

(الحادي عشر من المطهرات) غيبة الإنسان المسلم المكلف العالم بالنجاسة فانها توجب طهارة بدن الإنسان و ما يتعلق به من الثياب و الفرش و الظروف و نحوها مع احتمال طرو الطهارة عند غيبته أما إذا لم يحتمل التطهير في حقه أو احتمل و لكن اخبر ببقاء النجاسة أو كان لم يعلم بالنجاسة فيحكم عليه بالنجاسة. و أما إذا اخبر بالتطهير أو صدر منه فعل يقتضي التطهير عند نفسه كالصلاة فيحكم عليه بالطهارة و لا يخفى ان عد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة حيث انها من الطرق المثبتة لها و الكاشفة عنها.

الأرض

(الثاني عشر من المطهرات) الأرض و هي مطهرة لمخرج الغائط بالاستنجاء بالحجر منها. و مطهرة لميتة الإنسان بالتيمم بها. و الإناء الولوغ بغسله بترابها مع غسله مرتين بالماء كما تقدم تفصيل ذلك كله. و مطهرة لباطن القدم و الخف بل كل ما يتعارف المشي به كالقبقاب و النعل بل كل ما يستعان به على المشي عند العرف كالعكازة و عصى الأعمى و نعل الدابة و خشبة الاقطع و ركبته و فخذ المقعد و يدي من يمشي على يديه و عجلات وسائط النقل. و الباطن هو ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها. و يلحق به حواشيه و حافاته التي يتعارف إصابة النجاسة لها حال المشي فهي تطهر بالأرض كالباطن. و لا فرق في تطهير ذلك بالأرض بين مسحه بها أو بالمشي عليها كما لا فرق بين أن يكون تنجسه بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض أو الحاصلة من غيره كما لو خرج من باطن رجله دم، كما لا فرق في الأرض بين التراب و الحجر و الرمل و بين المبلطة بالإسمنت و الجص و النورة و القير نعم لا يكفي المشي على الفرش و الحصير و البواري و الزرع مما لا بعد من أجزاء الأرض. و هكذا لا فرق بين الأرض المتنجسة و بين الطهارة فان المشي و المسح بكل منهما موجب للطهارة ما لم تسر نجاسة أخرى منها لباطن الممسوح بها و المشي به عليها. كما لا فرق في حصول الطهارة بالمشي أو المسح بين أن يكون في باطن القدم رطوبة قد جفت بالمشي أم لم تكن رطوبة نعم يشترط في الطهارة بالأرض أمور (أحدها) جفاف الأرض بنحو لا توجد فيها رطوبة مسرية فانه لو كانت فيها رطوبة غير مسرية لم تكن مضرة. و إذا شك في جفافها لا يحكم بكونها مطهرة إلا إذا علم بان الحالة السابقة على هذه الحال كانت جافة فتستصحب (ثانيها) زوال عين النجاسة حتى لا يبقى من أجزاء النجاسة الأجزاء التي تزول عادة بالمشي أو بالمسح و لا يضر بقاء الأجزاء التي يتعذر زوالها عادة لو فرض وجود مثل هذه الأجزاء كما لا يضر بقاء الرائحة و لا كدورة اللون و لا الرطوبة الخالصة من الأجزاء المذكورة و لا الأجزاء الأرضية التي تلصق بحسب العادة بالنعل عند المشي على الأرض أو

المسح بها و لا يعتبر زوال عين النجاسة بالمشي أو المسح بل لو كانت قد زالت قبل ذلك أو لم يكن لها جرم كالبول و الماء المتنجس ثمّ حصل المشي أو المسح كفى ذلك في حصول التطهير (ثالثها) عدم تنجس الأرض بنجاسة مسرية لباطن الممسوح بها و المشي به عليها.

الخروج

(الثالث عشر من المطهرات) الخروج و المطهر منه على أقسام ثلاثة (أحدها) هو خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي في جوفها على القول بان الدم في الباطن نجس و الا فيكون الخروج مانعاً من تنجسه (ثانيها) خروج المقادير المنصوصة من البئر لوقوع النجاسات فيها على القول بنجاستها بها (ثالثها) خروج ماء الغسالة فانه مطهر للباقي منها لو كان نجساً.

الشهادة

(الرابع عشر من المطهرات) الشهادة و هي مطهرة لميتة الإنسان فقد تقدم ان الشهادة بين يدي النبي (ص) و الإمام (ع) أو نائبة بل كل من قتل في سبيل اللّه في كل جهاد بحق و لو في حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الإسلام فان الشهادة في جميع ذلك موجبة لطهارة الشهيد.

الوضوء

و هو مستحب في نفسه فيصح الإتيان به قربة إلى اللّه تعالى و في الحديث عن إمامنا الرضا (ع): أمر بالوضوء و بدأ به قبل ليكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار في مناجاته إياه مطيعاً له فيما أمره نقيا من الادناس و النجاسة. مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكية الفؤاد. و وجب ذلك على الوجه و اليدين و الرأس و الرجلين لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء. انه بوجهه يسجد و يخضع. و بيده يسأل و يرغب و يتبتل و يرهب و برأسه يستقبل في ركوعه و سجوده. و برجليه يقوم و يقعد و وجب الغسل على الوجه و اليدين و المسح على الرأس و الرجلين لأن العبادة العظمى إنما هي الركوع و السجود و هما إنما يكونان الركوع و السجود بالوجه و اليدين لا بالرأس و الرجلين. و إن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس و الرجلين يشتد ذلك عليهم في البرد و السفر و المرض. و غسل الوجه و اليدين أخف من غسل الرأس و الرجلين و إنما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من أهل الصحة ثمّ عم فيها القوي و الضعيف. و ان الرأس و الرجلين ليس هما في كل وقت بادبين و ظاهرين كالوجه و اليدين لموضع العمامة و الخفين. و وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم و أما النوم فان النائم إذا غلب عليه النوم استرخى و يفتح كل شيء منه. و لم يأمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمِروا بالغسل من الجنابة لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه مما يصيب ذلك و لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها و الجنابة ليس هي أمرا دائماً و انما هي شهوة يصيبها إذا أراد و يمكنه تعجيلها و تأخيرها للأيام. الحديث و التعرض للوضوء يقع في

مباحث ثلاثة

الأول في كيفيته الثاني في موجباته الثالث فيما يجب له.

المبحث الأول كيفية الوضوء و ما يعتبر فيها

النية

و لا بد في كيفية و كمية الوضوء من أمور (الأول منها) النية و لا يخرج العبد من عهدة التكليف بالوضوء بمجرد إتيانه بأفعاله بدونها بخلاف الطهارة الخبيثة فانها لا يعتبر في صحتها ذلك. و يكفي في تحققها أن يقصد المكلف في نفسه الإتيان بالوضوء بداعي التقرب إلى الله تعالى و إن كان غير ملتفت إلى ذلك تفصيلًا بل يجزيه انه لو سئل عن داعي عمله و الدافع له نحوه لأجاب بأنه التقرب إلى اللّه و يلزم فيها تعيين العمل. و يكفي فيه انه لو سئل عنه لأجاب بأنه الوضوء لا اللعب أو التنظيف و يلزم حصولها قبل الشروع في أفعال الوضوء بحيث تكون الأفعال قد وقعت عنها كما يلزم استدامتها إلى انتهاء الوضوء بحيث لا ينتقل في أثناء عمله إلى نية الخلاف أو التردد في العمل. و لو نوى الخلاف في الأثناء ثمّ ارتدع عن قصده قبل أن تفوته الموالاة فأتم الوضوء كان مجزياً له. و لا يجب في النية إخطارها في الذهن و لا إحضار صورة العمل فيه. كما لا يجب فيها قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها مما هو مشروط بالطهارة. و لا يجب نية الوجوب و لا الندب و لا نية وجههما و لا قصد الغاية التي من أجلها أمر بالوضوء. و لا يجب التلفظ بالنية و النطق بها. و لا يضر قصد ترجيح بعض أفراد الوضوء على بعض بعد إتيان اصل الوضوء بداعي القربة و امتثال الأمر فله أن يختار الوضوء بالماء المسخن و المكان الحار و الوقت الخاص و الكيفية الخاصة لاستلذاذه بها بعد قصده بنفس الوضوء التقرب إلى اللّه تعالى كما لا يضر لو قصد أثرا مباحاً مرتباً على الوضوء بقصد التقرب كقضاء حوائجه و طول عمره، و الحاصل أن هنا أقساماً ثلاثة (الأول) أن تكون الضمائم إلى قصد القربة مباحة كالتنظيف و التبريد و التسخين و له صور أربع (الأولى) أن يكون الداعي إلى اصل العمل هو التقرب و امتثال الأمر و لكن رجح بعض الأفراد على بعض لغايات و أغراض مباحة فيكون المقصود بالأصالة هو القربة و المقصود بالتبع هو خصوصية الفرد الذي اختاره المكلف و هذه الصورة لا إشكال في صحتها (الثانية) عكس ذلك بان يكون المقصود بالأصالة هو الغرض الدنيوي و القربة مقصودة بالتبع كأن يأتي بالوضوء للتنظيف ثمّ بقصد القربة تبعاً له و هذه لا إشكال في فسادها (الثالثة) أن يكون قاصداً لمجموعها ابتداء بحيث يكون كل منهما جزء علة حتى انه لو انفرد أحدهما على الآخر لم يقدم على العمل فان كانت الضميمة أتى بها بقصد القربة فلا إشكال في صحة العمل و إن لم يأتِ بها بقصد القربة فالأكثر على بطلان العمل و لكن الحق هو صحة العمل لانه أيضا قد حصل به القرب لله تعالى و هذا المقدار كافٍ في تحقق العبادية و لا دليل على وجوب تجرد النية عن الضمائم إذا لم تكن محرمة كما حققناه و بهذا صح زيارة الحسين (ع) لمن قصد الزيارة و التنزه و صح الحج الاستحبابي و التنزه و صح الحج الاستحبابي ممن يحج مرة ثانية بقصد التنزه أو التجارة مع القربة و إن كان قد وجهنا ذلك بتوجيه آخر و هو ان المقدمات و المكث يقصد بها ذلك دون نفس الزيارة و الحج (الرابعة) أن يكون كل منهما علة يترتب عليها الفعل لو فرض انتفاء الآخر بحيث لو لم يكن أحدهما لاقدم على العمل بداعي الآخر كما لو فرض ان بدنه قذر و عليه غسل الجنابة فان الأمر بالغسل مع تنظيف بدنه كل منهما علة لإتيان الغسل بحيث لو فرض عدم قذارة بدنه لأتى بالغسل من جهة الجنابة كما لو فرض عدم الجنابة لأتى بالغسل من جهة القذارة و الظاهر خلافا لبعضهم هو صحة العمل (القسم الثاني) و هو ما يكون الضمائم من قبيل

الأمور الراجحة شرعاً كتعليم الغير للوضوء و من هذا الباب قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم و ضم الصائم إلى نية القربة بصومه قصد الحمية و ضم معطي الصدقة إلى قصد القربة إعطاء الغير لها و هذا أيضا يتصور فيه تلك الصور الأربع و الحكم فيها كالحكم في القسم الأول. (القسم الثالث) و هو ما تكون الضمائم من قبيل الأمور المحرمة كالرياء فانه قد ورد فيه (اتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله. ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له) و الحاصل انه لا ريب في إبطال الرياء للعمل إذا كان علة مستقلة أو جزء علة أو كان مع قصد القربة كل منهما علة لو لا الآخر كما لا ريب في صحة العبادة إذا لم يقصد شيء من ذلك و لكن يسره أن رآه الناس مشتغلًا بهذه العبادة ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال (سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من أحد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك) كما لا ريب لو أتى ببعض أجزاء الوضوء رياءً ثمّ تداركه بأن أعاد ذلك الجزء بنية القربة لم يبطل الوضوء إذا لم يلزم فوات الموالاة.

غسل الوجه

(الثاني من الأمور) المعتبرة في الوضوء غسل الوجه و هو منتهى منابت الشعر في مقدم الرأس إلى الذقن طولًا و ما دارت عليه الوسطى و الإبهام عرضاً. و ما خرج عن ذلك ليس من الوجه المطلوب غسله نعم يغسل مقدار يسيرُ منه من باب المقدمة. و لا عبر بالانزع و الأصلع و الاغم و لا بطويل الأصابع و لا بقصيرها بل يرجع كل منهم إلى أمثاله في ذلك الوجه من مستوي الخلقة بمعنى يلاحظ ما يناسب الوجه من الأصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما في مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله. و يجب أن لا يكون حاجب على وجه يمنع من غسله فلو كان على شعر عينيه كحل له جرم أو على حاجبيه صبغ له جرم وجب إزالته. و لا يجب الفحص عن الحاجب بل مجرد احتمال عدمه كاف في صحة غسل وجهه نعم لو شك في حاجبية الموجود وجب تحصيل اليقين برفع حاجبيته كالسوار على المرأة و الخاتم في يد الإنسان. و يكفي في غسل الوجه الغسل من الأعلى بإجراء الماء عليه و لو بواسطة اليد مبتدئاً من منابت الشعر و منتهياً إلى طرف الذقن و لهذا جاز أن يغمس الوجه في الماء ناوياً غسله من الأعلى إلى الأسفل و ان لم يمر يده عليه. و لا يجب في غسل الوجه غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان بالناصية على الجبينين و هكذا لا يجب غسل الصدغين و لا بياض الأذنين و هو البياض الذي بين العذار و الأذن و لا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه فشعرها الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضاً لا يجب غسله في الوضوء كما لا يجب تخليل ما أحاط به شعر اللحية من الوجه خفيفة كانت اللحية أو كثيفة و لا أهداب العين و لا الشارب و لا الحاجب و لا العنفقة بل يكفي غسل ظاهرها بإجراء الماء عليه و لا يجب ايصال الماء إلى ما تحتها، و هكذا لا يجب غسل الباطن عرفاً كباطن المنخرين و العينين و الشفتين.

غسل اليدين

(الثالث من الأمور) المعتبرة في الوضوء غسل اليدين و كل ما عد من أجزائهما و توابعهما كالإصبع الزائد و الشعر و اللحم الزائد و يجب أن يكون غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً اليمنى على اليسرى كما هو المتعارف بين الناس فلو نكس أو لم يدخل

المرفق في الغسل أو قدم اليسرى أعاد الغسل الباطل لليد إذا لم تفت الموالاة و الا بطل وضوؤه و لا يجب غسل بواطن الأظافر و لا غسل غوامض الجروح و القروح و هكذا كل ما عد من البواطن فانه لا يجب غسله إلا إذا صارت من الظواهر و لو قطعت اليد مما دون المرفق وجب غسل الباقي من المرفق حتى الموضع الذي ظهر بالقطع و ان قطعت مما فوق المرفق سقط غسلها. و لو كان له يد زائدة وجب غسلها و يجب إزالة الحواجز المائعة لوصول الماء إلى بشرة اليد أو أظافرها فلا يصح الوضوء بالأصباغ التي لها جرم كالإصباغ المتعارفة في هذا اليوم للأظافر حيث أنها تمنع من وصول الماء لسطح الأظافر عند الوضوء نعم لا بأس بالإصباغ التي ليس لها جرم كلون الحناء و نحوها كما لا يضر طول الأظافر في صحة الوضوء إلا انه يجب غسلها تبعاً لليدين و لا يضر الوسخ الموجود بينها و بين الجلد إذا كان من البواطن و أما ما ينجمد من القيح أو الدواء على الجروح و القروح فان عد من الفضلات و الأوساخ لا من الأجزاء لليد و أمكن أزالتها وجب ان حجزت عن وصول الماء و لم يكن يصدق معها غسل البشرة و إلا فلا يجب و هكذا الأوساخ ان حجزت عن وصول الماء و لم يصدق معها غسل البشرة و أمكن إزالتها وجب و إلا فلا.

مسح الرأس

(الرابع من الأمور) المعتبرة في الوضوء مسح مقدم الرأس. و هو ربعه الملاصق للجبهة و لا يجزي غسله كما لا يجزي المسح على العمامة و القناع و غيرها من الحواجز و لو كانت رقيقة. و يكفي في المسح المذكور صدق مسماه عرفاً بأن يسمى في العرف مسحاً باليد على شيء من مقدم الرأس من دون فرق بين الرجل و المرأة. و يجب أن يكون المسح بفضل ما بقي في اليد من ماء الوضوء و ان لم يكن الغسل بها كما لو غسل للوضوء وجهه و يديه بالغمس أو بالوقوف تحت الميزاب و يجب أيضاً أن يكون بالكف سواء كان براحتها أو بأصابعها و سواء كان باليمنى أو اليسرى و مع عدم الكف يمسح بما بقي بعد قطعها. و يصح المسح و لو كان على الرأس رطوبة أو بلل أو عرق أو غيرها من الأوساخ و الادهان إذا لم تمنع من صدق المسح عليه عرفاً على سبيل الحقيقة كما ان وجود الماء الكثير على اليد من الوضوء لا يمنع من المسح بها على الرأس. و يجوز مسح الرأس من الأعلى إلى قصاص الشعر أو بالعكس كما يجوز طولاً و عرضاً كما يجوز على بشرة مقدم الرأس و على الشعر النابت عليها و أما الشعر غير النابت عليها فلا يجزي المسح عليه و لو كان متدلياً عليها كما لا يجزي المسح على ما كان متدليا من الشعر على الجبهة و ان كان نابتا عليها و الميزان في المقام هو صدق المسح على مقدم الرأس.

مسح القدمين

(الخامس من الأمور) المعتبرة في الوضوء مسح ظاهر القدمين إلى الكعبين دون باطنهما و صفحتيهما ببقية نداوة الوضوء في الكفين. و الكعب هو العظم البارز في ظهر القدم و يسمى بقبة القدم و عليه يقع شراك النعل العربي غالباً. و حد المسح بحسب الطول من أطراف الأصابع إلى كعب القدم و بحسب العرض لا حد له بل يكفي مسماه. و يعتبر في المسح عدم الحائل من خف و غيره إلا للتقية أو الضرورة كثلج يخاف على رجليه منه. و شعر القدم ليس من الحائل فيصح المسح عليه و لا يجب تخليله و إيصال نداوة الوضوء إلى البشرة. كما يعتبر في المسح أيضا حصول تأثر القدم بنداوة اليد الماسحة و لا تضر كثرة النداوة فيها كما لا يضر

وجود الرطوبة في القدم إذا لم تكن مانعة من صدق المسح بنداوة الوضوء في اليد. و يجوز مسح القدمين منكوساً بان يمسح من الكعب إلى رءوس الأصابع كما يجوز مسحهما معا دفعة واحدة أو يقدم اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى كما يجوز الاكتفاء بمسح يد واحدة لهما أو مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليد اليسرى أو مسح اليمنى باليد اليسرى و اليسرى باليد اليمنى و إن قطع بعض موضع المسح و بقي بعضه وجب المسح على الباقي و إذا قطع موضع المسح بأجمعه سقط المسح عن القدم و لا يسقط الوضوء عن المكلف.

الترتيب

(السادس من الأمور) المعتبرة في الوضوء الترتيب في أفعال الوضوء فأول ما يبدأ بغسل الوجه و بعده اليد اليمنى و بعدها اليد اليسرى و بعدها بمسح مقدم الرأس و بعده يمسح ظاهر القدمين و لا يقدم بعضها على بعض فلو خالف بطل الوضوء و لو جهلاً أو نسياناً. نعم لو أتى بشيء من أفعال الوضوء دون ما هو مقدم عليه أعاده مع ما هو مقدم عليه فلو غسل اليمنى دون أن يغسل الوجه غسل الوجه و أعاد غسل اليمنى و لو غسل اليسرى دون اليمنى غسل اليمنى و أعاد غسل اليسرى و هكذا الكلام فيما لو مسح الرجلين دون الرأس أعاد ما فعله بعد فعل ما هو مقدم عليه بل لو غسل الذراعين و مسح الرأس و الرجلين دون أن يغسل الوجه غسل الوجه و أعاد الجميع. و أما لو أتى بشيء من أفعال الوضوء بعد ما هو متأخر عنها أعاد ما قدمه من الأفعال دون ما أخره منها كما لو أتى بغسل الوجه بعد أن غسل اليمنى فقط و لا يجب أن يعيد غسل الوجه و هكذا إذا بدأ بيساره قبل يمينه و مسح رأسه و رجليه ثمّ التفت إلى ذلك أعاد غسل يساره و مسح رأسه و رجليه دون أن يعيد غسل يمينه و على هذا فقس الباقي إلا انه لا بد فيما ذكرناه من بقاء الموالاة بين أفعال الوضوء إذ لو كانت الموالاة غير محفوظة كان اللازم إعادة الوضوء من الأول و لا فرق في جميع ما تقدم بالنسبة إلى مخالفة الترتيب بين العضو و بين بعضه فمن ترك شيئا من الوجه إلى أن غسل يمينه ثمّ التفت إلى ذلك أعاد غسل وجهه و يمينه. و قد عرفت فيما سبق أنه لا ترتيب بين مسح الرجلين فان شاء قدم اليمنى على اليسرى و إن شاء العكس و إن شاء مسحهما دفعة واحدة و هكذا لا ترتيب في أجزاء العضو و إنما المعتبر صدق الغسل له من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

الموالاة

(السابع من الأمور) المعتبرة في الوضوء الموالاة و هي وصل أفعال الوضوء بعضها ببعض بحيث لا يؤخر بعضها عن بعض إلى أن يجف ما تقدم عليه فإن فرّق في الأفعال و جف ما سبق أعاد الوضوء و ان لم يجف بنى عليه و أكمل وضوءه. و لو حصل الجفاف لا من جهة التأخير بل من جهة حرارة مزاجه أو الهواء اليابس أو حرارة المكان لم يبطل وضوؤه إذا كان بين الأفعال متابعة و اتصال عرفي. و الحاصل ان الموالاة تحصل بأحد أمرين أما بعدم الجفاف أو بالمتابعة و الاتصال العرفي الموجب لصدق وحدة العمل عند العرف فإذا حصل أحد هذين الأمرين فقد حصلت الموالاة المعتبرة في الوضوء. و الجفاف المبطل للوضوء هو جفاف جميع الأعضاء المتقدمة لا خصوص العضو الذي يليه ما هو فيه. و عليه فلا يبطل الوضوء تأخير غسل اليسرى إلى أن جفت اليمنى و لكن الوجه لم يجف كما لا يبطله جفاف بعض أجزاء الأعضاء السابقة كما لو جف بعض الوجه و اليمنى عند تأخيره لغسل اليسرى. و لا فرق في اعتبار الموالاة بين الغسل و المسح.

المباشرة

(الثامن من الأمور) المعتبرة في الوضوء المباشرة بأن يأتي بأفعال الوضوء بنفسه و لا يصح أن يتولاها عنه غيره فلا يصح أن يغسل وجهه أو يديه شخص آخر و لا أن يستعين بالغير في مسح رأسه أو رجليه. و يجوز أن يتولى مقدمات الأفعال غيره كان يسخن له الماء و يقدم له الإناء أو يصب على كفه الماء ليغسل به وجهه ففي صحيحة أبي عبيدة (وضأت أبا جعفر (ع) و قد بال و استنجى ثمّ صببت عليه كفاً فغسل به وجهه و كفًّا غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضل الندى رأسه و رجليه) هذا كله في صورة الاختيار و أما في صورة الاضطرار فيتولى الغير غسل وجه المتوضئ و يديه و في المسح يأخذ يد المتوضئ و يمسح بها رأسه و رجليه و يكون الغير بمنزلة الآلة التي يستعان بها على ذلك فيجوز أن يكون صبيا أو مجنوناً أو حيواناً معلمًا. و النية تكون على المتوضئ لا على الغير الذي تولى وضوءه و المراد بالاضطرار في المقام ما يعم الحرج و العسر فلو تمكن من غمس العضو في الماء لم يجز تولية غسله و لو توقف على أجرة وجب دفعها إلا مع الإجحاف بماله فانه من الحرج.

صفات الماء المستعمل في الوضوء

(التاسع من الأمور) المعتبرة في الوضوء أن يكون الماء المتوضأ به جامعاً للصفات الآتية (الأولى) الإطلاق فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد و غيره و ما روي عن أبي الحسن (ع) من نفي البأس بالتوضؤ بماء الورد. لعله (بكسر الواو) أو المراد به الماء الموضوع فيه الأزهار بحيث لم يخرج عن الإطلاق فانه لا إشكال في جواز الوضوء به (الثانية) الطهارة فلا يصح الوضوء بالماء المتنجس (الثالثة) أن لا يكون مستعملا في رفع الخبث حتى المستعمل في الاستنجاء فانه لا يصح الوضوء به. و لا فرق في ذلك بأجمعه بين صورة الانحصار و بين عدمه و لا بين صورة الجهل و السهو و النسيان و العمد فإن الوضوء في ذلك كله باطل إذا كان الماء أقل من كر و إلا فلا إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (الرابعة) إباحة استعمال الماء فلا يصح بالماء المغصوب أو الماء الذي كان استعماله مضراً به ضرراً محرماً أو كان يخاف الضرر المذكور باستعماله أو كان الماء في آنية مغصوبة أو آنية ذهب أو فضة لا يمكن التوضؤ منها إلا بارتماس الأعضاء فيها على وجه يتحقق بفعله فيها غسل العضو و التصرف فيها فان الوضوء في جميع ذلك باطل إلا إذا كان ناسياً أو جاهلًا بموضوع الغصب و الضرر أو بحكمه و هو الحرمة عن قصور لا أن يكون جهله بالحكم عن تقصير. و أما مع الحرج في استعمال الماء أو لزوم استعماله لأمر محرم أو مزاحمة استعماله بواجب آخر فالوضوء صحيح و إن كان الفرض هو التيمم و قد حكي الإجماع على وجوب التيمم في صورة ما لو كان على بدنه نجاسة و معه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء و لا يكفي لمجموعها. و يكفي في إحراز رضا المالك الإذن السابق منه أو الفحوى أو شاهد حال قطعي و لا يلزم الرضا الفعلي بل يكفي العلم بأنه لو التفت المالك إلى تصرفه بالماء لرضي به. و يجوز الوضوء و الغسل من الأنهار الكبار و إن لم يعلم رضا المالكين لها إلا إذا منعوا من ذلك. و لا فرق في اعتبار الإباحة في استعمال الماء بين صورة الانحصار و عدمه.

إباحة المكان

(العاشر من الأمور) المعتبرة في الوضوء إباحة المكان بمعنى الفراغ الشاغل للجسم حتى الهواء و الفضاء المحيط به من فوقه فلو كان هذا مباحاً له صح وضوؤه و إن كان

الموضع الذي يستقر عليه مغصوباً و من هنا يتضح صحة الوضوء على البساط المغصوب المفروش في ملكه أو الوضوء بنعال مغصوب مع كون الفراغ الذي شغله مباحاً. و الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها و ان لم يعلم رضى مالكيها. و لا يبطل الوضوء أو الصلاة وقوعهما تحت الخيمة المغصوبة لأنه ليس تصرفاً فيها و ان كان الجلوس تحتها للوقاية من الحر أو البرد. و هكذا الاستضاءة بالضوء المغصوب.

سعة الوقت

(الحادي عشر من الأمور) المعتبرة في الوضوء كون الوقت متسعاً للوضوء و الصلاة إذا كان إتيانه لأجل تلك الصلاة كأن يقصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء من حيث الأمر بهذه الصلاة أو لاستباحة هذه الصلاة فلو قصد ذلك بوضوئه مع ضيق الوقت بطل وضوؤه. نعم لو توضأ و الحال هذه لغاية أخرى أو بقصد القربة صح وضوؤه.

وضوء ذوي الأعذار

و قد يسمى بالوضوء الاضطراري و هو على أقسام (منها) وضوء التقية و كيفيته أن يكون على طبق مذهب المتقى منه (و منها) وضوء المسلوس و المبطون و سيجيء إن شاء الله الكلام فيه (و منها) وضوء الاقطع و هو من قطعت بعض أعضاء وضوئه أو أحد أعضاء وضوئه فانه يسقط الحكم بالنسبة للمقطوع من العضو (و منها) وضوء ذي الجبيرة أو مطلق الحاجب و كيفيته ان من كان على أحد أعضاء وضوئه جبيرة: و هي الألواح و نحوها مما يشد على العظام المكسورة فان أمكنه معها غسل البشرة في مواضع الغسل و مسحها في مواضع المسح بلا مشقة من ضرر أو خوفه أو ألم أو عسر وجب ذلك. و إن لم يمكنه ذلك فان كانت الجبيرة على العضو الذي يجب مسحه في الوضوء كالرجلين و لم يكن مقدار منه خالياً عنها بحيث يصح المسح عليه وحده وجب المسح عليها و لا يصح تكرار الماء أو وضع المحل في إناء الماء أو صبه عليه لإيصال الماء إلى البشرة بل اللازم هو مسح الجبيرة في موضع المسح إلا إذا كان في موضع المسح مقدار من الواجب بلا جبيرة فانه يجب المسح عليه بمقدار الواجب كما لو كانت الجبيرة على إبهام رجله فانه يمسح من أطراف باقي أصابعه بالمقدار الواجب مسحه. و إن كانت الجبيرة على العضو الذي يجب غسله فان أمكن بلا مشقة ايصال الماء إلى البشرة بوضع موضع الجبر من العضو في الماء حتى يصل إلى الجلد وجب ذلك و إلا أجزأ المسح على الجبيرة ففي الحديث عن أمير المؤمنين (ع) قال سألت رسول الله (ص) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه إذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله (ص): **لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**. و يشترط طهارة الجبيرة و عدم غصبيتها و لا يضر نجاسة باطنها أو غصبيته و لو كان ظاهرها نجساً طهرها أو جعل بدلها أو وضع عليها خرقة طاهرة على وجه تعد عرفاً من أجزاء الجبيرة فانه أيضا نحو تطهير للجبيرة ان لم يكن في ذلك مشقة و حرج عليه و إلا كان حكمه التيمم. و لو كانت غصباً و لا يمكنه استرضاء المالك و لا إبدالها و لا وضع خرقة عليها تعد جزءا من الجبيرة انتقل حكمه إلى التيمم و لا بد من استيعابها بالمسح إن كانت في الأعضاء التي تغسل و لا يجب استيعاب الثقوب و الخيوط و الطرائف. و يكفي المسح بامرار اليد عليها

بأجمعها حال كون اليد مبتلة مرة واحدة من غير أعمال جد و جهد. و لا يلزم المسح عليها بنداوة الوضوء إذا كانت في مواضع الغسل بل إن شاء بها أو شاء بغيرها. و أما إذا كانت في مواضع المسح وجب أن يكون المسح عليها بنداوة الوضوء لا بماء جديد. و هكذا لا يلزم غسل الخط المحيط بالجبيرة إذا كان فيه مشقة و حرج كما لا يلزم مسحه. و لو زادت الجبيرة عن موضع العلة بالمقدار المتعارف كفى المسح عليها. و لو زادت على المتعارف فان أمكن بلا مشقة غسل البشرة في مواضع الغسل أو مسحها في مواضع المسح فهو المتعين و إلا أجزأ المسح عليها. و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الجبيرة على تمام العضو أو على بعضه و لا بين كونها على جميع أعضاء الوضوء أو بعضها فان حكمه المسح عليها و لا ينتقل فرضه إلى التيمم كما لا فرق فيما ذكرنا بين الوضوءات الواجبة و بين المستحبة كما لا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء و الغسل و التيمم فإذا كان عليه الغسل أو التيمم مسح على جبائره كما في الوضوء كما يدل على ذلك إطلاق رواية كليب الاسدي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل. و يلحق بالجبيرة مطلق الحاجب الذي وضع على البدن للعلاج و يتعذر إزالته أو يتعسر كالمرارة التي توضع على الإصبع أو اللطوخ أو الضماد أو الخرق التي يضمد بها الجروح أو غير ذلك مما يجعل على الكسر أو الجرح أو القرحة أو الحريق أو الوجع أو الرض أو الخلع و هكذا يلحق بها كل ما التصق بالجرح و نحوه من خرقة أو قطن أو كاغد أو نحوها بل يلحق بالجبيرة كل ما التصق بأعضاء الوضوء و لو لغير العلاج كالقير إذا التصق بأعضاء الوضوء و تعسر إزالته. و لو شق عليه مسح الجبيرة أو الحاجب أو بعض مواضع الوضوء لنجاسته أو تضرره بالماء أو خوفه أو غير ذلك كما في صورة وجع العين وجب عليه التيمم و لا يجوز له الاقتصار على غسل ما حول العضو و أما الجروح و القروح و الكسور بل كل داء في العضو كان مكشوفاً ليس عليه جبيرة و لا غيرها فان كان من الغوامض الملحقة بالبواطن غسل ما حولها في موضع الغسل و مسح حولها على مواضع المسح إن لم يكن في ذلك مشقة عليه و الا كان فرضه التيمم. و إن لم يكن من الغوامض و كان يخاف الضرر أو كان عليه حرج و مشقة في إصابة الماء له كان فرضه التيمم.

المبحث الثاني في موجبات الوضوء

وقد يعبر عنها بأسباب الوضوء و قد يعبر عنها بنواقضه و قد يعبر عنها بالإحداث الموجبة له و مرادهم بها ما يوجب الوضوء وحده لا غير و أما الذي يوجبه مع غيره فسيجيء الكلام فيها في مبحث الاغسال و هي خمسة أمور:

(أحدها) خروج البول من الإنسان سواء خرج من الموضع المعتاد له أم لا و سواء انسد الموضع الطبيعي له أو لا و سواء قل أو كثر و سواء خرج منه بنفسه أو بالواسطة كما إذا أخرجته الآلة و لو خرج من القبل شيء غير البول كالمذي و الوذي و الودي و الحصى و القيح و الدم عدا الدماء الثلاثة فان لها حكماً خاصاً لم يوجب الوضوء إلا إذا كان مستصحباً للبول فانه يوجب الوضوء لا بنفسه بل بواسطة ما استصحبه من البول و هكذا لو خرج بول الأغلف من الغلفة دون الحشفة لم يوجب الوضوء. و لو شك في خروج البول منه بنى على عدمه إلا إذا خرج منه بلل مشتبه قبل الاستبراء فانه موجب للوضوء.

(ثانيها) خروج الغائط من الإنسان مطلقاَ سواء كان من الموضع المعتاد أو من غيره انسد الموضع المعتاد أم لا و لا فرق بين أن يكون خروجه بنفسه أو بالواسطة فلو ادخل خشبة

في استه فاخرج بها شيئاً من الغائط انتقض وضوؤه نعم لا بد أن ينفصل الغائط من مخرجه دون ما إذا برز و هو متصل بالمقعد غير منفصل عنها كما يتفق في بعض أهل البواسير حيث قد تخرج مقعدتهم و ربما كان فيها شيء من الغائط فيعود إلى الباطن بعودها و أما لو تدلى عن المقعدة ثمّ أرجعه بطل وضوؤه لصدق الخروج عليه بخلاف الأول و الميزان هو صدق خروج الغائط و مع الشك فالأصل عدمه. و لو خرج من دبر الإنسان حصى أو حباً أو نوى أو دماً أو دوداً أو ماء الاحتقان أو نحوها لم يبطل وضوؤه لخروج ذلك الشيء من الغائط معها و أما إذا خرجت و عليها رطوبة محضة ليست من الغائط فلا يبطل وضوؤه و مع الشك بنى على العدم.

(ثالثها) خروج الريح المعروف من الإنسان فلو ادخل في الدبر ريحاً ثمّ خرج لم يوجب الوضوء و لا فرق في إيجابه للوضوء بين خروجه من الدبر أو من غيره و سواء كان له صوت أو رائحة أو لا. و لو شك في خروجه بنى على عدمه.

(رابعها) كلما أوجب زوال العقل كالنوم و الجنون و الإغماء و السكر فإذا أوجبت هذه الأمور ذهاب العقل فقد أوجبت الوضوء و لا فرق في إيجاب ذلك للوضوء بين عروضه للشخص قاعداً أو قائماً أو على أي حال كائنا. و مع الشك في عروضه بنى على عدمه و لذا لا توجب الخفقة أو الخفقتان الوضوء ما لم يتيقن بالنوم و هكذا لا يوجبه الذهول أو الفرح أو الغفلة أو البهت ما لم تبلغ حد ذهاب العقل.

(خامسها) الاستحاضة و سيجيء إن شاء اللّه تفصيل الكلام فيها في موجبات الغسل و لا يوجب الوضوء وحده ما عدا هذه الخمسة فلا يوجبه القي و لا النخامة و لا الرعاف و لا تقليم ظفر و لا حلق شعر و لا القيلة و لا الملاعبة و لا مس القبل و لا مس الدبر و لا مس الكلب و لا أكل ما مسته النار و لا إنشاد الشعر الكثير الباطل و لا كلام الفحش و لا الكذب و لا الغيبة و لا قتل البق أو البرغوث أو الذباب و لا نتف الإبط و لا مصافحة الكافر و لا نسيان الاستنجاء و لا الضحك في الصلاة و لا التحليل إذا أدمى و ان كان في بعضها يستحب الوضوء.

اجتماع موجبات الوضوء

و لو اجتمع على المكلف موجبات الوضوء يجزيه وضوء واحد سواء كانت متحدة النوع كأن نام عدة مرات أو بال عدة مرات أو مختلفة النوع كأن نام وبال و تغوط و سواء حصلت منه دفعة واحدة كأن بال و تغوط في زمان واحد أو تدريجاً فانه في جميع الحالات يكفيه وضوء واحد ينوي به القربى إلى اللّه تعالى و لا يتعدد الوضوء بتعددها.

المبحث الثالث في ما يجب له الوضوء

و المراد به هو ما كان الوضوء شرطاً لصحته شرعاً أو شرطاً لجوازه شرعاً و هو أمور أربعة:

(الأول) الصلاة فان الطهارة شرط فيها سواء كانت يومية أو غيرها فريضة أو نافلة تماماً أو قصراً قضاء أو أداء نعم لا يلزم الوضوء في الصلاة على الجنائز و لا في سجدتي السهو و لا في سجود التلاوة و لا في سجود الشكر و يلحق بالصلاة أجزاؤها المنسية فيجب لها الوضوء كما يجب

للصلاة ففي الصحيح يقضي ذلك بعينه. و في (موثقة الساباطي) في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع قال (ع) يمضي في صلاته و لا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته.

(الثاني) الطواف الذي هو فريضة فانه يعتبر في صحته الطهارة دون المندوب ففي صحيح محمد بن مسلم قال أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال (ع) يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين.

(الثالث) مس كتابة القرآن الشريف فانه لا يجوز مسها الا للمطهرين سواء كانت مجتمعة أو متفرقة و سواء كتبت بالحروف العربية أو غيرها من الحروف كالسريانية و الكوفية و سواء كانت على القراطيس أو على غيرها من الصخور و الدراهم و الدنانير و نحوها. و يجوز للصبيان و المجانين مس كتابة القرآن بلا طهارة كما يجوز كذلك مس تفسيره و كتابة ترجمته بلغة أخرى كما يجوز أيضا مس الكلمات المشتركة بين القرآن الشريف و غيره إذا كتبت لا بقصد القرآن و إلا حرم مسها بدون طهارة. و أما باقي الكتب المنزلة كالتوراة و الإنجيل فيجوز مسها.

(الرابع) الإقامة للصلاة فانه يشترط فيها الطهارة فلا تصح بدونها دون الأذان فانه يصح من المحدث و لا بد ان نلحق بمباحث الوضوء فوائد تتميماً للحاجة و إليك ببيانها:

ما يستحب في الوضوء

ان ما يستحب إتيانه في الوضوء أمور كثيرة من جملتها التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه عليها و المضمضة و الاستياك بأي شيء كان و لو بالإصبع و الاستنشاق ثلاثاً و قراءة الأدعية المأثورة و ان يبدأ الرجل بظاهر الذراع و المرأة بباطنه و قراءة سورة القدر.

ما يستحب له الوضوء

ان الوضوء مستحب بنفسه فيصح الإتيان به قربة إلى اللّه تعالى من دون توصل لغاية من الغايات. نعم يتأكد استحبابه إذا أتى به لغاية من غاياته و هي كثيرة و منها دخول المساجد و صلاة الأموات و سجود الشكر و النوم و ورود المسافر على أهله و دخول الزوج على الزوجة أو الزوجة على الزوج و مقاربة الحامل و الكون على الطهارة و أكل الجنب و شربه.

ما يكره في الوضوء

من جملتها الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة و من الآنية المفضضة أو التي فيها التماثيل و بماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة و لم ينزح المقدم منه و قد ورد النهي عن الوضوء بالماء الذي تسخنه الشمس معللًا ذلك بأنه يورث البرص كما قد ورد النهي عن الوضوء بالماء الآجن أي الذي قد تغير لونه و طعمه.

ما يكره له الوضوء

و المراد بالكراهة هي الكراهة التي توجد في سائر العبادات و الوضوء الذي يؤتى به بقصد استباحة الأمور المكروهة كالوضوء الذي جيء به لاستباحة الصلاة المكروهة فانه إذا أتى به لذلك كان الوضوء مكروهاً بكراهتها.

ما يحرم في الوضوء

قد تقدم بعض ما يحرم في الوضوء أو أتى به بقصد المشروعية و منه الغسلة الثالثة فقد ورد انها بدعة فيأثم الآتي بها لو أتى بها بقصد المشروعية أما لو لم يقصد بها المشروعية فلا أثم عليه و لكنه يبطل وضوءه لو مسح بمائها لأنه ليس ببلة الوضوء. و هكذا الكلام في تكرار

المسح إلا انه لو كرره لم يبطل وضوؤه لصدق المسح ببلة ماء الوضوء نعم لا بأس بصب الماء على مواضع الغسل ثلاثا أو اكثر لأجل تحقق الغسل أو تكرار المسح احتياطاً.

ما يحرم له الوضوء

و هو كل ما قصد به استباحة أمر لم يجعله الشارع لذلك كما لو قصد بوضوئه استباحة الصلاة التي كان وقتها مضيقاً بحيث لا يسع الوقت لها مع الوضوء. و منه ما لو قصد بالوضوء امراً محرماً كمن قصد بوضوئه الرياء المحرم أو توضأ لاستباحة لعب القمار.

أحكام الوضوء

يجوز الاكتفاء بالوضوء الواحد لغايات متعددة بأن يصلي به صلاة الواجبة و المندوبة و يمس كتابة القرآن و غير ذلك من الغابات التي يكون واجباً لها أو مستحباً و لا يشترط في ترتبها عليه أن يلاحظ علية كل غاية له و التوصل به إليها لا تفصيلا و لا إجمالًا بل لو قصد واحدة ترتب الباقي عليه كما لو قصد بوضوئه دخول المسجد أو مس القرآن فانه يصح له بهذا الوضوء ان يقيم و يصلي و يطوف و يدخل على زوجته بل لو قصد به غاية خاصة ثمّ عدل عن إيقاعها صح أن يترتب الباقي عليه فلو قصد بوضوئه مس كتابة القرآن ثمّ بعد الوضوء عدل عنها صح له الدخول في الصلاة و الطواف و المساجد و غير ذلك من الغايات نعم في صورة النذر للوضوء لغاية خاصة يجب في سقوط النذر أن يأتي بالوضوء لتلك الغاية فلو نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن وجب في إسقاط هذا النذر الإتيان بالوضوء لقراءة القرآن لان المنذور كان هو ذلك و يترتب عليه باقي الغايات و بهذا ظهر أن الوضوء بنية التجديد أو الاحتياط إذا انكشف فساد الوضوء الأول يباح به جميع الغايات كما ظهر ان الوضوء إذا كان واجبا لدخول وقت الصلاة و توضأ لغاية من الغايات المندوبة يكون وضوؤه صحيحاً و هكذا لو توضأ قبل الوقت قاصداً القربة لله تعالى أو أحد غايات الوضوء ثمّ دخل الوقت يكون وضوؤه صحيحاً و كذا لو توضأ بنية الندب ثمّ دخل الوقت و نوى الوجوب ببقية الأجزاء صح وضوؤه نعم وضوء الحائض للذكر و وضوء الجنب للنوم و الجماع و الأكل و الشرب و وضوء ماس الميت لجماع أهله لا يستباح به الغايات التي يمنع منها الحيض و الجنابة و مس الميت كالصلاة و مس كتابة القرآن إلا انه لو انكشف ان كل واحد منهم ليس بجنب و لا بماس للميت و لا بحائض و إنما كان محدثاً بالحدث الأصغر يكون وضوؤه يباح به جميع الغايات و لا يلزم عليه إعادته لدخول الصلاة و مس الكتابة و الطواف و نحوها.

الشكوك في الوضوء

و في حكمها الظن غير المعتبر شرعاً والوهم أما الظن المعتبر شرعا فهو في حكم اليقين و هي على أقسام:

(منها) الشك في الطهارة من الوضوء من جهة احتمال وقوع الحدث بعدها كأن شك بعد ما توضأ في انه نام أو خرج منه ريح أو بول أو نحو ذلك من موجبات الوضوء أم لا و حكمه يبني على بقاء الطهارة. نعم لو كان ظنه بالحدث من الظنون المعتبرة أو كان شكه في بقاء الطهارة من جهة خروج رطوبة مشتبه بالبول و لم يكن مستبرءا من البول بنى على الحدث

(و منها) الشك في الطهارة بعد اليقين بالحدث أو الظن المعتبر بالحدث أو الشك في الطهارة و الحدث دون أن يعلم أيهما اسبق و لم يعلم تأريخ حدوث أحدهما أو علم تأريخ الحدث وجب عليه التطهير لما كانت الطهارة شرطاً له لاستصحاب الحدث في الأول و الثالث

و الرجوع لقاعدة الاشتغال في الثاني بعد تعارض الاستصحابين فيه لو كانا جاريين. نعم لو علم تاريخ حدوث الوضوء بنى على الطهارة.

(و منها) الشك في فعل من أفعال الوضوء و قد تجاوز محله و هو في حال الوضوء و مقتضاه الإتيان بما شك فيه ثمّ بما بعده فلو شك في غسل وجهه و هو في حال غسل اليسرى غسل وجهه ثمّ يده اليمنى ثمّ اليسرى و يتم وضوؤه. و أما لو شك في شرط من شرائط الوضوء بعد تجاوز محله و هو في حال الوضوء فيمضي في وضوئه و لا يعتني بشكه فلو شك عند غسل اليسرى في الموالاة بين غسل الوجه و بين اليد اليمنى أو الترتيب بينهما أو شك في النية بقاء عند فعلها فلا يعتني بشكه و مضى في وضوئه و هكذا إذا شك في طهارة العضو أو الماء أو إضافته بعد انتقاله للعضو الآخر لا يعتني بشكه بالنسبة لما تقدم من الأفعال و أما بالنسبة إلى ما يأتي من الأفعال فيجب عليه إحراز طهارة العضو و الماء و عدم إضافته أما باليقين أو بالظن المعتبر أو بالأصل و بهذا يجمع بين صحيحة زرارة و موثقة ابن أبي يعفور بجعل الأولى مخصصة للثانية.

(و منها) الشك في حدوث شيء من نواقض الوضوء كالنوم و الريح فانه قد تقدم لا يعتني بشكه لو كان بعد الوضوء و هكذا لا يعتني بشكه فيها لو كان في أثناء الوضوء.

(و منها) الشك في شيء من أفعال الوضوء سواء كان من أجزائه أو شرائطه بعد الفراغ من الوضوء فانه لا يعتني بشكه و يبني على صحة وضوءه سواء تبدل وضعه أم لا فلو توضأ و هو جالس و شك في الوضوء بعد أن فرغ منه قبل أن يتحرك من محله فلا يعتني بشكه لأنه قد فرغ من حال التوضي و دخل في حال غيرها. و لو شك في أحد أفعال الوضوء و غفل عن كونه شاكاً فيه حتى فرغ من الوضوء أعاد وضوءه أما لو شك فيه ثمّ بعد الفراغ شك في انه أتى بالمشكوك في محله أم لا لم يعد وضوءه و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون شكه في الفراغ من دون سبب سابق أو نشأ من سبب سابق مقارن للفعل بحيث لو كان ملتفتاً إليه حال الفعل لكان شاكاً فيه كما لو قطع بأنه لم يحرك خاتمه عند غسل يده للوضوء بعد الفراغ و لكنه احتمل وصول الماء للبشرة التي تحته أو التفت بعد الفراغ إلى وجود شيء مشكوك الحاجبية فان وضوءه صحيح و لا يجب عليه إعادته. و منه يظهر انه لو كان على أحد أعضاء وضوئه نجاسة و بعد الوضوء شك في انه طهره و توضأ أم لا بنى على صحة وضوئه و بقاء نجاسة العضو فيطهر كل ما لاقاه برطوبة أو لاقاها الماء الذي غسل موضع النجاسة به. و هكذا لو علم بنجاسة الماء ثمّ بعد وضوئه منه شك في انه طهر بالاتصال بالكر و نحوه ثمّ توضأ منه أم لا بنى على صحة وضوئه و نجاسة الماء فيغسل كل ما لاقاه ذلك الماء و يجري هذا الحكم في وضوء ذوي الأعذار أيضا فلو شك في مسح الجبيرة بعد فراغه من الوضوء كان وضوؤه صحيحا و لا يجب عليه إعادته. (و منها) شك من كثر شكه في الوضوء فانه لا يعتني بشكه سواء تعلق شكه في الأجزاء أو الشرائط أو الموانع و سواء كان حال الإتيان بالوضوء أو بعد الفراغ من الوضوء و سواء كان حال اشتغال بالمشكوك فيه أو بعد تجاوز محله فانه في جميع هذه الحالات لا يعتني بشكه أصلا إذ يرجع على التحقيق للوسوسة التي طالما عبثت بالعقول و أفسدت الأفكار و المعتقدات و هي و ان كانت قد تنشا من ضعف المعدة تارة و من ضعف الأعصاب أخرى إلا أنها قد يجعلها الشيطان وسيلة لذهاب الإيمان من معدنه و تحليق طائره عن و كره و قد ذكر لها الأطباء أنواعا من العلاجات إلا أن علاجها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فقد قال الله تعالى في

محكم كتابه: **وَ إِمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**. و قد روي عن الصادق (ع) أن النبي (ص) قال لمن شكا إليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة أو نقصان:

إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسر ى بإصبعك الأيمن المسبحة ثمّ قل بسم اللّه و بالله توكلت على اللّه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تطرده عنك

. و في رواية أخرى إذا أحسست به فتعوذ بالله منه و اتفل على يسارك ثلاثاً و عن الصادق (ع) مر بيدك على صدرك و قل بسم اللّه و بالله محمد رسول اللّه و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني ما أحذر يقول ذلك ثلاثا بعد أن يمر يده على بطنه فانه تعالى يذهب الوسوسة. و عن ابن عباس انه شكا إليه بعضهم الوسوسة و قال إذا وجدت في قلبك شيئاً فقل هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شيء عليم.

مبحث الغسل

الغسل بضم الغين و سكون السين اسم مصدر و بفتحها مصدر (غَسَلَ يَغسِل) إذا طهر الشيء بالماء و أزال وسخه، و الفرق بين المصدر و اسمه ان اسم المصدر هو الدال على نفس الحدث مع عدم نسبته لفاعله فهو يدل على نفس الماهية في حد ذاتها بقطع النظر عن صدورها عن الفاعل. و المصدر هو الدال على الحدث باعتبار صدوره عن فاعله و انتسابه إليه. و في عرف الشرع أو المتشرعة نقل (الغسل) بضم الغين إلى أفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة فلا يسمى عندهم غسل اليد بالغسل (بالضم) و انما يسمى بالغسل بفتحها.

فائدة الغسل

اثبت العلم ان لغسل البدن بالماء فوائد جليلة و منافع عظيمة فهو ينشط به الدورة الدموية. و تقوى به القوى الجسدية و العقلية. و يزيد الشهوة للطعام و تحسن به عملية الهضم و التنفس للمسام و يزيل الإفرازات الجلدية كالعرق و المواد الدهنية التي يكون ببقائها تلتصق الأقذار بالجسد و يتمركز الغبار على الجلد و ينسج هباء الألبسة على البشرة و لو لا أزالتها لكانت حياة الإنسان عرضة لأهم الأخطار و الإضرار لما يحدث بسبب بقائها من قشور جلدية تمنع من إفراز العرق من البدن و تحجب من تنفس المسام في الجسد.

و قد دلت التجارب العلمية ان الجلد إذا طلي بمادة تمنع من خروج إفرازاته و انسدت بها مسامه مات الإنسان كما يموت إذا منع منه الهواء فان الجلد يقوم بمساعدة الرئتين في التنفس إذا لم تنسد مسامه أضف إلى ذلك ما ينتج من بقاء الأوساخ على الجلد من التخديش و الحك و الالتهابات و البثور و الروائح الكريهة باختمار الأوساخ فيه كما أثبتت التجربة ان الغسل يخفف درجة الحرارة في الأبدان و تقوى به الأعصاب في الأجسام إلى غير ذلك من آثار الاغسال العظيمة و محاسنها الجليلة و لذا قد أوجبه الشارع الأعظم في عدة مواطن و ندب إليه في كثير من المواضع، و إليك الكلام فيها و اللّه الموفق للصواب.

الغسل الواجب

الغسل مستحب بنفسه فيصح أن يأتي به قربة إلى الله تعالى و لكنه قد يجب على الحي نفسه بأسباب ستة: الجنابة و الحيض و بعض أقسام الاستحاضة و النفاس و مس الأموات بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل و النذر كأن نذر الغسل للجمعة أو للعيدين و نحو ذلك

و يجب على الحي لغيره كغسل الأموات و يتأكد استحبابه في موارد كثيرة سيجيء إن شاء اللّه تعالى الإشارة إليها.

غسل الجنابة

الجنابة بفتح الجيم لغة البعد و نقلت في عرف الشرع أو المتشرعة إلى نزول المني أو ما بحكمه كإدخال الحشفة في الفرج بلا إنزال من باب نقل اسم السبب للمسبب لانه بهما يحصل البعد عن العبادة و المراد في السنة الفقهاء برفع الجنابة هو رفع أثرها و هو البعد المذكور الحاصل بسببها.

[تحصل الجنابة بأمرين]

الأمر الأول الموجب للجنابة

ثمّ ان الجنابة تحصل عند الشرع بأمرين (أحدهما) نزول المني من الرجل إلى خارج البدن سواء كان من الموضع الذي يعتاد خروجه منه أو من غيره و سواء كان بالوطي أو بغيره و سواء كان قليلا أو كثيراً و سواء كان بالاختيار أو بدونه و سواء كان عند النوم أو بدونه و سواء كان مع الشهوة و الدفق و الفتور أو بدونها و في حكمه البلل المشتبه الخارج بعد غسل الجنابة مع عدم الاستبراء بالبول فلو خرج مني الرجل من غيره كما لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و انما يجب عليها التطهير للموضع الذي أصابه. و هكذا لو تحرك المني من محله و لم يخرج لم يجب الغسل و أما المرأة لو أمنت فالظاهر استحباب الغسل عليها مؤكداً و تطهر ما أصابه منها.

الشك في الجنابة

إذا شك الإنسان في جنابته لم يجب عليه الغسل و لا يحكم بجنابته كما لو رأى المني على ثوبه أو فراشه و نحو ذلك و احتمل انه من غيره أو من جنابة سابقة قد اغتسل لها أو احتمل انه جامع و لم يغتسل أو رأى شيئا على بدنه أو ما يخصه و احتمل انه ليس بمني فانه في جميع ذلك لا يجب عليه الغسل و لا يحكم بجنابته و كذا لو احتمل بأنه جامع و أمنى ثمّ استيقظ و لم يرَ شيئا على بدنه فانه ليس عليه الغسل و لا يحكم بجنابته و لو رأى المني على بدنه و قطع بأنه خارج منه و لكنه شك في انه من جنابة سابقة على غسله باقية بعد غسله أو أنها جنابة جديدة وجب عليه الغسل للجنابة لانه يعلم إجمالا أما بفساد غسله من الجنابة السابقة أو وجوب غسل جديد عليه و لو رأى المني على ثوبه أو فراشه و علم انه من جنابته و لكنه شك في أنها كانت من جنابته التي اغتسل منها أو جنابة حدثت بعد الغسل فليس عليه الغسل و هو محكوم بالطهارة من الحدث الأكبر. و أما بعده فان جهل تاريخ الغسل و الجنابة اغتسل للجنابة بنية الاحتياط و توضأ بنية الاحتياط للصلاة و يمكنه ان يكتفي بغسلة واحدة قربة إلى اللّه تعالى للكون على الطهارة و أما لو علم تأريخ أحدهما بنى عليه و رتب الآثار عليه و أما الصلاة الواقعة منه في الأثناء فان كان الشك المذكور حصل بعدها فلا يجب عليه أعادتها و يستثنى من ذلك أمور:

(أحدها) إذا كان شكه في الجنابة مسبوقاَ بالعلم بها بأن كان يعلم بأنه أجنب و شك في الاغتسال منها فانه يحكم بجنابته و ان كانت الصلاة الواقعة بين جنابته و بين شكه المذكور صحيحة بأن كان الشك المذكور حدث بعد الصلاة (ثانيها) إذا خرج منه البلل المشتبه بعد غسل الجنابة مع عدم استبرائه منها بالبول فانه يحكم بجنابته (ثالثها) إذا كان البلل قد خرج منه بشهوة و دفق و فتور جسد حتى لو كان احمراً أو اصفراً كما لو اكثر من التفخيذ فانه يحكم بجنابته إذا كان صحيح الجسم و أما إذا كان مريضاً فيحكم بجنابته إذا خرج منه البلل بشهوة و عليه فلو

تجرد البلل المشتبه عن الشهوة و الفتور في الرجل الصحيح لم يكن البلل جنابة. و لو تجرد البلل المشتبه في الرجل المريض عن الشهوة لم يجب الغسل. و أما المرأة فيحكم بكون النازل منها منيًّا إذا نزل بشهوة لكنك قد عرفت عدم وجوب الغسل عليها و لكن عليها ان تطهر ما أصابه.

(رابعها) البلل الخارج بعد الاحتلام فانه ان كان المحتلم صحيحاً يحكم بجنابته ان كان البلل المذكور كثيراً. و أما ان كان قليلًا لم يحكم بجنابته و لو خرج البلل المشتبه بعد الاحتلام و لكنه كان خروجه بعد الانتباه من النوم و لم يكن بشهوة و دفق و فتور الجسد فهو ليس بجنابة. هذا إذا كان المحتلم صحيحاً و أما إذا كان مريضاً فيحكم بجنابته حتى لو كان البلل الخارج قليلا و حتى لو خرج بعد الانتباه من النوم.

الأمر الثاني الموجب للجنابة

(الأمر الثاني الموجب للجنابة) الجماع و ان لم ينزل قبلًا أو دبراً للمرأة و هو يتحقق بإدخال الحشفة في القبل أو الدبر بحيث تغيب فيه فانه بذلك يجب الغسل على الرجل و المرأة و يكون كل منهما يترتب عليه أحكام الجنابة فلو وضع ذكره على قُبل المرأة أو دبرها لم يجب عليه و لا على المرأة الغسل إذا لم يتحقق الإدخال. و مقطوع الحشفة إذا أدخل آلته وجب عليه و على المرأة الغسل. كما ان من قطعت بعض حشفته إذا ادخل باقيها بحيث تكون قد غابت في الفرج وجب الغسل. و لا فرق في وجوب الغسل على الواطي بين كونه صغيراً أو كبيراً عاقلًا أو مجنوناً. مختاراً أو مكرهاً ادخل تمام الذكر أو بعضه بحيث تغيب الحشفة ادخله ملفوفاً بخرقة أو مطاط أو نحوهما أو غير ملفوف. و لا فرق في وجوب الغسل على المرأة الموطوءة بين ان تكون حية أو ميتة صغيرة أو كبيرة مكرهة أو مختارة مجنونة أو عاقلة فانه يجب الغسل عليها. نعم الصبي و الصبية و المجنون و المجنونة يجب الغسل عليهم إذا اجتمعت فيهم شرائط التكليف هذا في الجماع للمرأة.

و أما الوطء للغلام بالإدخال في دبره فمع خروج المني من الواطئ أو الموطوء يجب الغسل على الخارج منه و أما مع عدم خروج المني من أحدهما فيجب الغسل على من أمنى و على من لم يخرج منه المني الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان قبل الوطء محدث بالحدث الأصغر و أما إذا كان محدث بالحدث الأكبر فيكفيه الغسل. و أما ان كان قبل الوطء غير محدث لا بالأصغر و لا بالأكبر بان كان متطهراً منهما فبعد الوطء الاحوط هو الغسل فقط و هكذا إذا وطئ البهيمة فانه مع خروج المني يجب عليه الغسل و مع عدم خروجه فالاحوط الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان قبل الوطء محدثاً بالحدث الأصغر و أما إذا كان محدث بالحدث الأكبر فالاحوط عليه هو الغسل و أما ان كان طاهراً قبل الوطء فبعد الوطء الاحوط عليه الغسل فقط و يمكن ان يكتفي في جميع الصور بغسل واحد يأتي به للكون على الطهارة لما قررناه من كفاية الغسل عن الوضوء الواجب.

أحكام الجنابة

(الأول) انه يحرم على المجنب قراءة آية السجدة من كل واحدة من سور العزائم و هي أربعة: سورة اقرأ و سورة النجم و سورة حم تنزيل من الرحمن المسماة بسورة السجدة أو. و سورة الم تنزيل الكتاب المسماة بسورة السجدة أيضا.

(الثاني) الاحوط للمجنب عدم مس كتابة المصحف الشريف و اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به و أسماء الأنبياء (ص) و الأئمة (ع) المختصة بهم و أما غير المختصة فكذلك إذا قصد باستعمالها ذاتهم

الشريفة.

(الثالث) يحرم على المجنب وضع شيء في المساجد و يجوز له أخذ شيء منها كما يحرم عليه الجلوس في المساجد و المكث فيها و يجوز له اجتيازها بالدخول من باب و الخروج من أخرى إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) فانه يحرم عليه ذلك. و الاحوط عدم دخوله المشاهد المشرفة.

(الرابع) إذا زالت آثار المسجدية زالت أحكامها فيجوز للمجنب المكث فيها و هكذا فيما شك في كونه جزءاً للمسجد لم يرتب عليه آثار المسجدية.

(الخامس) انه يجوز للإنسان أن يأتي أهله و ان لم يجد الماء و كان الوقت للصلاة قد دخل فيصح منه التيمم و لا كذلك الوضوء فلا يجوز للمكلف أن يبطل وضوءه باختيار إذا كان الوقت قد دخل و لم يجد الماء

(السادس) انه تحرم الصلاة على المجنب واجبة كانت أو مستحبة أداءً أو قضاءً و هكذا تحرم عليه صلاة الاحتياط. و الاحوط عدم إتيان سجدتي السهو مع الجنابة. نعم لا تضر الجنابة في صلاة الأموات و لا في سجود السهو و كيف كان فعلى المجنب لو أراد الصلاة أو صلاة الاحتياط أو سجدتي السهو الغسل و ان لم يتمكن فيتيمم.

(السابع) حرمة الطواف. (الثامن) حرمة الصوم عليه و سيجيء إن شاء الله بيان ذلك في كتاب الصوم.

ما يكره للمجنب

يكره للمجنب أمور (منها) الآكل و الشرب حتى يتوضأ و لا اقل من أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه فانه يخاف عليه من البرص و الفقر لو لم يفعل ذلك و (منها) قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن الشريف و (منها) مس المصحف عدا كتابته و (منها) النوم على الجنابة دون أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم عند عدم وجدان الماء و (منها) أن يختضب و هو جنب أو يجنب و هو مختضب و في بعض الأخبار ان الحناء إذا أخذت مأخذها لا يكره أن يجامع. و في المروي عن مجالس الصدوق و خصاله و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه.

كيفية الغسل

و لغسل الجنابة كيفيتان (إحداهما) و تسمى بالترتيب و الأولى فيها و الاحوط أن يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة ثمّ غسل الجانب الأيمن مع الرقبة و السرة و العورة قبلًا و دبراً ثمّ غسل الجانب الأيسر مع الرقبة و السرة و العورة قبلًا و دبراً أيضا ناوياً بذلك كله تحصيل الغسل المطلوب لله تعالى تقرباً لله تعالى و لو خالف في ذلك بأن قدم غسل الأيمن على غسل الرأس أعاد غسل الأيمن و هكذا لو قدم غسل الأيسر على الأيمن فالاحوط إعادة غسل الأيسر و لا يلزم على المجنب أن يبدأ بغسل العضو من أعلاه إلى أسفله بل يجوز أن يغسله منكوساً فله في غسل رأسه أن يبدأ بغسلة من أي مكان كان من أسفله أو وسطه أو أعلاه نعم الاحوط أن يؤخر غسل الرقبة عن غسل الرأس. و

هكذا في غسل الجانب الأيمن أو الأيسر فان له أن يبدأ في كل منهما من الأسفل أو الأوسط أو الأعلى. و لا يجب على المجنب الموالاة بين غسل الأعضاء فله أن يؤخر غسل جانبه الأيمن عن غسل رأسه بعد جفافه بمدة من الزمن و له كذلك أن يؤخر غسل جانبه الأيسر بعد جفاف الأيمن بمدة من الزمن. نعم عليه أن يكمل غسله عند أداء ما يتوقف على الطهارة من الجنابة كالصلاة و الطواف و نحوهما.

و لو ارتمس في الماء ناوياً به غسل العضو صح كأن ارتمس في الماء ناوياً غسل رأسه صح و هكذا يصح ذلك في كل من الجانبين. و لو كان في الماء ثمّ أخذ كفاً من الماء و غسل رأسه و رقبته ثمّ ارتمس في الماء ناوياً غسل جانبه الأيمن ثمّ ارتمس ناوياً غسل جانبه الأيسر أجزأه ذلك و كان غسلاً ترتيبياً كما أن له أن يغط رأسه في الماء إلى رقبته ناوياً به غسل رأسه ثمّ يغط بدنه إلى شحمي أذنيه و يحرك بدنه ناوياً غسل جانبه الأيمن ثمّ يحرك بدنه ناوياً غسل جانبه الأيسر فانه يصح منه ذلك الغسل ترتيباً و يصح ذلك حتى لو كان في ماء اقل من الكر و أما صاحب الجبيرة أو الحاجب الذي يعسر زواله فانه يجزيه المسح عليها أو عليه كما تقدم سابقاً. (الكيفية الثانية) لغسل الجنابة الارتماس في الماء و هو عبارة عن تغطية بدنه بأجمعه في الماء و لو تدريجاً بأن يرمس كل عضو عضو في الماء حتى يستولي الماء على جميع بدنه و يكون ابتداء الغسل رمس أول عضو منه و آخر الغسل هو رمس العضو الذي به يستولي الماء على جميع بدنه. و عليه فابتداء النية للغسل الارتماسي من رمس أول عضو منه في الماء و انتهائها برمس آخر عضو منه الذي يتحقق به رمس جميع البدن في الماء. و لا يضر في الغسل أن يقع في أثنائه تخليل الماء لبشرة العضو التي لم يصل إليها الماء كما لا يضر بالغسل التصاق باطن القدم على ارض قعر الماء نعم الواجب هو تغطية سطح الماء لبدنه بعد أن أوصل الماء لظاهر بشرة كل جزء منه بحيث لو تبين بعد خروجه من الماء عدم وصول الماء لبعض البشرة أعاد الغسل مرة ثانية. و لا يضر في الارتماس كون الماء المرتمس فيه اقل من كر و لا يكون الغسل ارتماسياً بالوقوف تحت ماء المطر الغزير أو تحت الدوش الكبير و ان استوعب البدن و لو كان تحت الماء و أراد الغسل الارتماسي حرك بدنه للغسل تحت الماء بحيث يصدق عليه عرفاً انه قد صدر منه الغسل الارتماسي و صاحب الجبيرة أو الحاجب الذي يعسر زواله يكفيه الارتماس.

ما يعتبر في غسل الجنابة

يعتبر في غسل الجنابة سواء كان ارتماسيا أو ترتيبياً أمور (الأول) نية التقرب به لله تعالى من ابتداء الغسل إلى منتهاه بان تكون مرتكزة في نفسه و لا يلزم استحضارها لكنه لو التفت لرأى نفسه انه قاصد القربة بغسله هذا لله تعالى و قد تقدم في نية الوضوء سابقاً ما ينفعك هنا.

(الثاني) إيصال الماء لبشرة البدن بإزالة الحواجز و الموانع و تخليل الشعر و نحوه إذا منع وصول الماء إلى البشرة. و لا يجب الفحص عن الحاجب بل مجرد احتمال عدمه كاف في صحة الغسل.

نعم لو شك في حاجبية الموجود كالسوار على المرأة و الخاتم في يد الإنسان وجب تحصيل اليقين برفع حاجبيته و الاحوط غسل الشعر على البدن مع بشرته النابت عليها و لا يجب غسل البواطن كباطن الأنف و نحوه.

و الاحوط غسل ما شك في كونه من الظواهر أو من البواطن و ان كان الحق عدم وجوب غسله لكونه من قبيل دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و الغسل و الوضوء و التيمم هي المطلوبة لا ان المطلوب أمر معنوي و هذه محصلاته. و أما صاحب الجبيرة أو صاحب الحاجب الذي يعسر زواله فيجزيه المسح عليها أو عليه كما تقدم سابقاً.

(الثالث) الاحوط في صحة الغسل تطهير المحل من النجاسة حين غسله و لا يجب تطهير البدن من النجاسة قبل الشروع في الغسل بل يجوز له أن يطهر كل عضو قبل غسله و لا يضر بصحة الغسل تنجس المحل بعد غسله. فلو تنجس رأسه بعد غسله بالغسل الترتيبي لا يعيد غسل رأسه بل يمضي في غسله.

(الرابع) يشترط في الماء الذي يغتسل به ما يشترط في ماء الوضوء من الإطلاق و الطهارة. و عدم الضرر في استعماله ضرراً موقعاً في التهلكة و إذا حصل له الخوف من ذلك صح تيممه بدل الغسل. و إباحة الماء و إباحة الإناء الذي يقع فيه الغسل كالحوض الذي يرتمس فيه أو يغسل فيه غسلًا ترتيبياً بحيث يتحد التصرف في الإناء مع فعل الغسل. و عدم استعمال الماء في رفع الخبث إذا كان اقل من كر كما تقدم في الماء المستعمل في الوضوء.

(الخامس) سعة الوقت للغسل و الصلاة. و لو شك في سعة الوقت بل و حتى لو خاف فوته كان عليه الغسل للاستصحاب.

نعم في صورة ما إذا لم يكن عنده الماء و خاف فوت الوقت لو طلب الماء كان عليه التيمم لصحيحة زرارة.

(السادس) إباحة المكان الذي يغتسل فيه إذا اتحد التصرف في المكان مع فعل الغسل.

(السابع) المباشرة للغسل بنفسه لا بواسطة الغير كما تقدم في الوضوء الا عند الاضطرار أو الحرج فانه يجوز أن يتولى غيره غسله.

أحكام غسل الجنابة

(أحدها) ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فلا يجب معه الوضوء لا قبله و لا بعده. بل الظاهر ان كل غسل الواجب منه و المندوب كغسل الجمعة يجزي عن الوضوء.

(ثانيها) ان الغسل الترتيبي قد يتعين بأمر عارض يقتضي تعينه كما في الصوم و كما إذا لم يرض مالك الماء بالارتماس فيه و نحو ذلك كما ان الارتماسي قد يتعين بأمر عارض كما في ضيق الوقت أو عدم رضاء صاحب الماء بالغسل الترتيبي فيه و نحو ذلك.

(ثالثها) الماء القليل يجوز أن يغتسل فيه ارتماساً و ترتيباً و أن يتوضأ منه بعد الاغتسال فيه كل ذلك ما لم يتنجس بإصابته للنجاسة كالمني و نحوه.

(رابعها) لو شك في وقوع الغسل منه بنى على عدم وقوعه منه. و لو علم بوقوعه منه و بعد الفراغ منه شك في وقوعه على الوجه الصحيح بنى على صحته. و إذا شك في وقوع غسل رأسه أو في شرط من شرائطه و قد دخل في غسل غيره أو شك في وقوع غسل الشق الأيمن أو في شرط من شرائطه و قد دخل في غيره بنى على وقوعه و صحته بل و لو شك في غسل الأيسر و قد دخل في غيره و كان من عادته أن لا يرتكب ذلك الغير إلا بعد أن يوقع غسل الطرف الأيسر على نحو الصحة بنى على وقوعه و صحته كما إذا كان من عادته لبس ثيابه النظيفة بعده. و أما لو شك في أحدها قبل الدخول في غيره أتى به.

ثمّ انه لو شك في وقوع الغسل منه بعد ان صلى بنى على صحة صلاته و اغتسل للصلاة الأخرى و لو شك في أثناء الصلاة في وقوع الغسل منه فالاحوط إتمام صلاته ثمّ يغتسل ثمّ يعيد صلاته و ان كان الظاهر انه يتم صلاته و يغتسل للصلاة الآتية لأن الحق ان الشرط للصلاة هو نفس الغسل أو نفس الوضوء و الشك في أحدهما في أثناء الصلاة شك بعد تجاوز المحل لهما من قبيل الشك في الشرط المتقدم نعم لو كان الشرط هو الطهارة و قلنا انها

أمر معنوي مسبب عن الغسل و الوضوء لا انها عبارة عن نفس الغسل و الوضوء كان عليه إعادة الصلاة لأن الشك فيهما يكون شكا في محله لا بعد تجاوز محله.

(خامسها) انه لو اغتسل باعتقاد سعة الوقت ثمّ ظهر له ضيقه و ان وظيفته التيمم فان كان قصد بالغسل التقرب لله تعالى من جهة مطلوبيته المطلقة صح منه الغسل و أما لو قصد امتثال المطلوبية الغيرية للغسل بحيث لو لم تكن هذه المطلوبية الغيرية لم يفعل الغسل كان الغسل باطلًا. و لو تيمم باعتقاد ضيق الوقت فبان سعته أعاد صلاته لعدم مشروعية التيمم. نعم في صورة ما إذا لم يكن عنده الماء و خاف فوت الوقت بطلب الماء كان عليه التيمم و لا إعادة عليه لو ظهر الخلاف لأن مشروعية التيمم هو خوف فوت الوقت كان متحققا.

(سادسها) انه لو احدث أثناء غسل الجنابة بالحدث الأصغر أتم الغسل و لا يجب عليه إعادته كما انه لا يجب عليه أن يتوضأ لما يشترط فيه الطهارة كالصلاة و نحوها إلا إذا احدث بعد الغسل. و أما إذا احدث في أثناء غسل الجنابة بحدث الجنابة استأنف الغسل و هكذا كل حدث تخلل أثناء رافعه و أما إذا احدث في أثنائه بحدث اكبر غير الجنابة جاز له رفع اليد عن الغسل الذي بيده و يأتي بغسل جديد لهما كما سيجيء في الأمر السابع من كيفية النية للاغسال المتعددة و لا يحتاج إلى الوضوء لما عرفت من كفاية الغسل الواجب و المستحب عنه.

(سابعها) ان غسل الجنابة يجزي عن غيره من الاغسال الواجبة و المستحبة كما يجزي عن الوضوء فلو اغتسل للجنابة ناوياً لغسله عن لجنابة أجزأه غسله عن غسل الجمعة و عن غسل مس الميت و رؤية المصلوب و عن كل غسل ثبت في حقه واجباً كان أو مستحباً و كذا المرأة لو اغتسلت للجنابة ناوية لغسلها عن الجنابة أجزأها عن غسل حيضها و نفاسها و جمعتها و عن كل غسل واجب أو مستحب بل يجوز لمن اجتمع عليه اغسال متعددة سواء كانت جميعها مستحبة أو بعضها مستحبة أن يغتسل غسلًا واحداً ينويه لكل واحد منها تفصيلًا كأن ينوي ان غسله هذا للجنابة و للجمعة و لمس الميت و غير ذلك و يجوز له ان ينوي لكل واحد منها إجمالا كأن ينوي ان هذا غسله لما تحقق في حقه من الأسباب التي تقتضي الغسل على إجمالها من دون تشخيص لها. و هكذا يجوز له ان ينوي بغسله رفع الحدث عنه أو استباحة ما يشترط فيه الطهارة عن الحدث كالصلاة. و كذا يجوز ان ينويه قربة إلى الله تعالى فانه يجزي عن الجميع و لا يلزم عليه ان ينويه عن الجنابة كما انه يجزي غسله المذكور عن الوضوء و ان لم تكن عليه جنابة فيما ثبت عليه من الاغسال لما عرفت من كفاية الغسل الواجب و المستحب عن الوضوء.

(ثامنها) انه إذا كانت عليه جنابات متعددة أجزأه غسل واحد عنها ينويه عنها تفصيلًا أو إجمالا بل لو نواه عن الأخيرة أيضا يجزيه عن الباقي.

(تاسعها) إذا علم ان عليه اغسالًا واجبة إجمالا يجزيه ان يأتي بغسل واحد ينويه عما في ذمته من الاغسال و ان لم يعينها.

مستحبات غسل الجنابة

(أحدها) الاستبراء للرجل بالبول سواء أنزل أو أجنب بالاحتلام أو بالإدخال و ان لم ينزل و ذلك بأن يبول قبل الغسل فانه إن لم يبل و خرج منه بلل مشتبه بالمني وجب عليه إعادة الغسل و لا

يجب عليه إعادة الصلاة الصادرة منه بعد الغسل و قبل خروج البلل. و لو خرج من المرأة بلل مشتبه تحتمل غير البول و المني لم يجب عليها الغسل و هو طاهر لأصالة الطهارة و إذا علمت ان الخارج منها مني أو بول بان تردد بينهما غسلت ما أصاب بدنها منه. و حكي

الاستحباب للمرأة أن تستبرئ بالبول قبل الغسل و مع عدم البول فبالاجتهاد و لو شك في اصل خروج البلل لم يجب عليه الفحص و لا يجب عليه الغسل. و لو بال الرجل قبل الغسل بدون أن يستعمل الخرطات ثمّ بعد الغسل خرج منه بلل فان لم يحتمل انه بول فلا شيء عليه و ان احتمل انه مني. و أما ان احتمل انه بول تطهر منه و توضأ للصلاة الآتية و لا يعيد ما سبق عليه من الصلاة و نحوها. و لو علم إجمالا بان الخارج منه أما بول و أما مني و لم يحتمل انه مذي أو غير ذلك فان كان الخارج المذكور بعد الغسل و كان قد استبرأ بالبول و الخرطات قبله فعليه ان يجمع بين الوضوء و الغسل و ان كان الخارج المذكور بعد الغسل احتياطاً و يكفيه الغسل وحده للكون على الطهارة و لكن لم يستبرىء بالبول قبله فعليه الغسل فقط و ان كان الخارج المذكور بعد الغسل و لكن قد استبرأ بالبول دون الخرطات كان عليه الوضوء فقط. و أما لو كان الخارج المذكور بعد الوضوء و قد استبرأ قبله من البول بالخرطات فيجب عليه أيضا الجمع بين الغسل و الوضوء. و لو كان الخارج المذكور بعد حدث الجنابة قبل الغسل فعليه الغسل فقط. و لو كان الخارج المذكور بعد الحدث الأصغر قبل الوضوء كان عليه الوضوء فقط. و لو كانت عادته الاستبراء قبل عمل و قد أتي بالغسل بعد ذلك العمل ثمّ شك بعد الغسل في وقوع الاستبراء منه فالظاهر البناء على وقوعه. و ان كان الاحوط الاستبراء و اعادة الغسل.

(ثانيها) غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل و الأولى ان يكون من المرفقين.

(ثالثها) المضمضة بالماء و الاستنشاق منه قبل الغسل و بعد غسل اليدين و الأولى الإتيان بهما ثلاثاً كغسل اليدين.

(رابعها) استحباب ان يكون الماء في الغسل الترتيبي بمقدار صاع. و الصاع أربعة إمداد و المد رطلان و ربع بالعراقي. و الرطل مائة و ثلاثون درهماً. و كل درهم نصف مثقال و ربع عشرة بالصيرفي فيكون الصاع بالصيرفي ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع المثقال.

(خامسها) انه لما كان يجتزي بالغسل بمس الماء للجسد و صبه عليه و جريانه عليه كان إمرار اليد على الأعضاء و تخليل الحاجب غير المانع من وصول الماء لزيادة استظهار وصول الماء لسائر البدن مستحباً.

(سادسها) التسمية قبل الغسل و الأولى أن يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم.

(سابعها) الدعاء في حال الاشتغال بالغسل بالمأثور و هو اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين.

الحيض

من موجبات الغسل الحيض و هو لغة السيل مطلقاً أو بقوة و قد صرحت كتب اللغة بإطلاقه على الدم السائل من الرحم أيضا. و كونه على سبيل الحقيقة أو المجاز محل كلام و الحق هو الأول لوجود امارة الحقيقة فيه و الأصل عدم النقل. و كيف كان فالحيض الذي هو محل الكلام هو الدم الذي خلقه اللّه تعالى لتربية الولد نظير تربية الزرع بالماء يستمد به الولد من أمه الغذاء بواسطة سرته كما تستمد المزروعات الماء من عروقها فإذا وضعت الحامل حملها انقلب ذلك الدم إلى اللبن

لاغتذاء الحمل منه فإذا خلت الحامل من الحمل و الرضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه بحسب استعداد مزاجها للحرارة. و دم الحيض أمر معروف كالبول و المني و له صفات مخصوصة يعرف بها في الشرع عند الاشتباه و هي انه حار عبيط أي (خالص طري) اسود أو احمر يميل للسواد يخرج من الرحم بدفع و حرارة و حرقة منتن أي (ذي رائحة كريهة) و يسمى بالبحراني نسبة إلى البحر و هو اسم لقعر

الرحم. و يسمى بالمحتدم أي (الحار) بشرط ان لا يكون خروجه قبل تسع سنين فانه لو خرج قبلها فهو ليس بحيض. و بشرط أن لا يكون خروجه بعد الستين في القرشية و بعد الخمسين في غيرها فانه في هذه الموارد لا يكون حيضاً شرعاً و ان كان في الدم تلك الصفات و هو بخلاف دم الاستحاضة فانه اصفر بارد فاسد رقيق يخرج من عرق في أقصى الرحم يسمى بالعاذق و هذه الأوصاف هي علامات لدم الحيض و الاستحاضة و يرجع إليها في تمييز أحدهما عن الآخر إلا إذا قام الدليل في مورد على خلافها كما هو الشأن في سائر الامارات كما لو رأت المرأة الدم بالصفات المذكورة و لكنها تقطع بكونها غير مكملة لتسع سنين فلا يحكم بكون الدم حيضاً. نعم مع الشك في إكمالها لتسع سنين و قد رأت الدم بالصفات المذكورة يحكم بكون الدم حيضاً و انها قد بلغت. و الحاصل ان تلك الصفات المذكورة من الكواشف و العلامات لدم الحيض شرعاً عند الاشتباه كما أن الدفق علامة للمني عند الاشتباه و كما ان حسن السلوك علامة للعدالة عند الاشتباه فلو حصل بعضها عند الشك في الدم كان طريقاً لثبوت كونه حيضاً عند الشرع إلا إذا قام الدليل في مورد على خلاف ذلك كالمثال المتقدم و كما في الدم الذي يكون بعد تجاوز العشرة و كما في الدم الذي تراه المرأة القرشية بعد إكمال الستين و المرأة غير القرشية بعد إكمال الخمسين فانه في هذه الموارد ما تراه المرأة من الدم ليس بحيض و ان كان بصفات دم الحيض. و المراد بالسنة ما يحصل به الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فانه بذلك تتم السنة فلو ولدت عند زوال الشمس من رابع شعبان فبدوران الدور عليها إلى ذلك الوقت من ذلك اليوم بان جاء الرابع من شعبان من السنة المقبلة و دخل الزوال تمت السنة. و المراد بالقرشية: المرأة المنسوبة من طرف الأب إلى قبيلة قريش التي ينتهي نسبها إلى النظر بن كنانة بن خزيمة أحد أجداد النبي (ص) كما ان الدم قد يكون حيضاً و ليس بالصفات المذكورة كالدم الذي تراه المرأة أيام العادة و لم ينقطع قبل إكمال ثلاثة أيام أو رأته قبل أيام العادة بيومين و لم ينقطع قبل إكمال ثلاثة أيام منها و كالدم الذي تراه المرأة بعدم دم الحيض و لم يتجاوز المجموع منه و من الحيض عشرة أيام فإن الدم المذكور يكون حيضا و ان لم تكن فيه صفات دم الحيض.

ثمّ لا يخفى انه لو كان بتحليل الدم يعرف الحيض من غيره صح الرجوع إلى المحلل في معرفة ذلك. و ينبغي التنبيه على أمور:

(إحداها) ان حصول صفة واحدة من صفات دم الحيض تكفي في تحقق دم الحيض. و عليه فلا بد في دم الاستحاضة من فقد جميع صفات دم الحيض.

(ثانيها) ان الحمل أو الرضاعة لا تمنع من حدوث الحيض فالحامل مطلقاً كغيرها في إمكان حدوث الحيض فيها و المرضعة مطلقاً كغيرها في إمكان وجود الحيض فيها فإذا رأت المرضعة أو الحامل الدم فهي كغيرها في كونه حيضاً لو جمع صفات الحيض و شرائطه.

(ثالثها) لا يشترط في تحيض المرأة كون خروج الدم من الفرج بل اللازم هو خروجه من الرحم إلى فضاء الفرج سواء خرج من الفرج أم لا. فلو قطعت المرأة بخروج دم الحيض إلى فضاء الفرج جرى عليها أحكام الحيض و إذا شكت في حدوثه في فضاء الفرج فالأصل عدم تحيضها و ليس بلازم عليها الفحص عن حدوثه في فضاء الفرج بإدخال القطنة أو بالإصبع.

(رابعها) يصح الرجوع للمحلل الفني الطبي إذا كان يحصل الاطمئنان بقوله في تمييز الدم في انه دم حيض أو استحاضة أو قرح أو جرح أو نفاس أو عذرة لا سيما عند فقد المميزات الشرعية.

قواعد كلية في الحيض

اقل الحيض و اكثره

(إحداها) ان اقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متوالية بحيث يكون الدم مستمراً خروجه من الرحم فيها و لو إلى فضاء الفرج بحيث لو أدخلت القطنة خرجت ملطخة و لو بالصفرة و لو بعد الصبر هنيئة فلو كان اقل من ذلك لم يكن ما رأته المرأة من الدم حيضاً. و هكذا لم يكن من الحيض ما لو رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة. و يتحقق اليوم و لو بتلفيق فمن الزوال إلى زوال اليوم الثاني يحسب يوماً واحداً و ان كان ملفقاً من يوم الأحد و يوم الاثنين فيكون مجموع مدة اقل الحيض 72 ساعة يستمر فيها خروج الدم و اكثر الوقت الذي يقع فيه الحيض عشرة أيام متوالية و ما زاد عليها فهو ليس بحيض. أقل الطهر و أكثره (ثانيها) اقل الطهر من الحيض عشرة أيام و لا حد لأكثره. فلو رأت الدم قبل ان يمضي على انقطاعه عشرة أيام لم يكن بحيض جديد آخر بل هو من الحيضة الأولى نعم يستثنى من ذلك صورة ما إذا كانت الحيضة الأولى قد بلغت عشرة أيام فان هذا الدم الذي رأته المرأة قبل تمام عشرة أيام الطهر يكون استحاضة. و عليه لو رأت دم الحيض خمسة أيام و انقطع عنها ستة أيام ثمّ رأت بعدها الدم كانت ستة الأيام من الطهر و الدم الذي رأته بعدها ليس بحيض. نعم لو رأت الدم بصفة دم الحيض بعد طهرها عشرة أيام فهو حيض.

النقاء المتخلل أيام الحيض

(ثالثها) النقاء المتخلل بين أيام الحيضة الواحدة الواقع بعد ثلاثة أيام من الحيض يكون من الحيض فلو نقت يوما أو اكثر أو اقل بعد استمرار الحيض ثلاثة أيام ثمّ رأت الدم يوما أو بعض يوم أو اكثر كان الجميع حيضة واحدة بشرط أن لا يتجاوز المجموع من ثلاثة أيام الحيض و النقاء و ما بعده من الدم عن عشرة أيام.

الصفرة التي تراها المرأة

(رابعها) ان ما تراه المرأة من الصفرة ان كان في أيام عادتها فهو حيض و ان كان ما رأته من الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين متصلة بالحيض بنحو الاستمرار فهو من الحيض سواء كانت ذات عادة أم لا نعم ذات العادة بمجرد رؤية الصفرة قبل عادتها بيوم أو يومين تتحيض بخلاف غيرها فانها لا تتحيض لعدم إحرازها القبلية فتعمل عمل المستحاضة فان انكشف بعد ذلك اتصالها بالحيض قضت صومها و رتبت عليها آثار الحيض و ان كان ما رأته من الصفرة بعد الحيض أو بعد العادة أو لم تكن لها أيام عادة فهو ليس من الحيض.

من تجاوز فيها الدم عن عشرة أيام

(خامسها) ان من تجاوز فيها الدم عن عشرة أيام فأما أن يتخلل بينها النقاء فلا يخلو الحال من أن يكون النقاء المتخلل بينها عشرة أيام فصاعداً أو اقل من ذلك فعلى الأول فالدمان ان كان كل منها

قد بلغ الثلاثة و كانا بصفة دم الحيض كان كل منهما حيضاً مستقلًا و ان كان

أحدهما اقل من الثلاثة فالذي هو اقل ليس بحيض و هكذا إذا كان قد كمل كل منهما الثلاثة و لكن كان أحدهما ليس بصفة دم الحيض و لا واقع في أيام العادة أو في بعضها دون الآخر فالذي بصفة دم الحيض أو واقع في أيام العادة أو في بعضها فهو من الحيض بخلاف ذلك الآخر هذا كله إذا كان النقاء المتخلل قد بلغ العشرة.

و أما إذا كان النقاء المتخلل غير بالغ العشرة و كان المجموع المركب من الدم الأول و النقاء و الدم الثاني اكثر من العشرة فان كان أحد الدمين دون الآخر جامعاً لصفات الحيض و شروطه أو كان في أيام العادة أو في بعضها و لم يكن اقل من ثلاثة أيام كان هو الحيض و الآخر مع النقاء ليس بحيض. و ان كان كل منهما جامعاً لصفات الحيض و شرائطه فالدم الأول هو الحيض دون الآخر و أما إذا كان كل منهما ليس بصفة دم الحيض و لا في أيام العادة و لا في بعضها فليس أحدهما دم حيض هذا كله فيما لو تخلل النقاء بين الدم المتجاوز للعشرة و أما إذا لم يتخلله النقاء و كان الدم مستمراً حتى تجاوز العشرة فان كانت ذات عادة وقتية و عددية تحيضت في أيام عادتها حتى لو كان الدم بغير صفات دم الحيض و ما عدا ذلك فهو ليس بحيض حتى لو كان بصفات دم الحيض. و ما إذا كانت ذات عادة وقتية بأن عرفت أول وقتها أو وسطه أو آخره و جهلت العدد تحيضت بالقدر المعروف المتيقن لديها بأنه من الحيض فمثلًا إذا عرفت ان أول وقت عادتها هو الخامس من الشهر و لكنها لا تدري انه إلى العاشر منه أو إلى الأكثر من ذلك تحيضت من الخامس إلى العاشر لا إلى الأكثر من ذلك و هكذا لو عرفت بان وسط عادتها هو اليوم الخامس و لكنها لا تدري بأن ما قبله و ما بعده ثلاثة أيام أو اكثر تحيضت من ثلاثة أيام قبل الخامس و ثلاثة أيام بعد الخامس لا اكثر من ذلك و هكذا لو عرفت ان آخر عادتها اليوم الخامس من الشهر و لكنها لا تدري ان ما قبله أربعة أيام أو اكثر تحيضت من أول الأربعة قبل الخامس لا اكثر. و أما إذا كانت ذات عادة عددية و جهلت الوقت تحيضت بعددها و وقت تحيضها هو ما إذا رأت الدم جامعاً لصفات دم الحيض فتتحيض عند رؤيته بمقدار عادته و ان كان في الأثناء زالت صفات دم الحيض عنها و ما إذا كان الدم كله جامعاً لصفة دم الحيض فتتحيض بمقدار عددها من أول رؤيته و الباقي استحاضة و أما إذا كان الجميع ليس بصفة دم الحيض فليس عليها ان تتحيض. هذا كله في ذات العادة بأقسامها الثلاثة فيما إذا استمر فيها الدم حتى تجاوز العشرة. و أما إذا لم تكن ذات عادة و قد استمر بها الدم حتى تجاوز العشرة. بان كانت مبتدئة اعني التي ابتدأ الدم فيها أو مضطربة اعني التي لم تستقر لها عادة بل و حتى لو كانت متحيرة اعني التي نسيت وقت عادتها و عددها فان اختلف الدم بالصفات تحيضت بما فيه صفات دم الحيض فتجعله حيضاً دون ما عداه و مع عدم اختلاف الدم في الصفات ترجع لعادة نوع النساء اللاتي من أقاربها اللاتي يحصل الظن المعتد به بتعيين أيام حيضها فيها و تستظهر بيوم واحد. و مع اختلافهن تتحيض في الشهر الذي رأت فيه الدم عشرة أيام و في الأشهر المتصلة به ثلاثة أيام. و المراد بالشهر هو من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما. ثمّ ان ما ذكرناه في غير ذات العادة من الرجوع لصفات دم الحيض إنما يصح إذا كان ما فيه صفات دم الحيض غير زائد على عشرة أيام و لا اقل من ثلاثة أيام متوالية و ان لا يكون الدم غير الجامع لصفات دم الحيض اقل من عشرة أيام.

كما ان الظاهر ان ما ذكرناه في غير ذات العادة إنما هو فيما إذا لم يكن الدم بأجمعه غير جامع لصفات الحيض و إلا فلا دليل على كون بعضه حيضاً بل يكون المجموع استحاضة.

رؤية الدم في الشهر اكثر من مرة

(سادسها) إذا رأت المرأة الدم الجامع لصفات الحيض في الشهر اكثر من مرة مع فضل اقل الطهر بينها كان كل من ذلك الدم حيضاً سواء كانت ذات عادة أم لا فيمكن في الشهر الواحد أن ترى الدم أول الشهر بصفة دم الحيض منه ثلاثة أيام متوالية ثمّ تطهر عشرة أيام ثمّ ترى الدم بصفة دم الحيض ثلاثة أيام متوالية ثمّ تطهر عشرة أيام ثمّ تراه بصفة دم الحيض ثلاثة أيام متوالية ثمّ تطهر بعد عشرة أيام فيكون في الشهر الواحد قد حاضت ثلاث حيضات. نعم لو كان أحد الدماء في أيام العادة كان حيضاً و ان لم يستجمع صفات الحيض. و هكذا لو رأت الدم بصفة دم الحيض ثلاثة أيام ثمّ بعدها رأت الدم بصفة الاستحاضة إلى مدة لم تبلغ عشرة أيام ثمّ رأت بعدها الدم بصفة دم الحيض بحيث كان المجموع لم يبلغ عشرة أيام كان الجميع حيضاً و ان كان الدم الوسط ليس بصفة دم الحيض. و أما لو بلغ المجموع اكثر من عشرة أيام كان الدم الأول هو الحيض و الباقي استحاضة.

لزوم تفحص المرأة عن نقائها من الحيض

(سابعها) إذا انقطع دم الحيض عن المرأة عند تمام عشرة أيام اغتسلت و طهرت من الحيض و لا حاجة للتفحص عن خلو الرحم من الحيض. و هكذا لو انقطع قبل العشرة و لكنها تيقنت خلو الرحم من الحيض فانها تغتسل و يجرى في حقها أحكام الطهر من الحيض، و أما إذا انقطع الدم قبل العشرة و احتملت بقاءه في الباطن فعليها ان تستبري بان تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها و تستدخل قطنة بيضاء و نحوها فان خرج عليها شيء من الدم فهي لم تطهر و ان لم يخرج شيء من الدم فقد طهرت. و لا عبرة بخروج الصفرة على القطنة و إذا لم تتمكن من الاستبراء تبقى تعمل عمل الحائض حتى تتيقن خلو باطن الرحم من الدم.

أقسام الحائض

الحائض المبتدئة

الحائض اما ان تكون مبتدئة و هي التي لم تر الدم سابقاً و يكون هذا الدم أول ما رأته و حكمها انها بمجرد رؤية الدم الجامع لصفات الحيض تتحيض فان استمر بها الدم إلى ما بعد العشرة فإلى العشرة حيض و ما زاد عليها ليس بحيض و ان كان الدم انقطع قبل إكمال ثلاثة أيام فهو ليس بحيض و قضت صلاتها. هذا كله إذا كان الدم الذي رأته جامعا لصفات دم الحيض و إلا فهو ليس بحيض. نعم لو رأت الصفرة قبل حيضها بيوم أو يومين فان علمت استمرارها لحيضها تحيضت و أما إذا لم تعلم ذلك فتعمل عمل المستحاضة فان استمرت الصفرة إلى أيام الحيض كانت الصفرة حيضاً و كان عليها قضاء الصوم.

الحائض المضطربة

و هي التي ترى الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة لا وقتية و لا عددية فحكمها كالمبتدئة فبمجرد رؤيتها للدم و هو جامع لصفات الحيض تحيضت و إلا فلا. و هكذا يجري في حقها ما سبق

من باقي أحكام المبتدئة.

الحائض الناسية

و هي التي نسيت عادتها و تحيرت في معرفتها و تسمى بالمتحيرة فحكمها كالمبتدئة فبمجرد رؤيتها للدم جامعاً لصفات الحيض تحيضت و إلا فلا و هكذا يجري في حقها ما سبق من باقي أحكام المبتدئة.

الحائض ذات العادة الوقتية و العددية

الحائض ذات العادة هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين فان كانت المرتان متماثلتين في الوقت و العدد معاً كأن رأت الدم في أول الشهر أربعة أيام مثلا و في أول الشهر الآخر أيضا أربعة أيام سميت بذات العادة الوقتية و العددية. و حكمها انها بمجرد أن ترى الدم في أيام عادتها و لو في آخرها تتحيض سواء كانت حاملًا أم لا و سواء كانت مرضعاً أم لا و سواء كان الدم بصفات دم الحيض أم لا و حتى لو رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها فهي تتحيض فإذا علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا كأن انقطع قبل ثلاثة أيام قضت ما تركته من العبادات الواجبة على الأحوط. و هكذا إذا رأت الدم بصفات دم الحيض قبل أيام العادة بقليل بنحو يصدق عليها انها تعجلت عادتها تتحيض بمجرد الرؤية. و أما لو كان الدم المرئي قبل العادة بغير صفات الحيض كأن كان اصفراً فان كان قبل أيام العادة بيوم أو يومين و استمر إلى أيام العادة فهو من الحيض و إلا فلا، و عليه فبمجرد رؤية ذات العادة الصفرة قبل أيام العادة بيوم أو يومين تتحيض. بخلاف غيرها و أما إذا رأت الصفرة بعد أيام العادة فهي ليست بحيض هذا كله لم يستمر بها الدم بعد أيام العادة اما إذا استمر بها الدم بعد أيام العادة استظهر بان تعمل عمل الحائض إلى مدة عشرة أيام من حين رؤيتها للدم فان انقطع قبل تمام العشرة و خلا رحمها من الدم بان استبرأت و لم يظهر على القطنة شيء من الدم كان الجميع حيضاً حتى ما كان من الدم في أيام استظهارها و ان استمر الدم و لو بان كان في باطن رحمها و تجاوز العشرة كان الحيض خصوص أيام العادة و ما عداه ليس بحيض. و أما إذا رأت الدم بعد العادة و لم تكن قد رأته في أيام العادة فان كان بصفات دم الحيض تحيضت بمجرد رؤيته و إلا فلا. و هكذا لو رأت الدم قبل أيام عادتها بأيام كثيرة بحيث لا يصدق عليها انها تعجلت عادتها كما لو رأته قبل أيام عادتها بخمسة عشر يوماً فان كان بصفات دم الحيض تحيضت بمجرد رؤيته و إلا فلا.

ثمّ انها قد تنقلب عادتها إلى عادة ثانية كما لو رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى. و أما لو رأته مرتين على خلاف العادة الأولى و لكنهما لم يكونا متماثلين كان المتبع هو العادة الأولى. و أما لو رأته مرات متعددة على خلاف الأولى كانت مما لا عادة لها و تلحق بالمضطربة.

الحائض ذات العادة الوقتية فقط

إذا رأت الحائض دم الحيض مرتين متماثلتين في الوقت فقط كما إذا رأت الدم من أول الشهر إلى خمسة أيام و في الشهر الآخر من أوله إلى سبعة أيام سمي بذات العادة الوقتية و حكمها حكم الأولى اعني ذات العادة العددية الوقتية في انها تتحيض بمجرد الرؤية بالقدر المتيقن و تستظهر إلى عشرة أيام فان لم يتجاوز الدم العشرة كان الجميع حيضاً و ان تجاوزها فالقدر المتيقن من أيامها هو

الحيض و ما عداه ليس بحيض هذا كله لو كانت قد رأت الدم و أما لو رأت بعد القدر المتيقن من أيامها صفرة فالصفرة ليست بحيض إلا إذا رأت بعدها دماً

جامعاً لصفات الحيض و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام فإن الجميع يكون حيضاً كما عرفت سابقاً و قد تنقلب عادتها كما ذكرناه في ذات العادة الوقتية العددية.

الحائض ذات العادة العددية

إذا رأت الحائض دم الحيض مرتين متماثلتين في العدد فقط دون الوقت كأن رأت الدم من أو الشهر إلى خمسة أيام و في الشهر الآخر رأت الدم في وسطه إلى خمسة أيام سميت ذات العادة العددية و حكمها كالمبتدئة فإذا رأت الدم و كان جامعاً لصفات الحيض تحيضت بمجرد الرؤية بعدد أيام حيضها فان تجاوز الدم العدد استظهرت إلى العشرة فان تجاوز الدم العشرة فخصوص أيام العدد يكون الدم حيضاً دون ما عداه و ان لم يتجاوز فالمجموع يكون حيضاً حتى ما كان في أيام الاستظهار هذا إذا كان ما رأته بعد العدد دماً و أما إذا رأت صفرة أو كدرة فهما ليسا بحيض إلا إذا كان قد رأت بعدهما دماً بصفات و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيضٌ كما عرفته فيما تقدم و قد تنقلب عادتها كما ذكرنا في ذات العادة الوقتية و العددية.

الشكوك في الحيض

أحدها إذا شكت المرأة ابتداء في خروج شيء منها فالأصل الطهارة من الحدث و الخبث.

ثانيها إذا خرج من المرأة شيء ابتداء و شكت في كونه دما أو غيره من الفضلات فالأصل الطهارة من الحدث و الخبث لان الفضلات الخارجة من الفرج طاهرة لا ينجس بها البدن و لا يجب عليها التفحص.

ثالثها إذا شك في بلوغ المرأة أو في يأسها أو في كونها قرشية فالأصل العدم أي عدم بلوغها و عدم يأسها و عدم قرشيتها.

رابعها إذا رأت الدم على ثوبها أو بدنها و علمت بخروجه منها و لكنها شكت في كونه من رحمها أو من مكان آخر فان الأصل طهارتها من حدث الحيض أو غيره دون الخبث.

خامسها إذا خرج الدم ابتداء من الرحم و لم يكن بعد وضع الحمل و لم تعلم بأنه حيض أو استحاضة أو غيرهما فان كان في أيام العادة أو بصفة دم الحيض فهو حيض و ان كان بصفة دم الاستحاضة فهو استحاضة و إلا فالأصل الطهارة منهما. و أما ان علمت إجمالا انه إما حيض أو استحاضة احتاطت بترك ما يحرم على الحائض و فعل ما يجب على المستحاضة.

سادسها إذا افتضت البكر و اشتبه الدم بدم العذرة أي (البكارة) أو بدم الحيض و لم يحتمل غيرهما وجب عليها الفحص بإدخال قطنة في الفرج و تدعها ملياً ثمّ تخرجها برفق فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو دم البكارة و ان خرجت منغمسة بالدم فهو حيض و أما إذا احتمل انه دم استحاضة أو حيض أو عذرة فان خرجت القطنة منغمسة بالدم و كان الدم فيه صفات دم الحيض أو في أيام العادة فهو حيض و ان كان فيه صفات دم الاستحاضة فهو استحاضة و ان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة. و أما لو كان متردداً بين دم العذرة و الاستحاضة فقط فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة و ان خرجت منغمسة فهو دم استحاضة.

نعم لا يجب عليها الفحص مع احتمال كون الدم استحاضة و لها الرجوع إلى الأصول من استصحاب الحالة السابقة و ان لم تكن لها حالة سابقة فإلى أصالة الطهارة من حدث

الاستحاضة لان الدليل إنما دل على وجوب الفحص عليها في خصوص ما إذا تردد الدم بين العذرة و بين الحيض فقط.

سابعها إذا تردد الدم بين كونه حيضاً أو دم قرحة استلقت المرأة على قفاها ثمّ ترفع رجليها ثمّ تدخل إصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

أحكام الحائض

للحائض أحكام تثبت لها حال حيضها سواء انقطع عنها الدم أم لا و سواء ماتت أيام الاستظهار أم لا إلا ما استثنى كما سيجيء إن شاء اللّه.

منها انها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف من دون فرق بين الفريضة و التطوع و الأصالة و التحمل.

و منها ان الاحوط للحائض ترك مس كتابة القرآن الشريف و أسماء اللّه تعالى و صفاته المختصة به و سائر أسماء الأنبياء (ص) و الأئمة (ع) حتى غير المختصة بهم إذا قصد بها ذاتهم الشريفة لا سيما إذا كان في مسها توهيناً لهم.

و منها انه يحرم على الحائض قراءة آية السجدة من كل واحدة من سور العزائم و هي أربعة اقرأ و النجم و حم تنزيل من الرحمن و ألم تنزيل الكتاب و الاحوط عدم قراءة سورها أيضا.

و منها انها لا تدخل المساجد إلا مجتازة لها و لا تقعد فيها و لا يجوز لها الاجتياز في المسجدين الحرمين المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و لو أصابها الحيض و هي في أحد المسجدين المذكورين تتيمم و تخرج منه و الاحوط إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد فلا تدخلها الا مجتازة لها. و منه إذا حاضت في أثناء الصلاة بطلت صلاتها و لو شكت في حدوث الحيض في أثنائها لا تبطل صلاتها و لا يجب عليها الفحص كما هو الحال في سائر المبطلات و منها على الحائض ان تسجد لقراءة السجدة الواجبة أو لاستماعها و يجوز لها ان تسجد للشكر أو للسجدة المستحبة و منها يحرم على الرجل و الحائض المقاربة قبلًا و كذا دبراً على الأحوط و يجوز الاستمناء بنحو التقبيل و الضم و العناق و تكره المقاربة لو طهرت من الحيض قبل ان تغتسل كما ان الاحوط لها ان تغسل فرجها قبل الوطء و إذا جاءها الحيض حال المقاربة وجب على الرجل المبادرة لتركها و يستحب للرجل لو وطئ الحائض الكفارة و المشهور انها دينار لو كان الوطء في أول الحيض و نصف دينار في وسطه و ربع دينار في آخره، و لو كانت الموطوءة مملوكة فقد حكي الإجماع على ان الكفارة ثلاثة امداد من الطعام مصرفها لكل مسكين مد. و منها ان الحائض لا يصح طلاقها و لا ظهارها في حال حيضها على تفصيل يجيء ان شاء اللّه في كتاب الطلاق و الظهار.

و منها ان غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي بمعنى انه يصح إيقاعه للكون على الطهارة و هو يجب على الحائض بعد انقطاع الحيض للأعمال التي يشترط فيها الطهارة من الحدث

كالصلاة و الصوم و يعلم انقطاعه اما بالوجدان أو بالاستبراء بالقطنة أو بمضي عشرة أيام كما تقدم. و كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة في الارتماس و الترتيب فان

غسل الجنابة و الحيض واحد. و لا يحتاج إلى الوضوء معه فإذا اغتسلت الحائض بعد طهرها جاز لها كل ما حرم عليها من جهة الحيض. و يجزي غسل واحد عن الحيض و الجنابة و غيرهما من الاغسال حتى المستحبة بان تنوي الغسل عن الجميع أو عما تحقق فيها من أسباب الغسل أو تنوي به القربة إلى اللّه تعالى بل حتى لو نوته عن الحيض يجزيها عن باقي الاغسال الواجبة و المستحبة الثابتة عليها. و الظاهر ان نفقة غسل الزوجة على الزوج و نفقة غسل الأمة على سيدها.

و منها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في حال الحيض على تفصيل يأتي في كتاب الصوم إن، شاء اللّه و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية و صلاة الآيات و الصلاة و الصوم المنذورين في وقت معين على تفصيل سيجيء إن شاء اللّه في محله. و منها أحكام الحائض في الحج و ستجيء إن شاء اللّه في كتاب الحج.

ما يستحب للحائض

يستحب للحائض التحشي بمعنى جعل شيء في الفرج يقيها من تلطخ بدنها و ثيابها أو أشياء أخرى بدم الحيض، و ان تتوضأ في أوقات الصلاة و تستقبل القبلة و تذكر اللّه و تسبحه و تحمده و تقرأ القرآن كما في بعض الروايات و يستحب لها الاغسال المسنونة كغسل الجمعة و التوبة و الإحرام و غيرها.

ما يكره للحائض

ذكر الكثير من الفقهاء انه يكره للحائض الخضاب و قراءة القرآن و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره.

الاستحاضة

و من موجبات الغسل دم الاستحاضة في بعض أقسامه، و الاستحاضة مصدر استحاض مأخوذ من حاض و هي تستعمل تارة في نفس الدم و أخرى في خروجه و جريانه. و قد عرفت في مبحث الحيض ان دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق يخرج من أقصى الرحم عكس الحيض و قد عرفت ان هذه الأوصاف علامات لدم الاستحاضة يرجع إليها في تمييزه إلا إذا قام الدليل على خلافها كالدم قبل البلوغ تسعا أو في الزائد على العشرة أو في الأقل من ثلاثة أيام أو فيما إذا لم يتخلل اقل الطهر بينه و بين سابقه و الدم الذي تراه المرأة بعد اليأس فان هذه الدماء إذا لم تكن دم قرحة أو جرح أو عذرة أو نفاس فإنها استحاضة سواء كانت بهذه الصفات أو لم تكن بهذه الصفات و كالدم الذي تكون فيه صفات دم الاستحاضة لكنه قد رأته المرأة في أيام عادتها فانه دم حيض و ليس باستحاضة و عند اشتباه الدم بين كونه استحاضة أو حيضاً أو نفاساً أو جرحاً أو قرحاً أو عذرة يرجع إلى المميزات فان كان جامعاً لصفات دم الاستحاضة فهو استحاضة و إلا فلا. و يمكن الرجوع إلى أهل التحليل الطبي في معرفة ذلك لو أمكن و لا سيما مع فقد المميزات.

أقسام الاستحاضة

و الاستحاضة على ثلاثة أقسام قليلة و قد تسمى بالصغرى، و متوسطة و قد تسمى بالوسطى و كثيرة و قد تسمى بالكبرى.

و الاستحاضة القليلة هي التي يصيب الكرفس أي القطنة شيء من الدم دون ان يغمس القطنة أو يملأ أحد طرفيها. و حكمها عند حدوثها أن تحتشي بالقطنة و تضع عليها الخرقة لئلا

تسقط القطنة و ان عليها الوضوء لكل صلاة فريضة أو نافلة حتى صلاة الآيات و الصلاة المقضية و المعادة للجماعة فان عليها الوضوء لكل واحد منها و ليس عليها تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط و الأجزاء المنسية و سجود السهو و لا دليل على لزوم تبديل القطنة أو تطهيرها عند كل صلاة فيجوز لها إبقاؤها على حالها، و باطن الفرج لا تضر نجاسته نعم ظاهر الفرج حكمه أو أصابه الدم حكم سائر البدن لو أصابه الدم النجس و ان كان الاحوط تبديلها عند كل صلاة. و أما الخرقة التي توضع على القطنة للمحافظة عليها من السقوط فهي لم تتنجس كما هو الفرض و لو تنجست من الخارج فان كانت من قبيل اللباس كان حكمها في لزوم الطهارة حكم سائر الملبوسات في الصلاة و إلا فهي من قبيل المحمولات و لا يلزم عليها تجديد الوضوء و لا الغسل لمس كتابة القرآن و قراءة العزائم و اللبث في المساجد مطلقاً و يجوز وطؤها و يصح صومها لأنها إذا عملت بما عليها كانت بحكم الطاهرة فلها الاكتفاء بوضوئها للجميع و أما الطواف فالظاهر عدم لزوم تجديد الوضوء له و انما يلزم تجديده لصلاة الطواف نعم تحتاج إلى الوضوء أو الغسل فيما يتوقف على الطهارة من المذكورات و غيرها مع عروض أسبابهما من الجنابة أو البول أو النوم أو نحوهما بل يجوز لها الإتيان بما لا يتوقف على الطهارة من المذكورات كدخول المساجد و قراءة العزائم و الصوم و الوطء لها و لو لم تأتِ بما عليها من وظائف الاستحاضة.

و أما الاستحاضة المتوسطة فهي التي لم يخرج الدم من الكرفس أي (القطنة) إلى طرفها المقابل الملاصق للخرقة الموضوعة عليها و كان قد غمس الدم القطنة و استولى عليها أو على أحد أطرافها. و حكمها ان تغتسل غسلًا واحداً بعد حدوثها لصلاة ذلك اليوم التي تقع بعدها فمثلًا لو حدثت قبل صلاة الصبح اغتسلت لصلاة الصبح و تتوضأ لباقي الصلوات من ذلك اليوم.

و هكذا لو استحاضت بالاستحاضة المتوسطة بعد الزوال اغتسلت غسلا واحداً بعد الزوال لصلاة الظهر و توضأت لباقي كل صلاة في ذلك اليوم و هكذا لو استحاضت الاستحاضة المتوسطة قبل صلاة العشاء اغتسلت للعشاء فان استمرت الاستحاضة لليوم الثاني اغتسلت لصلاة الصبح من ذلك اليوم الثاني و توضأت لباقي الصلاة في ذلك اليوم و الحاصل ان عليها ان تجدد الوضوء لكل صلاة واجبة كانت كالصلاة اليومية و كصلاة الآيات و كقضاء الصلاة أو مستحبة كالنوافل و نحوها نعم لا يجب عليها تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط و لا للأجزاء المنسية و لا لسجود السهو.

و الظاهر ان عليها ان تبدل القطنة عند كل غسل من كل يوم أو تطهرها و لا يجب عليها تبديلها عند كل صلاة و ان كان الاحوط ذلك و أما الخرقة فلا يجب عليها تبديلها لعدم تلوثها بالنجاسة.

ثمّ ان احتشاءها بالقطنة يكون بعد الغسل ثمّ تجعل على القطنة خرقة و لا يلزم الوضوء للصلاة التي تقع بعد هذا الغسل و لا لصلاة الاحتياط و لا للأجزاء المنسية و لا لسجود السهو و يلزم الوضوء لغيرها من الصلاة سواء كانت واجبة كصلاة الآيات أو المنذورة أو القضاء أو كانت مستحبة كالنوافل. و إذا أخلت المستحاضة المذكورة بشيء من وظائفها بطلت صلاتها و إذا فعلت ما عليها من الأعمال من الغسل و الوضوء و تبديل القطنة كانت بحكم الطاهرة. و ليس عليها تجديد الوضوء أو الغسل لمس كتابة القرآن و الطواف و نحوهما مما يتوقف على الطهارة و انما عليها تجديد الوضوء لصلاة الطواف نعم تحتاج إلى الوضوء أو

الغسل فيما يتوقف على الطهارة مع عروض أسبابهما عليها كالجنابة و البول و النوم و نحوها فمثلًا إذا عرضت عليها الجنابة وجب عليها الغسل منها للصوم و المس لكتابة القرآن الشريف و الطواف و الاجتياز في المسجدين و المكث في المساجد و نحوها مما يتوقف عليه الطهارة من الحدث الأكبر. و مثلًا إذا عرض عليها البول أو الغائط أو النوم أو نحوها وجب عليها الوضوء لمس كتابة القرآن و الطواف و نحوهما مما يتوقف على الطهارة من الحدث الأصغر فان المستحاضة المذكورة بالنسبة إلى ما عدا الصلاة بمنزلة الخلية من الدماء حكمها سواء أتت بما عليها من الوظائف كالغسل و الوضوء و تجديد القطنة أم لا. نعم لو أتت بما عليها من الوظائف المذكورة كانت طاهرة لا تحتاج إلى تجديد الطهارة لما عدا الصلاة مما يتوقف على الطهارة إلا إذا حدثت أسبابها كالنوم و أما ما لا يتوقف على الطهارة كدخول المساجد و قراءة العزائم و الصوم فيصح منه كما يصح من الخلية من الدماء بشرائطها كالخلو من الجنابة و نحوها و لو لم تأتِ بما عليها من وظائف الاستحاضة و يصح وطؤها و لو لم تأتِ بما عليها من الوظائف و لا يجب عليها ان تغتسل قبل الوطء نعم يستحب لها ذلك كما يستحب لها ان تنظف نفسها و تغسل ظاهر فرجها من باب استحباب تنظيف المرأة لزوجها و تزينها له.

و أما الاستحاضة الكبرى و المسماة بالكثيرة فهي التي يخرج فيها الدم من طرف القطنة الملاصق للفرج إلى الطرف الآخر الملاصق للخرقة الموضوعة عليها بحيث يصيب الدم الخرقة المذكورة. و حكمها ان تغتسل لصلاة الصبح و لا يجب عليها الوضوء لها و تغتسل لصلاة الظهر و العصر و تجمع بينهما و لا يجب الوضوء لهما و تغتسل للمغرب و العشاء و تجمع بينهما و لا يجب عليها الوضوء لهما ثمّ بعد غسلها و قبل صلاتها تستدخل قطنة ثمّ تضع عليها الخرقة للمحافظة عليها من السقوط و تستوثق من نفسها في عدم خروج الدم ثمّ تأتِ بالصلاة بعد ذلك و يستحب لها تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقت فضيلتها و تعجيل العصر في أول وقت فضيلتها و هكذا في صلاة المغرب و العشاء، و يجوز لها التفريق بين العصرين و العشاءين إلا أنها تغتسل حينئذ لكل صلاة.

ثمّ انه يجب عليها تبديل القطنة أو تطهيرها عند كل غسل و ان كان الاحوط تبديلها عند كل صلاة، و يجب عليها تبديل الخرقة أو تطهيرها عند كل غسل و عند كل صلاة إلا إذا كان الدم عليها اقل من الدرهم و ان كان الاحوط تبديلا عند كل صلاة مطلقاً سواء كان الدم عليها اقل من الدرهم أو اكثر.

و إذا حدثت الاستحاضة الكبرى بعد صلاة الفجر فان انقطعت قبل الظهرين وجب غسل واحد للظهرين دون العشاءين و ان انقطعت بعد الظهرين وجب الغسل للعشاءين. و لو نسيت الغسل لصلاة الفجر أو عصت أو نامت وجب عليها الغسل عند قضائها. ما دامت مستحاضة و هكذا الحال بالنسبة للعصرين و العشاءين فانه عند قضائهما يجب عليها الغسل ما دامت مستحاضة.

ثمّ انه لا يجب على المستحاضة المذكورة إذا أتت بوظائفها ان تجدد الوضوء و لا الغسل لباقي الصلاة الواجبة كصلاة الآيات أو الصلاة القضائية و لا للصلاة المستحبة و لا يجب عليها تجديد الوضوء و الغسل للطواف و لا لصلاته و لا لكل ما يتوقف على الطهارة كمس كتابة القرآن و نحوه مما يتوقف على الطهارة. نعم تحتاج إلى تجديد الوضوء أو الغسل للمذكورات مع عروض

أسبابهما من الجنابة أو البول أو النوم أو نحوها سواء أتت بالأعمال المطلوبة منها للصلاة أم لا فإذا عرضت

عليها الجنابة وجب عليها الغسل من الجنابة للصوم و المس و الطواف و المكث في المساجد و إذا عرض عليها البول أو الغائط وجب عليها الوضوء لمس كتابة القرآن و الطواف و نحوهما كل ذلك سواء أتت بما عليها من الأعمال من الغسل و تجديد الخرقة و القطنة لصلاتها أم لا فان المستحاضة المذكورة بالنسبة لما عدا الصلاة بمنزلة الخلية من الدماء حكمها هذا بالنسبة إلى ما يتوقف على الطهارة و أما بالنسبة إلى ما لا يتوقف على الطهارة كالمكث في المساجد و قراءة العزائم و الصوم فيصح منها كما يصح من الخلية من الدماء بشرائطها كالطهارة من الجنابة و نحوها حتى إذا لم تأتِ بما عليها من وظائف استحاضتها و يصح وطؤها و لو لم تأتِ بما عليها من الوظائف و لا يجب عليها ان تغتسل قبل الوطء نعم يستحب لها ذلك كما يستحب لها تنظيف فرجها و غسله من باب استحباب تنظيف المرأة لزوجها و تزينها له.

كيفية غسل الاستحاضة و إجزائه عن باقي الاغسال

ان غسل الاستحاضة كغسل الجنابة يصح فعله للكون على الطهارة و قربة إلى اللّه تعالى. و كيفيته مثل كيفية غسل الجنابة في الارتماس و الترتيب و لا يحتاج إلى الوضوء معه. و يجزي غسل واحد عن الاستحاضة و الحيض و الجنابة و الجمعة و غير ذلك من موجبات الغسل الوجوبي أو الاستحبابي بان تنوي الغسل الواحد عن كل منها تفصيلًا أو إجمالا أو القربة لله تعالى بل حتى لو نوته عن الاستحاضة اجزأ عن باقي الاغسال الواجبة و المستحبة الثابتة عليها.

أحكام المستحاضة

(أحدها) ان غسل المستحاضة كغسل الحيض الذي هو مثل غسل الجنابة فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما. و كيفيته في الترتيب و الارتماس مثلهما. و الظاهر أجزاء غسل الجنابة عنه.

(ثانيها) أنها لو أحدثت بالحدث الأصغر كخروج الريح أثناء غسلها أتمته و ليس عليها إعادته و لا الوضوء لما بعده مما يعتبر فيه الطهارة و ان كان الاحوط ذلك. و لو أحدثت بالأكبر كالجنابة فالاحوط لها استئناف الغسل ناوية انه لهما إلا إذا حدثت الاستحاضة الكبرى أثناء الغسل للوسطى فإنها تنتقل وظيفتها إلى الكبرى فتستأنف الغسل للاستحاضة الكبرى.

(ثالثها) أنها يجب عليها قبل الشرع في شيء من أعمال المستحاضة ان تختبر حالها بإدخال القطنة و الصبر بمقدار ما تستوضح الحال من أن استحاضتها صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ثمّ تأتي بوظيفتها من الوضوء للصلاة أو الغسل و مع تعذر الاختبار يسقط وجوبه و ترجع للأصول لشمول أدلتها للمقام و في المقام يؤخذ بالقدر المتيقن من خروج الدم القليل و نفي الزائد عليه بالأصل إذا لم يكن لها حالة سابقة و إلا استصحبت الحالة السابقة من القلة و الكثرة.

(رابعها) يجب عليها بعد الغسل الاستظهار و هو التحفظ من خروج الدم و التعدي إلى خارج الفرج رأساً أن أمكن مع عدم حصول الضرر بذلك بحشو الفرج بالقطنة أو نحوها و شدها بخرقة و إذا لم يحتبس الدم بذلك و غلب سيلانه وضعت ما يحبسه. و الحاصل ان عليها أن تستوثق من نفسها بعد الغسل. هذا إذا كان عليها الغسل و ان كان عليها الغسل و ان كان عليها الوضوء فالاحوط ان تستوثق من نفسها بوضع القطنة و الخرقة قبل الوضوء و لو قصرت في الاستيثاق و خرج الدم في

أثناء الصلاة استوثقت و إعادة صلاتها. و ان كان خروج الدم لا لأجل التقصير في الشد و الاستيثاق بل كان لغلبة الدم و كثرته فان كان من جهة انتقال

الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كأن كانت قليلة أو متوسطة فصارت كثيرة فينقلب حكمها إليها. و ان كان لا يوجب الانتقال فالظاهر العفو عنه و لا يجب إعادة الصلاة.

(خامسها) انه يعفى الثوب و الخرقة و الفرج و سائر أجزاء البدن من هذا الدم في الصلاة إذا كان اقل من الدرهم أو كان في شيء محمولاً.

(سادسها) لا يلزم على المستحاضة في سجود السهو و اعادة أفعال الصلاة المنسية و صلاة الاحتياط إعادة الوضوء و لا الغسل.

و إما إعادة الصلاة احتياطاً أو الصلاة المعادة جماعة أو قضاء الصلاة أو صلاة الآيات أو صلاة النافلة فيلزم عليها تجديد الوضوء لكل منها فيما إذا كانت صغرى أو وسطى و لا يلزم عليها الغسل لها إلا إذا حدث سببه كالجنابة و نحوها و أما في الكبرى فلها الإتيان بذلك بلا وضوء و لا غسل إذا لم تحدث ما يوجبهما من البول و الجنابة و نحوهما بعد غسلها لصلاتها اليومية و قد تقدم تفصيل ذلك في أقسام الاستحاضة فلتراجع.

(سابعها) يجب عليها الغسل أو الوضوء عند إتيان الصلاة و لا يضر فصل بينهما و بين الصلاة بتطهير ظاهر الفرج من الدم و حشوه بالقطنة و تبديل الخرقة و جعل ما يمنع من سيلان الدم و الإتيان بمقدمات الصلاة من الأذان و الإقامة و دخول المساجد و انتظار الجماعة و تحصيل الساتر و نحو ذلك.

و يجوز لها الفصل بين الوضوء أو الغسل و بين ما يتوقف على الطهارة كمس كتابة القرآن و الطواف و نحو ذلك إذا لم تحدث ما يوجب الطهارة في الأثناء كالبول و الجنابة و نحوها كما تقدم.

(ثامنها) أن مجرد حدوث الاستحاضة و لو قبل دخول وقت الصلاة موجب لأعمالها من الغسل و الوضوء لخصوص ما بعده من الصلاة فلو انقطع الدم قبل الشروع في وظائفها لتلك الصلاة و لا تجب وظائفها للصلاة التي بعد تلك الصلاة. و لو انقطع الدم بعد الشروع في وظائفها سواء كان الانقطاع في أثناء الطهارة من الوضوء أو الغسل أو بعدهما و قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد انتهاء الصلاة فلا يجب عليها استئناف الغسل و لا الوضوء و لا إعادة الصلاة و ان كان الاحوط هو إعادة الغسل أو الوضوء و الصلاة.

(تاسعها) يصح الصوم من الاستحاضة و لا تمنع الاستحاضة من صحته فيصح إتيانه من المستحاضة و ان لم تقم بوظائفها. و ان كان الاحوط أن تأتي بوظائفها عند صومها.

(عاشرها) انقطاع دم الاستحاضة المتوسطة و الكبرى لا يوجب الغسل كما يوجبه انقطاع دم الحيض و لا انقطاع دم الاستحاضة الصغرى يوجب الوضوء كما يوجبه انقطاع البول نعم الاحوط هو ذلك.

(الحادي عشر) إذا انقلبت الصغرى إلى الوسطى أو إلى الكبرى أو انقلبت الوسطى إلى الكبرى انقلبت وظيفتها إليها سواء كان قبل الشروع في وظائف المنقلب عنها أو في أثنائها و تستأنف الوظائف من الأول على طبق المنقلب إليها من الغسل و الصلاة و غيرها مما تقدم ذكره في أقسام المستحاضة، و أما لو كان الانقلاب بعد إتمام الصلاة فلا يجب عليها الاستئناف و لكن عليها

أن تأتي بوظائف الصلاة الآتية على طبق المنقلب إليها و أما لو انقلبت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى كان عليها أن تأتي بوظيفة الاستحاضة الأعلى المنقلب عنها لصلاتها و تأتي للصلاة الآتية بعدها بوظيفة الاستحاضة الأدنى المنقلب إليها.

(الثاني عشر) المستحاضة الكثيرة و المتوسطة يجب عليها في اليوم من الغسل و الوضوء ما ذكرناه سواء رأت الدم قبل صلاة الصبح فانقطع قبل الغسل ثمّ رأته عند الظهر فانقطع قبل الغسل له و للعصر ثمّ رأته قبل العصر فانقطع قبل صلاة العصر ثمّ رأته عند المغرب فانقطع قبل الغسل أم كان الدم مستمراً في ذلك اليوم لان الأدلة ظاهرة في ان وظيفتها اليومية هو ذلك سواء كان الدم مستمراً في ذلك اليوم أو متقطعاً. و ليس لنفس انقطاع الدم غسل نعم في المتوسطة لا يخلو الأمر من الاحتياط في وجوب الغسل عند رؤيتها الدم جديداً في وقت الصلاة بعد انقطاعه و لكن يمكن ان يقال أن ظاهر أدلتها أن مجرد رؤية الدم المذكور في كل يوم موجب للغسل الواحد له في ذلك اليوم و الوضوء لكل صلاة في ذلك اليوم سواء وجد الدم متقطعاً أو مستمراً و هكذا في كل يوم.

(الثالث عشر) المستحاضة إذا لم تتمكن من استعمال الماء أو لم تجده انقلب حكمها إلى التيمم فهي تتيمم بدل الغسل و تتيمم بدل الوضوء.

(الرابع عشر) انه في خبر الحلبي ما يدل على أنها يستحب لها أن تتطيب و تستجمر بالدخنة أو غير ذلك.

النفاس

و من موجبات الغسل النفاس (بكسر النون) و هو في اللغة اسم لوضع المرأة مولودها و تسمى المرأة إذا ولدت نفساء بضم النون و فتح الفاء أو بفتح النون و سكون الفاء أو بفتحهما، و مثناها نفساوان و الجمع نفاس بكسر النون أو ضمها مع فتح الفاء و نفساوات و نفس و نفاس و نوافس

و نقل في اصطلاح الفقهاء و المتشرعة إلى نفس الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارناً الخروج أول جزء من الولد أو في أثناء خروجه أو بعد خروجه. و هكذا الدم الذي يخرج مع ما كان مبدأ لنشو الولد كالمضغة و العلقة و لو شكت في الولادة أو في كون الخارج مبدأ لنشو الولد لم يحكم على الدم بأنه نفاس و لا يجب عليها الفحص عن انها ولدت أم لا أو خرج منها مبدأ النشو أم لا. و أما الدم المذكور فيرجع في تشخيص كونه حيضاً أو استحاضة أو غيرهما إلى المشخصات المذكورة في باب الحيض و الاستحاضة و لو ولدت أو خرج منها مبدأ نشو الولد و لم تر دماً فليس لها نفاس.

الدم الخارج عند الطلق

أن الدم أو الصفرة الخارجين من الرحم عند أيام الطلق قبل خروج شيء من الولد و قبل خروج مبدأ نشو الإنسان هما ليس بنفاس و لا حيض و لا استحاضة و انما هما دم المخاض و هو من فتق الرحم فلا يمنع كل منها من فعل الواجبات كالصلوات و نحوها حتى انها لو غلب عليها وجع الطلق و لم تقدر على الصلاة فعليها قضاؤها بعد طهرها من النفاس. نعم لو كانت حائضاً و استمر الدم حتى عند الطلق جامعاً لشرائط دم الحيض و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام كانت محكومة بالحيض و انما كلامنا في الدم الذي خرج ابتداء عند الطلق فانه لا يحكم عليه بأنه حيض و لا استحاضة و انما هو دم مخاض و المرأة معه طاهرة من الحدث و انما هي متنجسة بالخبث و هو دم المخاض.

حد دم النفاس في القلة و الكثرة

و لا حد لاقل النفاس فيمكن أن يكون لحظة و اكثره إلى عشرة أيام مبدأها من بعد وضعها بمعنى انها لا تزيد أيام نفاسها من بعد ولادتها على عشرة أيام فهي إذا رأت دم النفاس بعد وضعها فان انقطع قبل كمال العشرة و قد نقى رحمها منه فالجميع دم نفاس إلا إذا تيقنت بعدم كون الدم نفاساً كلا أو بعضاً و ان استمر الدم من بعد وضعها إلى أزيد من عشرة أيام فان كانت ذات عادة كان دم نفاسها بمقدار أيام عادتها و ما بعدها استحاضة إلى عشرة أيام ثمّ ترجع بعد هذه العشرة إلى مشخصات الدم من كونه حيضاً أو استحاضة أو غيرهما و ان لم تكن ذات عادة سواء كانت مضطربة أو مبتدئة أو متحيرة كان دم نفاسها عشرة أيام مبدأها من بعد وضعها الا إذا تيقنت بعدم كون الدم نفاساً كلا أو بعضاً. ثمّ ان الأيام التي بعد عشرة النفاس تكون استحاضة إلى عشرة أيام.

ثمّ ترجع بعد هذه العشرة إلى مشخصات الدم من كونه حيضاً أو استحاضة أو غيرهما.

مبدأ قعود النفساء

أن ملخص ما تقدم أن مبدأ دم النفاس هو خروج الدم مع خروج المولود و لو ببعض أجزائه و به يرتب عليها أحكام النفساء و هو مبدأ حساب أيام النفاس حتى لا تتجاوز العشرة من بعد وضعها لمولودها. و عليه فيمكن أن يكون مدة نفاسها أزيد من عشرين يوماً كما لو خرج بعض المولود و خرج معه الدم و لم تضعه المرأة أربعة عشر يوماً ثمّ وضعته بعد الرابع عشر و بقي الدم مستمراً من بعد وضعها إلى عشرة أيام فان مدة النفاس حينئذ تكون أربعة و عشرين يوماً. و ينبغي التنبيه على أمور.

(أحدها) أن الدم لو تأخر خروجه بعد الولادة بأيام فمع إحراز كونه دم نفاس رتب عليه آثاره و يكون مبدأ أيام النفاس أول خروجه و ان لم يحرز ذلك فيرجع للمميزات المتقدمة في الحيض و الاستحاضة. هذا و لكني راجعت بعض الأطباء من أهل الاختصاص بأمراض النساء و الولادة فمنع من تأخر خروج دم النفاس عن الولادة بأكثر من يوم و قال انه لا يمكن ذلك.

(ثانيها) انه لو كان في خلال العشرة من ولادتها رأت دم النفاس ثمّ نقيت من الدم و طهر رحمها منه ثمّ رأت الدم و انقطع على العشرة أو قبلها فالمشهور أن الجميع حتى أيام النقاء الواقعة بين الدمين محكوم بالنفاس كما في الحيض. و لكن عند مراجعتي لبعض الأطباء المختصين قال لا يمكن أن يقع النقاء بين دم النفاس الواحد في العشرة الأولى بعد الوضع. و كيف كان فالحق انه لا دليل لنا على ان الدم الثاني الواقع بعد النقاء دم نفاس بل يمكن أن يكون استحاضة لو كان النقاء اقل من عشرة و ان كان النقاء اكثر من عشرة فيرجع في تشخيصه من كونه حيضاً أو غيره إلى المشخصات المذكورة في باب الحيض و الاستحاضة عند الاشتباه.

(ثالثها) أن الحيض يمكن أن يكون قبل النفاس و لا يشترط الفصل بينهما بأقل الطهر و هو عشرة أيام. و أما بعد النفاس فلا يقع الحيض إلا بعد الفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر و هو عشرة أيام فإذا اتصل الدم بدم النفاس كان استحاضة.

(رابعها) لو ولدت اثنين أو أزيد فان كان دفعة واحدة كان لها نفاس واحد نظير ما لو ولدت ولداً واحداً. و ان انفصلت ولادة كل منهما عن الآخر كان لكل منهما نفاس مستقل الا إذا

وقعت الولادة الثانية في أثناء النفاس من الأولى فانه يكون النفاس للثانية و يحسب له عشرة أيام من بعد الولادة الثانية.

(خامسها) لو خرج الولد متقطع الأجزاء في فترات قصيرة أو طويلة فان الدم الذي تراه عند خروج أجزائه دم النفاس إلى ان تضعه بكامله فيحسب لها بعد ذلك أيام نفاسها إلى العشرة فان انقطعت قبل كمالها فالجميع نفاس و ان زاد على العشرة فيكون نفاسها بمقدار أيام عادتها و ان لم تكن لها عادة كان نفاسها بمقدار عشرة أيام كما تقدم بيانه.

وجوب الاستبراء على النفساء

إذا انقطع دم النفاس قبل تمام العشرة عن المرأة ظاهراً و احتملت بقاءه داخل الرحم فلا تغتسل حتى تستبرئ بأن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها و تستدخل قطنة بيضاء أو نحوها فان خرج شيء من الدم فهي لم تطهر و ان لم يخرج شيء من الدم فقد طهرت و إذا لم تتمكن من الاستبراء تعمل عمل النفساء حتى تتيقن خلو باطن الرحم من الدم. و لا عبرة بخروج الصفرة. و ليس على النفساء الاستبراء إذا بلغ الدم عشرة أيام و لا على من قطعت بنقاء رحمها من دم النفاس.

ما يجب على النفساء

(منها) الغسل فانه يجب على النفساء الغسل عند انتهاء نفاسها بنقائها من النفاس قبل العشرة و عند انتهاء العشرة إذا استمر الدم و تجاوز العشرة. و يصح فعله للكون على الطهارة و قربة لله تعالى. و كيفيته مثل كيفية غسل الجنابة في الارتماس و الترتيب و لا يحتاج إلى الوضوء معه. و يجزي غسل واحد عن النفاس و الجنابة و الجمعة و غير ذلك من موجبات الغسل الوجوبي أو الاستحبابي بأن تنوي الغسل الواحد عن كل منها تفصيلًا أو إجمالا أو القربة لله تعالى بل حتى لو نوته عن النفاس أجزأ عن باقي الاغسال الواجبة و المستحبة الثابتة عليها.

(و منها) وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة بعد انتهاء نفاسها كما تقدم في أحكام الحيض.

(و منها) وجوب السجود لقراءة آية السجدة الواجبة أو لإسماعها.

ما يحرم على النفساء

(منها) العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث فإنها تحرم عليها كالصلاة و الصوم و الاعتكاف.

(و منها) وطؤها فانه يحرم عليها و على الرجل المقاربة قبلًا و دبراً و يجوز وطئها عند انتهاء نفاسها و بعد غسلها و يجوز قبل غسلها على كراهة.

(و منها) طلاقها و ظهارها فانه يحرم طلاقها و ظهارها ما دامت في نفاسها على تفصيل يجيء في كتاب الطلاق و الظهار.

(و منها) قراءة آيات السجدة المتقدم حرمة قراءتها على الحائض فان الأصحاب قد أفتوا بحرمة قراءتها عليها.

(و منها) مس كتابة القرآن الشريف و أسماء الله تعالى و صفاته المختصة به و سائر أسماء الأنبياء (ص) و الأئمة (ع) فان الاحوط أن لا تمس شيئاً من ذلك.

(و منها) دخول المساجد فان الأصحاب قد أفتوا بحرمة دخولها المساجد إلا مجتازة لها و لا تقعد فيها. و لا يجوز لها الاجتياز في المسجدين الحرمين على ما تقدم في باب الحيض.

ما يستحب للنفساء

(منها) استحباب الوضوء في أوقات الصلاة و الجلوس في المصلى و الاشتغال بذكر اللّه تعالى بقدر الصلاة فان الأصحاب قد أفتوا بذلك.

(و منها) استحباب الكفارة في وطئها كما تقدم في الحائض بناء على ما نقل من الإجماع على اشتراك الحائض و النفساء في الأحكام الشرعية.

ما يكره على النفساء

(منها) كراهة الوطء بعد انتهاء النفاس و قبل الغسل.

(و منها) كراهة الخضاب فان الأصحاب قد أفتوا بذلك.

(و منها) قراءة القرآن فان الأصحاب قد أفتوا بذلك.

مس الميت و كيفية الغسل منه

و من موجبات الغسل مس الإنسان الميت سواء كان الميت مسلما أو كافراً كبيراً أو صغيراً عاقلًا أو مجنوناً حتى السقط إذا ولجته الروح فانه يجب بمسه الغسل و سواء كان الماس مضطراً أو مختاراً و سواء كان مغسلًا له أم غير مغسل له و كيفية الغسل المذكور مثل كيفية غسل الجنابة ارتماساً أو ترتيباً. و لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر في أثنائه. نعم لو مس الميت في أثنائه بطل الغسل و أعاده مرة ثانية و يشترط في وجوب الغسل بالمس أن يكون المس لجسده بعد برد تمام جسده و قبل تمام اغساله الثلاثة و فيما عدا ذلك لا يجب الغسل بمسه. و يتفرع على ذلك انه لا يجب الغسل بمس الميت إذا لم يكن إنسانا و لا بمس الإنسان الميت إذا كان المس لغير جسده كشعره أو طرف ظفره أو عضو متصل به قد خرجت منه الروح قبل موته بحيث لا يعد مسه مساً لجسده. و هكذا لا يجب الغسل إذا مس جسد الميت و فيه حرارة و لو في بعضه و لا بمسه بعد تمام اغساله الثلاثة و لا بمس ثيابه دون جسده و لا بمس فضلاته كعرقه و دمه و الوسخ المجتمع عليه و عذرته و بوله. ثمّ انه لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا. نعم المس إنما يوجب نجاسة اللامس إذا كان مع الرطوبة كما تقدم في نجاسة الميتة.

مس القطعة المبانة من الإنسان

و يلحق بالإنسان الميت القطعة المبانة من الإنسان الحي أو الميت التي فيها العظم فانها إذا مسها الإنسان حتى لو كان الماس نفس المقطوع منه فانه يجب عليه الغسل و بهذا يظهر لك عدم وجوب الغسل بمس السرة المقطوعة من الطفل و أما العظم المجرد أو الذي عليه لحم لا يعتد به فمسه لا يوجب الغسل إلا إذا صدق على مسه انه مس للميت و لا يبعد ذلك في مس الهيكل العظمي و سيجيء إن شاء اللّه تعالى في مبحث غسل الأموات في مسألة تغسيل القطعة المبانة من الإنسان ما ينفعك في المقام.

الشك في المس

لا يجب الغسل على الإنسان إذا شك في تحقق المس للميت أو في كون الممسوس إنسانا أو غيره أو في كونه حيًّا أو ميتاً أو قبل برده أو بعده أو كان الممسوس جسده أو غيره من ثوبه أو شعره أو نحوهما. و لو علم بكون الممسوس جسد الإنسان الميت و انه بعد برده و شك في تغسيله فالواجب على الماس الغسل و أما إن علم بأنه غسل و لكن شك في تقدم غسله على مسه أو تأخر عنه فلا يجب عليه الغسل.

أحكام الماس للميت

(أحدها) ان الماس للميت لا يجوز له الإتيان بشيء مما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة و الطواف الواجب و مس كتابة القرآن و مس أسماء اللّه تعالى و نحو ذلك إلا إذا اغتسل و يجوز له الإتيان بما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر بدون الغسل كدخول المساجد و المشاهد المشرفة و قراءة العزائم و نحو ذلك فانه يجوز للماس للميت ذلك و إن لم يغتسل و الحاصل ان حال المس للميت حال الحدث الأصغر.

(ثانيها) تكرر المس لا يوجب تكرر الغسل على الماس و لو كان المس لأموات متعددين.

(ثالثها) ان المرأة إذا ولدت الطفل الميت الذي ولجته الروح بمجرد مماستها له بشيء من بدنها و لو بفرجها يجب عليها غسل المس.

(رابعها) ان الماس يكفي غسله عن الوضوء و عن باقي الاغسال الواجبة و المندوبة كما تقدم في الغسل عن الحيض و عن الجنابة، و يكفي في نيته قصد القربة و الكون على الطهارة. هذا و قد تعارف عند الفقهاء ذكر الأحكام المتعلقة بالأموات و احتضارهم و إليك جملة منها مما هو محل الابتلاء.

الاحتضار

الاحتضار مصدر مأخوذ من المبني للمفعول من احتضِر إذا حضره الموت بمعنى السوق: و هو الشروع في نزع الروح من البدن أعاننا اللّه عليه و رزقنا الراحة لديه. و عنده يوجه المسلم كبيراً كان أو صغيراً رجلاً أو امرأة شيعياً أو غيره من المسلمين إلى القبلة بأن يلقى المحتضر على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه للقبلة و يراعي فيه الاستقبال كذلك إلى ما بعد موته و من بعد موته إلى حين رفعه من مكانه و ينبغي أن يكون ذلك بإذن الولي مع إمكانه. و يستحب حين الاحتضار تلقينه و تفهيمه و متابعة المحتضر الملقن بلسانه و قلبه بالشهادتين و شهادة أن لا اللّه إلى اللّه و أن محمداً رسول اللّه و الإقرار بالأئمة الاثني عشر واحداً بعد واحد و سائر الاعتقادات الحقة و كلمات الفرج ففي الخبر أن أمير المؤمنين (ع) قال إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال (ع) قل لا اله إلا اللّه الحليم الكريم لا اله إلا اللّه العلي العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك شيء، و عن رسول اللّه (ص) من كان آخر كلامه لا اللّه إلا اللّه دخل الجنة. و يستحب قراءة يس و الصافات و سورة الأحزاب و آية الكرسي إلى **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** و آية السحرة و هي: **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ*** الآية بل مطلق قراءة القرآن كما ذكره علماؤنا الإعلام و يكره أن يمس حال الاحتضار فانه يوجب أذاه. و أن يحضر عنده الجنب و الحائض قال جدي كاشف الغطاء و النفساء و أن يتكلم عنده بالكلام الزائد و أن يبكى عنده و ان يحضره عملة الموت و أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده.

ما يستحب بعد الموت

ذكر جملة من العلماء أموراً يستحب فعلها بعد الموت (1) تغميض عينيه (2) و تطبيق فمه (3) و مد يديه إلى جنبه (4) و مد رجليه (5) و تغطيته (6) و اسراج المصباح عنده إذا مات ليلًا (7) و اعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته (8) و التعجيل في دفنه إلا إذا شك في موته فانه يؤخر دفنه إلى اليقين بموته. و قد ورد في الغريق و صاحب الصاعقة انهما لا يدفنان إلى ثلاثة أيام إلا أن يجيء منهما ريح تدل على موتهما فانهما يدفنان قبل إكمال ثلاثة أيام.

ما يكره بعد الموت

ذكر جملة من العلماء اموراً يكره فعلها بعد الموت.

منها- تثقيل بطن الميت بالحديد أو غيره و ابقائه وحده ففي الخبر لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه.

ما يجب بعد الموت

يجب بعد الموت تغسيل الموتى و تحنيطهم بالكافور و تكفينهم و الصلاة عليهم و دفنهم و وفاء ذمتهم و تنفيذ وصاياهم و تسلم أموالهم لورثتهم الشرعيين.

تجهيز الميت

ان الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت من تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه كلها من الواجبات الكفائية تجب على المكلفين و يسقط وجوبها عن الباقين عتد قيام الآخرين و لكن الزوج اولى بزوجته فيها حرة كانت أو امة و المالك اولى بعبده و كذا بأمته بعد زوجها. و اولى الناس بالميت في ميراثه هو الأولى من غيره بعد الزوج و المالك. و يتفرع على ذلك ان على الغير أن يستأذن من الولي في قيامه بها و يكفي العلم برضاه بقيام الغير بها من غير فرق بين الإذن الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال القطعي أو الاطمئناني بل يكفي العلم بالرضاء الشأني من غير حاجة للرضاء الفعلي بل يكفي اعراضه و اسقاطه لهذا الحل. و لو تعدد المالك أو الوارث كانت الأولوية ثابتة لهم جميعاً و لو اوصى الميت بقيام غير الولي بالتجهيزات أو ببعضها فليس الواجب تنفيذ وصيته و انما هو حق يرجع للاولياء المذكورين و يعذر الغير عند الشارع إذا لم يقم بها لقطعه بقيام الغير بها أو اطمئنانه أو ظنه المعتبر بذلك و إذا شك في وقوعها صحيحة من الغير بنى على صحتها حتى مع الظن بعدم صحتها.

نفقة تجهيز الميت

ان مئونة التجهيز للميت كالسدر و الكافور و كفنه و ماء الغسل و اجرة حمله و حفارة ارضه و قيمة الأرض للدفن فيها و ما يؤخذ على ذلك من الضريبة و نحوها بل حتى المستحبات من التجهيز التي يكون تركها هتكا لحرمة الميت يخرج القدر اللازم منها بحسب حال الميت من اصل تركة الميت لا من ثلثه قبل الديون و الوصايا و لا تجب على المسلمين بل حتى على من يجب نفقة الميت عليه و يستثنى من ذلك أمران: (أحدهما) كفن الزوجة فانه على زوجها دون باقي مئونة تجهيزها فانها من اصل تركتها (ثانيهما) مئونة تجهيز المملوك فانها على مالكه هذا كله في القدر

اللازم من التجهيز و أما اللازم فهو يخرج من ثلثه لو اوصى به أو اوصى و لم يعين صرف ثلثه في شيء و إلا فهو موقوف على إجازة الورثة الكبار في إخراجه من مالهم. و مع فقر الميت و عدم تمكنه تبذل مئونة التجهيز من بيت مال المسلمين لو أمكن

و يجوز مع عدم تمكن ان يعطى الميت لمن يقوم بأمره من الزكاة ما يجهزه به و إذا لم يوجد له ولد و لا من يقوم بأمره جهزه بنفسه صاحب الزكاة من الزكاة.

تغسيل الميت

أما تغسيل الميت فهو واجب كفائي على كل مسلم و مسلمة سواء كان الميت كبيراً أو صغيرا حتى السقط الذي تم له أربعة اشهر فانه يجب تغسيله و تكفينه و كذا تحنيطه على الاحوط و دفنه كل ذلك بالنحو و الكيفية التي تصنع للكبير و لا تجب الصلاة عليه. و هكذا يجب تغسيل الميت المخالف التي عندنا و لو قاموا بتغسيله بالكيفية التي عندهم أجزأ ذلك و لا يجب علينا إعادة الغسل. و لا يغسل الشهيد و لا يكفن و إنما يصلى عليه على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى في الجهاد. و هكذا لا يغسل الميت الكافر و الناصبي و الخارجي و لا يكفنون و لا يصلى عليهم و لا يدفنون. و هكذا لا يغسل من وجب عليه القتل قصاصاً أو رجماً إذا اغتسل قبل قتله على تفصيل نذكره عن شاء الله تعالى في الحدود و القصاص.

كيفية غسل الميت

يغسل الحي الميت المسلم بثلاثة أغسال كل واحد منها يكون بكيفية غسل الجنابة الترتيبي. و يجوز أن يتولى عملية الغسل أكثر من واحد كأن يقوم كل واحد بأحد الاغسال و كان يقوم كل واحد بغسل قسم من الميت.

(الأول) منها غسله بماء و فيه شيء من السدر بحيث يصدق عليه انه ماء فيه سدر فلا يكفي اقل المسمى من السدر بحيث يستهلك عند إلقائه بالماء و الاحوط عدم خروج الماء عن اطلاقه و مع عدم السدر يسقط غسله المذكور و ان كان الاحوط غسله بالماء القراح بدله.

(الثاني) منها غسله بماء و فيه شيء من الكافور بحيث يصدق عليه انه ماء فيه كافور فلا يكفي اقل المسمى من الكافور بحيث يستهلك بعد إلقائه في الماء و الاحوط عدم خروج الماء عن اطلاقه و أما مع عدم وجود الكافور فيسقط غسله المذكور و ان كان الاحوط غسله بالماء القراح بدله. هذا في غير المحرم و أما المحرم فانه لا يجوز للغاسل أن يمسه بالطيب فلا يصح تغسيله بماء فيه كافور و لا شيء من الطيب و لا يحنط بالكافور و نحوه و لا فرق في ذلك بين أن يكون احرامه احرام حج أو عمرة و لا بين الواجب و لا بين المستحب إلا إذا كان الميت قد خرج عن احرامه بالتقصير كما في العمرة أو بعد السعي كما في الحج فانه يغسل بالماء الذي فيه شيء من الكافور و لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتكف و لا المعتدة عدة الوفاء.

(الثالث) منها غسله بماء القراح البحت غير المخلوط بالسدر و الكافور.

عدم التمكن من الاغسال الثلاثة

هذا عند التمكن من الاغسال المذكورة، و أما مع فقد الخليطين و وجود الماء فعليه غسل واحد و أما مع فقد الماء أو فقد الغاسل أو تعسر استعمال الماء كما لو كان الميت غير قابل للغسل حتى يصب الماء عليه كالمجدور و المحروق و مقطع الأعضاء و نحو ذلك فعليه أن ييمم الميت بتيمم واحد بدل غسله بالاغسال الثلاثة و الاحوط أن ييممه بدل كل غسل ثمّ ييممه بدل الجميع. و

تيممه يكون بضرب باطن كفي الميت على الأرض دفعة واحدة و يمسح بباطن كفي الميت الجبهة و الجبينين ثمّ يمسح ظاهر كفي الميت بباطن الأخرى مقدماً اليمنى على اليسرى كما في تيمم الحي. هذا مع التمكن و إلا كان تيممه بضرب الحي باطن نفس كفيه على الأرض ثمّ يمسح بهما جبهة الميت ثمّ يمسح بهما ظاهر كفي الميت مقدما مسح ظاهر الكف اليمنى

بباطن كفه اليسرى على مسح ظاهر الكف اليسرى بباطن كفه اليمنى. و أما إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد صرف ذلك الماء في الغسل مع السدر و أما إذا كان عنده ما يكفي لغسلين صرف الماء في الغسل مع السدر و في الغسل مع الكافور و لا تيمم عليه. و أما إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد و لا يوجد عنده الخليطان صرفه في الغسل الثالث.

ما يعتبر في غسل الميت و أحكامه

يعتبر في الاغسال الثلاثة للميت أمور:

(أحدها) نية القربة و استدامتها و لو حكما إلى انتهاء الغسل الثالث و تجب على المغسل سواء كان واحداً أو متعددا و لا تجب على المعين له.

(ثانيها) عدم صحة تقديم هذه الاغسال بعضها على بعض فلو خولف اعيد الغسل على نحو يحصل به الترتيب. فلو غسل بماء الكافور قبل الغسل بماء السدر أعاد الغسل بماء الكافور و هكذا لو قدم الغسل بماء القراح على أحدهما أعاده.

(ثالثها) إزالة النجاسة العارضة على بدن الميت قبل الشروع بغسله بحيث يرد الغسل على البدن الطاهر من النجاسة على الاحوط.

(رابعها) طهارة الماء و اطلاقه و اباحته.

(خامسها) إباحة السدر و الكافور و مكان الغسل و انائه.

(سادسها) ستر عورة الميت فانه يحرم النظر إليها و لكن لو نظر إليها المغسل لا يبطل الغسل.

(سابعها) أن لا يحلق شعره و لا ينتف و لا يقص و لا يمشط و لا تقص اظافره و لا تخلل.

(ثامنها) لو سقط من بدن الميت شيء من جلده أو شعره أو ظفره أو سنه أو نحو ذلك يجعل معه في كفنه و يدفن.

(تاسعها) لا يجوز ختن الميت إذا كان غير مختون.

(عاشرها) أن يكون المغسل مسلماً و مع فقده يغسله من ماثله من الكتابي أو الكتابية بعد أن يغتسل ذلك الكتابي أو الكتابية و أن يكون اثنى عشريا و يجوز أن يكون مخالفاً مع فقده. و أن يكون عاقلًا، و الاحوط أن يكون بالغاً. و أن يكون مماثلًا للميت في الذكورية و الانثوية. و مع عدم المماثل يلف الميت بثيابه و لا يغسل سواء كان رجلًا أو امرأة و يستثنى من ذلك موارد: (الأول) الطفل و الطفلة الذي لا يزيد عمرهما على ثلاث سنين فانه يجوز أن يغسلهما غير المماثل لهما في الذكورية و الانوثية و إن وجد المماثل لهما. و لا يلزم أن يكون التغسيل لهما من تحت الثياب بل يجوز مع التجرد عن الثياب. و لو غُسّل من تحت الثياب لا يلزم تطهيرهما منها بعد تمام الغسل.

(الثاني) الزوج و الزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر حتى مع وجود المماثل و حتى مع تجرد كل منهما من الثياب و ان كان المستحب أن يكون الغسل من وراء الثياب كما انه يجوز النظر

من كل منهما لعورة الآخر على كراهة، و الأولى أن توضع خرقة أو نحوها على العورة فان إبداءها خلاف الآداب التي يقتضيها الإسلام. و يلحق بالزوجة المطلقة في عدتها و لا يلزم تطهير الميت بعد انتهاء غسله من الثياب الموضوعة عليه أو الخرقة الموضوعة على عورته.

(الثالث) المحارم و هي كل من يحرم نكاحه مؤبداً من جهة النسب كالأم و الأخت و البنت و نحوها أو برضاع كالأم و الأخت الرضاعيتين و نحوهما أو بالمصاهرة كأم الزوجة و زوجة

الأب و بنت الزوجة المدخول بها و نحوها فانه يجوز أن يغسلن الرجل المحرم عليهن و أن يغسلهن. و الاحوط أن يكون مع فقد المماثل و فقد الزوج و الزوجة و أن يكون من وراء الثياب.

(الرابع) تغسيل المولى أمته إذا لم تكن مزوجة و لا معتدة و لا مبعضة فانه قد حكى نفي الخلاف عن ذلك و تغسيل الأمة مولاها فقد حكي عن الكثير جوازه و ليس المهم بيان الصحيح في ذلك إذ ليس محل ابتلائنا في هذا الزمان.

تنجس بدن الميت

لا يجب إعادة الغسل إذا تنجس بدن الميت في أثناء غسله أو بعده سواء كان تنجسه بخروج نجاسة منه حدثية كالبول و المني أو غير حدثية كالدم أو بملاقاة نجاسة خارجية و لكن يجب أن يطهر بدنه بالماء إذا لم يكن فيه تعسر. و لو أصابت النجاسة كفن الميت بقرض الكفن أو يطهر بالماء إذا لم يكن فيهما تعسر و إلا بدل الكفن.

المكان و الآلات المباشرة للميت عند تغسيله

ان الموضع الذي يغسل عليه الميت كاللوح و السرير و الدكة و الثوب الذي يغسل من تحته و الخرقة التي يستر بها عورته و يد الغاسل و الإناء الذي يغترف منه لغسله لا يجب تطهيرها بعد كل غسلة من الغسلات الثلاثة و إن كان الاحوط تطهيرها.

كفاية غسل الميت عن باقي الاغسال

يجزي غسل الميت عن غسله للجنابة و الحيض و النفاس و الاستحاضة و مس الميت، فلو كان الميت عليه الاغسال المذكورة سقطت عنه بتغسيله بالاغسال الثلاثة المذكورة.

القطعة المبانة من الميت

ما تقدم إنما كان فيما يصدق عليه الميت بدون إضافة و الكلام هنا فيما يصدق عليه الميت بإضافة الجزء أو القطعة كيد الميت و رجله و قلبه و عينه و كقطعة منه و جزء منه، و بهذا ظهر لك ان الميت الذي قطعت أصابعه أو أكل السبع منه و بقي ما يصدق عليه انه الميت يكون حكمه ما تقدم و لا يدخل في محل الكلام. إذا عرفت ذلك فنقول ان القطعة المبانة من الإنسان حيًّا كان أو ميتاً إذا كانت خالية من العظم لا يجب الغسل بمسها كما تقدم و هكذا لا يجب تحنيطها و لا تكفينها و لا الصلاة عليها. و المشهور هو لفها بالقطنة و اتفق الأصحاب على دفنها.

و أما إذا كان فيها عظم غير صدر كاليد و الرجل فقد تقدم وجوب الغسل على الماس لها و الاحوط غسلها كالميت نفسه و لفها في الخرقة و دفنها و لا يجب الصلاة عليها و لا تحنيطها.

و أما إذا كانت عظماً أو عظاماً مجردة عن اللحم غير الصدر فكذلك نعم ان كانت العظام عبارة عن الهيكل العظمي سواء كانت متصلة أو منفصلة يمكن جمعها و سواء كانت معها اللحم أو مجردة كاكيل السبع و الطير إذا بقيت عظام هيكله العظمي فانه يجب جمعها و تغسيلها و تحنيط ما يوجد معها من محال التحنيط على الاحوط و تكفينها بالقطع الثلاث و الصلاة عليها و دفنها.

و أما إذا كانت القطعة المبانة مشتملة على القطعة من الصدر التي فيها القلب أو هي القطعة وحدها مجردة أو مع اللحم فالواجب تغسيلها و تحنيط ما يوجد معها من محال التحنيط على الاحوط و تكفينها بالقطع الثلاث و الصلاة عليها و دفنها.

نعم ما يوجد في ايدي المسلمين من الهياكل العظمية كما في المدارس الطبية و يشك في كونها من أموات المسلمين لا يجب فيها ذلك، و نظير ذلك ما يشترى من أسواقهم.

فيما يستحب في تغسيل الميت

ذكر الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) اموراً يستحب فعلها في تغسيل الميت.

(منها) وضع الميت عند إرادة تغسيله على مكان عالٍ من دكة أو سرير أو نحو ذلك.

(و منها) وضعه مستقبل القبلة بأن يوجه إليها كحال احتضاره بأن يكون مستقبلًا بباطن رجليه و وجهه القبلة.

(و منها) نزع قميصه من طرف الرجل.

(و منها) أن بحفر حفيرة لغسالته.

(و منها) أن يكون تغسيله تحت الظلال من سقف أو خيمة.

(و منها) تليين أصابعه و مفاصله بالرفق إذا لم يكن في ذلك صعوبة بعد التغسيل.

(و منها) أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة يغسل بها فرج الميت بالسدر و الاشنان ثلاث مرات قبل تغسيله من غير أن يرى عورته.

(و منها) مسح بطنه برفق قبل كل غسل من الغسلين الاوليين إن لم يكن حبلى.

(و منها) أن يبدأ في كل من الاغسال الثلاثة بالشق الأيمن من لحيته و رأسه.

(و منها) أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

(و منها) ان يدي الغاسل يغسلهما إلى المرفقين بعد كل من الغسلين الاوليين ثمّ يدي الغاسل يغسلهما إلى المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين بعد غسله الثالث للميت قبل أن يكفنه.

(و منها) أن يجعل الغاسل الميت بعد الفراغ من تغسيله في ثوب نظيف لينشفه.

(و منها) أن يوضئ الميت قبل الغسلة الأولى وضوء الصلاة.

(و منها) أن لا يظهر الغاسل عيباً رآه في يد الميت، فان ذلك من تأدية الأمانة عنده.

(و منها) أن يقول الغاسل عند تغسيله يا رب عفوك عفوك، و إذا قلبه قال اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه و فرقت بينهما فعفوك عفوك.

ما يكره في التغسيل

ذكر الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) أموراً مكروهة في باب تغسيل الميت

(منها) أن يقعد الميت حال الغسل.

(و منها) جعل الغاسل للميت بين رجليه و قد تقدم انه يستحب أن يجعله على جانبه الأيمن.

(و منها) تسخين الماء الذي يغسل به الميت إلا للضرورة.

تحنيط الميت

يتحقق تحنيط الميت شرعاً بمسح مساجده السبعة بالكافور الطاهر المباح ذي رائحة المسحوق و لو بدون قصد القربة. و المراد بالمساجد السبعة هي المواضع التي يسجد بها المصلي من الجبهة و اليدين و الركبتين و إبهامي الرجلين و المقدار من الكافور الذي يحنط به ما يصدق معه الاسم و يكون التحنيط بعد الغسل أو التيمم بالذي هو بدل الغسل و قبل التكفين و الفرد الكامل منه أن يمسح بكافور مقداره ثلاثة عشر درهماً و ثلث (أي سبعة مثاقيل

صيرفية) المساجد السبعة و طرف الانف و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و عنقه و صدره و منكبيه و مرافقه و ظهر كفيه و موضع القلادة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و فرجه و آباطه و أصول أفخاذه. و لا فرق في ذلك بين الميت الصغير و بين الكبير و بين الذكر و بين الانثى و بين الحر و بين العبد إلا المحرم فإنه لا يجوز تحنيطه كما تقدم في مبحث غسل الميت بالكافور. و مع عدم التمكن من الكافور تسقط مطلوبية الحنوط. و يكره وضع الحنوط على النعش و اتباع النعش بالمجمرة و يستحب خلط الحنوط بتربة الحسين (ع) في غير المواضع المنافية لاحترام التربة و ان يبدأ أولا بتحنيط الجبهة.

تكفين الميت

يجب وجوباً كفائياً تكفين الميت المسلم على المكلفين سواء كان الميت رجلًا أو امرأة أو خنثى أو كبيراً أو صغيراً حتى السقط إذا تم له أربعة اشهر و الواجب من الكفن ثلاثة أثواب:

أحدها: (المئزر) بكسر الميم ثمّ سكون الهمزة و يسمى في اللغة بالإزار و في اللغة المتعارفة فعلا تسميته بالوزرة و بالفارسية (لنك) و هو قطعة من القماش يلف بها وسط الإنسان و يجزي منه ما يستر ما بين السرة و الركبة. ثانيها: القميص و هو القطعة من القماش يستر بها الإنسان من اعلى كتفيه إلى عورته.

ثالثها: الإزار و هو القطعة من القماش التي يلف بها جميع بدن الميت طولًا و عرضاً، و يجزى منه ما يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الأخرى في العرض و يشد طرفاه في الطول بالخيط.

ما يعتبر في التكفين

يعتبر في التكفين أمور:

(أحدها) نية القربة على ما قيل و الحق عدم اعتبارا.

(ثانيها) الستر للبدن به و لو بمجموعه و لو بواسطة طليه بما يصير به ساتراً كالنشاء.

(ثالثها) عدم كون الكفن مغصوباً حتى في صورة انحصار الكفن به و لا نجساً حتى عند الانحصار به كجلد الميتة و كالثوب المحاك من شعر الخنزير و لا متنجساً كما لو كان الثوب متنجساً بالدم أو البول سواء كان مما يعفى عن نجاسته في الصلاة أم لا حتى عند الانحصار به. و لا حريراً حتى عند الانحصار به للرجال و لا للنساء إلا إذا كان مخلوطاً باكثر منه مما يصح التكفين به كالقطن و نحوه. و لا من كسوة الكعبة حتى عند الانحصار بها و لا مما لا يجوز الصلاة فيه عند عدم الانحصار به على الاحوط.

التنبيه على أمور

(أحدها): انه إذا لم يتمكن من الاثواب الثلاثة و تمكن من واحد منها يقدر الازرار ثمّ القميص ثمّ المئزر و ان لم يتمكن إلا بقدر ما يستر به العورة تعين سترها.

(ثانيها): أن الكفن إذا تنجس و لو بعد الوضع في القبر غسل أو قرض إلا إذا تعذر قرضه كأن صار محل النجاسة واسعاً بحيث لو قرض خرج اسم الكفن عنه و إذا تعذر الغسل و القرض

بدل الكفن.

(ثالثها) كفن أقارب الشخص ليس عليه و ان كان ممن تجب نفقته عليه بل يخرج من أصل مال الميت و ان لم يكن له مال أخذ له الكفن من بيت مال المسلمين إن أمكن و ألا يدفن

عارياً إلا الزوجة فإن على الزوج كفنها سواء كانت غنية أو فقيرة و سواء كانت كبيرة أو صغيرة مدخولًا بها أو غير مدخول بها منقطعة أو دائمة مطبعة أو ناشزة و هكذا يثبت الكفن على الزوج للزوجة حتى إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه لسفهه غاية الأمر أن الولي يعطي عنه الكفن لزوجته.

نعم يشترط في وجوبه على الزوج اولًا عدم موتهما معاً و ثانياً عدم منع التصرف في ماله بحجر لفلس أو برهن و ثالثاً يساره و لو بإرثه من زوجته إلا كان الكفن في تركه الزوجة و رابعاً عدم تعيين الزوجة كفنها بالوصية بل لعل مجرد اسقاطها لهذا الحق عن الزوج هو كاف في عدم وجوبه عليه و خامساً عدم التبرع بالكفن لها من الغير.

(رابعها): كفن المملوك و سائر مؤن تجهيزه على مولاه.

(خامسها): يستحب بذل الكفن للميت المؤمن.

ما يستحب في التكفين و الكفن

(منها) العمامة للرجل و يجعل طرفاها تحت حنكه و يجعل طرفها الأيمن على جانب صدره الايسر و طرفها الايسر على جانب صدره الأيمن.

(و منها) الخمار للمرأة و قد يسمى بالقناع و بالمقنعة و هو القطعة من القماش التي تغطي به المرأة رأسها و خرقة تشد على ثدييها تضمهما بها إلى صدرها و تشدها على ظهرها.

(و منها) الخرقة للرجل و المرأة التي تسمى في السنة الفقهاء بالخامسة يشد بها اسفله و يضم فخذيه بها للتحفظ عما يخرج من الميت، و في بعض الأخبار تحديدها عرضاً بقدر الشبر و نصفه و طولًا بثلاثة اذرع و نصفها.

(و منها) الحبرة للرجل و المرأة و يستحب أن تكون يمانية.

(و منها) جعل القطن بين الرجلين لستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه.

(و منها) وضع القطن في مواضع يخاف خروج شيء منها كالمنخرين و الحلق و الدبر و الفرج و الجرح.

(و منها) أن يكون الكفن من القطن و من اجود الاكفان و أن يكون ابيضاً الا الحبرة منه فان في بعض الأخبار ان النبي (ص) كفن في حبرة حمراء و ان يبدأ بمد الشق الايسر من الازرار و الحبرة على الأيمن ثمّ يمد الأيمن على الايسر و ان يكون من خالص مال الميت و طهوره لا من مشتبهاته قد احرم فيه أو صلى فيه و ان يطيب الكفن بشيء من الكافور أو الذريرة بعد خلطهما بتربة الحسين (ع) و أن يمسح الكفن بضرائح الأئمة (ع) بعد تطهيره بماء الفرات أو ماء زمزم و ان يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. (و منها) أن يعد كفنه قبل موته في بيته و يكرر النظر إليه.

(و منها) جعله حال التكفين مثل حال الصلاة عليه.

(و منها) ان يكتب على حاشية الكفن اسمه و الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و بالبعث و الثواب و العقاب.

(و منها) استحباب أن يكتب على الكفن البيتان المعروفان.

(و منها) ان يكتب عليه ما يرجى به النفع من غير قصد الورود. قال جدي كاشف الغطاء و يستحب أن يكتب بتربة الحسين (ع) إن أمكن و إلا فبغيرها الاشرف فالاشرف.

(و منها) وضع الجريدتين الخضراوين في كفن الميت سواء كان صغيرا أو كبيراً ذكراً أو انثى محسنا أو مسيئاً و ذلك بأن يجعل إحداهما في جانب الميت الأيمن من عند الترقوة ملصقة باجمعها ببدنه و الثانية في الجانب الايسر عند الترقوة فوق القميص باجمعها تحت اللفافة. و الترقوة: هي العظم الذي هو أعلى عظام الصدر الواقع بين الكتف و بين ثغرة النحر، و الافضل أن يكونا بقدر عظم ذراع اليد و إذا لم يتيسر جريد النخل جعل مكانهما عود السدر و الا فمن عود الخلاف و إلا فمن عود الرمان و إلا فمن عود كل شجر رطب و يجزي وضعهما في القبر مع الميت كما هو ظاهر بعض الأخبار. و لو ترك وضعهما في القبر وضعاً على القبر فانه يخفف بهما العذاب ما دامتا خضراوين. و يستحب أن يكتب عليهما بتربة الحسين (ع) اسم الميت و اسم أبيه و انه يشهد أن لا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله (ص) و أن الأئمة من بعده أوصياؤه و يذكر اسماءهم واحداً بعد واحد. و المعروف في هذه العصور كتابة ذلك عليهما بالسكين و لا باس به.

المكروهات في الكفن و التكفين

(منها) عمل الأكمام و الأزرار له إذا كان جديداً و إذا كفن في قميصه الملبوس له قطعت أزراره و أبقيت أكمامه.

(و منها) ما هو المعروف بين الأصحاب من قطعة بالحديد وبل خيوطه بالريق.

(و منها) تجمير الأكفان و هو تبخيرها بدخان الأشياء الطيبة.

(و منها) أن يكون الكفن أسود شكلًا أو كتابة.

(و منها) أن يكون الكفن يصدق عليه اسم الكتان.

(و منها) المماكسة في شراء الكفن و هي عبارة عن المماطلة في تنقيص ثمنه.

(و منها) أن الكفن الجديد تكون القطعة منه قطعاً متعددة لا قطعة واحدة.

التشييع

يستحب أعلام الناس بموت الميت ليشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له. و يستحب الإسراع إلى ذلك، و قد ورد بأنه بقدر ما يمشي الرجل مع الجنازة يؤجر على ذلك، بل قد روي عن رسول الله (ص) أن من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة و تمحى عنه مائة ألف ألف سيئة و يرفع له مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره. و للتشيع آداب و مكروهات من أراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب المطولة.

الصلاة على الميت

تجب الصلاة كفائياً على الميت من المسلمين حتى الفاسق منهم و حتى القاتل نفسه عمداً و المرجوم و حتى الصبي من أولادهم إذا بلغ ست السنين دون الكافر و المغالي و الناصب و الخارجي و أولادهم و المصلوب ينتظر إنزاله إلى ثلاثة أيام فإن انزل وجب تجهيزه من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و تستحب الصلاة على المولود الذي لم يبلغ ستَ السنوات إذا أستهل.

و يلحق بالميت المسلم من وجد ميتاَ في دار الإسلام أو كان لقيطاَ فيها إلا إذا قطع بعدم إسلامهما. و يأتي بالصلاة على الميت فرادى و جماعة و ينوي بها كل واحد منهم الوجوب إذا لم يكن من سبقهم بالإتيان بها قد فرغ منها و إلا فينوي الاستحباب. و يصح نية القربة من الجميع

من دون تعيين الوجوب أو الاستحباب و قد تقدم الكلام منافي مبحث غسل الميت في القطعة المبانة من الميت ما ينفعك هنا.

الصلاة على أموات متعددين

الأفضل إذا تعددت الجنائز أن يصلي على كل واحد منها منفرداً و يجوز تشريكهم في صلاة واحدة سواء كانوا متحدين في الصنف كرجلين أو رجالًا أو مختلفين في الصنف كرجل مع امرأة و كبير مع صغير و موافق في المذهب مع مخالف. و كذا لا فرق بين اتحاد الصلاة عليهما في الوجوب و الاستحباب أو مع الاختلاف كأن كانت الصلاة على أحدهما مستحبة كالمعادة فانه في جميع ذلك يصح تشريكهم في صلاة واحدة إلا انه بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية أن كان الميت اثنين أو كانا مختلفين في الذكورة و الأنوثة فيقصد بالضمير المثنى الميتين أو الجنازتين و أما أن كان الميت أكثر من اثنين أتى بضمير الجمع مذكراً قاصداً بذلك الأموات أو مؤنثاً قاصداً بذلك الجنائز كما سيجيء أن شاء الله تعالى في بيان كيفية الصلاة على الأموات عند بيان ما يقال بعد التكبيرة الرابعة. و يجوز أن يخصص كل واحد منهم أو منهما بالدعاء. و الوضع للجنائز عند الصلاة عليها بصلاة واحدة يكون بنحوين.

(أحدهما): أن يوضع الجميع امام المصلي جنازة بعد أخرى واحدة بعد واحدة، فتحصل صفوف متعددة بعضها أثر بعض كل صف عبارة عن جنازة واحدة. و إذا اتفق أن كان الأموات رجالًا و نساءً استحب أن توضع النساء مما يلي القبلة و بعدهن الرجال مما يلي المصلي بحيث يكون المصلي يلي الرجال، و إذا كان معهم صبيان استحب جعل الصبيان بعد النساء و بعد الصبيان الرجال و المصلي يلي الرجال.

(ثانيهما) أن يجعل الجميع صفاً واحد بأن يجعل رأس كل جنازة محاذي ألية الجنازة الأخرى حتى يحصل شبه الدرج و يقوم المصلي وسط الصف و لا يضر طول الصف و أن لزم منه تأخر ميمنة الصف خلف المصلي و أن كان الموتى رجالًا و نساءً و أريد جمعهم بهذا النحو الثاني يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إليه الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ثمّ يقوم المصلي في وسط الرجال فيصلي عليهم.

كيفية الصلاة على الميت

و يكفي فيها بعد النية و لو بقصد القربة المطلقة و تعيين الميت و لو يكون هذا الذي أمامه خمس تكبيرات بعد الأولى منها الشهادتان كأن يقول اشهد أن لا إله إلا الله و اشهد أن محمداً عبده و رسوله، و بعد الثانية الصلاة على النبي و آله و الصلاة على الأنبياء و المرسلين، كأن يقول اللهم صل على محمد و آل محمد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين، و بعد الثالثة الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كأن يقول اللهم أغفر للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعة الدعاء للميت كأن يقول اللهم أغفر لهذا المسجى بين أيدينا و أن كان امرأة (لهذه المسجاة) و أن شك في الرجولية و الأنوثية جاز له أن يذكر اسم الإشارة و الضمائر قاصداً بذلك الشخص و أن يؤنثها قاصداً بذلك الجثة و الجنازة بل حتى مع المعلومية يجوز له ذلك بالقصد المذكور و أن كان الميت اثنين يقول اللهم أغفر لهذين

المسجيين أو الميتين أو لهاتين الجنازتين أو الجثتين بين أيدينا و أن كان الميت أكثر يقول اللهم أغفر لهؤلاء الأموات أو الجثث أو الجنائز بين أيدينا و أن كان الميت من المستضعفين أو لا يعرف حاله يقول اللهم أغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم

عذاب الجحيم و أن كان الميت طفلًا يقول اللهم أجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً ثمّ يكبر الخامسة و ينصرف. و لله قول السيد بحر العلوم في درته.

شهادتان و صلاة و دعا * * *للمؤمنين و له مودعا

و أما الصلاة على الميت العدو لله و النافق و الجاحد للحق فهي أربع تكبيرات يدعو بعد الرابعة عليه كأن يقول اللهم انا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجل به إلى النار، و يجوز في الادعية المذكورة بين التكبيرات أن تكون بعبارات أخرى تؤدي معناها بل يجوز الزيادة عليها بما شاء من الدعاء و يجوز قراءة آيات من القرآن و الأدعية في الصلاة على الميت مع المحافظة على صورة الصلاة و الاحوط كون الأدعية المذكورة بين التكبيرات باللغة العربية و يجوز له أن يقرأ الأدعية المذكورة بالكتاب و ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة و لا قراءة سورة و لا ركوع و لا سجود و لا قنوت و لا التشهد و لا التسليم و لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث و الخبث فيجوز للجنب و الحائض الصلاة على الجنازة.

الصلاة جماعة على الميت

يصح الصلاة على الميت جماعة و الاحوط فيها أن يكون الإمام جامعاً لشرائط الإمامة من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و أن يكون رجلًا للرجال و يجوز إمامه المرأة بأن تقوم في وسطهن في الصف معهن فتكبر و يكبرن بل الاحوط إجماع شرائط الجماعة من عدم الحائل بين الإمام و المأمومين و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و بين الإمام أو بعضهم عن بعض و لا يتحمل فيها الإمام عن المأمومين شيئاً من الصلاة فعلى المأمومين القراءة و التكبيرات و يصح قصد كل منهم الوجوب إذا لم يكن قد فرغ من الصلاة على الميت قبلهم و إذا كان المأموم واحداً استحب له أن يقف خلف الإمام لا إلى جانبه و لا أذان فيها و لا إقامة.

شروط الصلاة على الميت

و لا بد من مراعاة أمور في الصلاة على الميت و لو على جهة الاحتياط.

(أحدها) أن تكون بعد الغسل و التكفين أو ما يقوم مقامهما قبل الدفن و أما بعده فيصح أن يأتي بها بعنوان الدعاء للميت.

(ثانيها) أن يقوم بها مؤمن.

(ثالثها) أن تكون بأذن الولي سواء كان الولي واحداً أو متعدداً امرأة أو رجلًا.

(رابعها) وضع الميت مستلقياً لا مكبوباً على وجهه و لا على أحد جانبيه.

(خامسها) أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي و رجلاه إلى يساره إلا المأموم فلا يعتبر فيه ذلك.

(سادسها) أن تكون الجنازة أمام المصلي و المصلي محاذياً لها بلا تباعد فاحش فلا تصح على الميت الغائب و لا على الميت الذي بينه و بين المصلي حائل. و لا يضر كون الجنازة في

تابوت أو نحوه كالثوب و الغطاء و لا يضر فصل المأمومين و لا يضر البعد عن المصلي مع تعدد الجنائز و الصلاة عليها مرة واحدة.

(سابعها) أن يكون المصلي مستقبلًا للقبلة مع التمكن و مع عدمه يسقط الاستقبال و مع عدم المعرفة للقبلة يصلي إلى أربع جهات.

(ثامنها) أن لا يكون أحدهما أعلى من الأخر كما لو كان الميت في الدار و المصلي أعلى السطح.

(تاسعها) أن يكون المصلي قائماً إذا كان متمكناً من القيام.

(عاشرها) أن يعين الميت الذي يصلي عليه و لو بكونه الحاضر أمامه أو الذي يصلي عليه هذا الإمام.

(الحادي عشر) قصد القربة.

(الثاني عشر) إباحة المكان.

(الثالث عشر) انها تفسد بكل ما يخل بصورتها و صدق اسمها كترك الموالاة بين التكبيرات و كفعل اللهو و اللعب و كالاضطراب المخل بصدق القيام و كالتكلم الكثير في أثنائها.

(الرابع عشر) أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط.

(الخامس عشر) أن يكون الميت مستور العورة عند تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة.

(السادس عشر) أن يكون لباس المصلي حلالًا.

مستحبات الصلاة على الميت

تستحب عند الصلاة على الميت أمور:

(منها) الطهارة من الحدث و لو بالتيمم.

(و منها) أن يقف المصلي عند وسط الميت أن كان رجلًا عند صدره أن كان امرأة إلا أن يكون مؤتماً بغيره.

(و منها) استحباب نزع النعلين على ما في المحكي عن المدارك من أنه مذهب الأصحاب و لا بأس بلبس الخف.

(و منها) رفع اليدين عن كل تكبيرة من التكبيرات الخمس.

(و منها) اختيار المواضع المعتادة للصلاة على ما في الذكرى من إسناده للأصحاب.

(و منها) إيقاعها جماعة و إذا كان المأموم واحداً استحب له أن يقف خلف الإمام.

(و منها) كثرة الدعاء فيها للميت و للمؤمنين.

(و منها) أن يقول قبل الصلاة (الصلاة) ثلاث مرات على ما ذكره بعضهم.

ما يكره في الصلاة على الميت

يكره في الصلاة على الميت إيقاعها في سائر المساجد إلا في مسجد بيت اللّه الحرام.

الدفن

يجب وجوباَ كفائياَ دفن موتى المسلمين حتى أطفالهم و يستأذن من وليه في قيام الغير به كما تقدم في مبحث الغسل و لا يعتبر فيه قصد القربة فهو لو صدر من الصبي أجزأ و يكفي في الدفن ستره في الأرض و مواراته فيها بحيث لا تصل إليه السباع و لا تشم رائحته الأحياء و وضع الميت في السرداب وسد بابه بحيث يحفظ فيه من السباع و خروج رائحته يكون من قبيل ستره في الأرض. و نقل الإجماع من غير واحد على كراهية دفنه في الأرض بتابوته و إذا مات في السفينة و لم يقدر على دفنه في الأرض يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع في وعاء و يشد رأس الوعاء و يلقى في الماء و مع تعذر الوعاء و الخوف من ظهور الرائحة يغسل و يكفن و يحنط و يصلي عليه و تثقل رجليه و يلقى في الماء في مكان يأمن فيه من أكل الحيوانات له.

و يجب في الدفن وضع الميت على جانبه الأيمن مستقبلًا القبلة بحيث تكون مقاديمه للقبلة كالوجه و الصدر و البطن و غيرها من مقاديم البدن حتى أن ولد المسلم لو مات في بطن الكافرة الميتة وجب دفنه مستقبلًا القبلة بوجهه بأن تدفن أمه في مقابر المسلمين مستديرة للقبلة فان الولد إذ ذاك يكون مستقبلا للقبلة لكون وجه الولد في بطن أمه يكون إلى ظهرها.

أحكام الميت إذا لم يبلغ

إذا سقط الولد ميتاً فان كان قد ولجته الروح وجب بمسه الغسل على الماس و إذا لم تلجه فلا، ثمّ أنه أن كان قد تم له أربعة اشهر وجب تغسيله و تكفينه و تحنيطه على الاحوط و دفنه كل ذلك بالنحو و الكيفية التي تصنع للكبار. و لا تجب الصلاة عليه إلا إذا بلغ ست السنين فانه تجب عليه الصلاة و أما إذا لم يتم له أربعة أشهر فلا يغسل و لا يكفن و لا يصلى عليه و الاحوط لفه بخرقة و دفنه بدمه. نعم يستحب الصلاة على المولود إذا مات بعد أن أستهل.

ينبغي التنبيه على أمور

(أحدها) إن مئونة الدفن و الإلقاء في البحر تخرج من اصل التركة إلا المملوك فان مئونة تجهيزه على المالك كما تقدم في تجهيز الميت.

(ثانيها) يسقط وجوب استقبال الميت للقبلة إذا لم يتمكن من الدفن للقبلة كما لو وقع في بئر و لم يمكن اخراجه منها فانه يسقط غسله و تكفينه و لكن يصلى عليه ثمّ يسد و يجعل قبراً له.

(ثالثها) إذا مات ولد الحامل في بطن أمه فان أمكن إخراجه صحيحاً دون الضرر على أمه و لو بالآلة وجب ذلك و إلا فيخرج بالأرفق فالأرفق به و بامه و لو بتقطيعه و لو ماتت الحامل و كان في بطنها ولد حي شق بطنها من الجانب الذي يكون أسلم للولد إخراجه منه بمعرفة أهل الخبرة و بعد إخراج الولد منها تخيط بطنها.

(رابعها) إذا وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش بل تدفن إلى جانبه.

(خامسها) يكره إخفاء موت الإنسان عن أقاربه إلا لمصلحة تقتضي ذلك.

(سادسها) يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن و الكفن له و المباشرة لحفر قبره و تغسيله.

مستحبات الدفن

و هي كثيرة:

(منها) أن يكون عمق القبر إلى الترقوة.

(و منها) أن يجعل للقبر اللحد من طرف القبلة في الأرض الصلبة يوضع فيه الميت. و اللحد عبارة عن الحفر في قعر القبر إلى جانبه و يستحب في اللحد أن يكون مما يلي القبلة بمقدار جسد الميت طولًا و عرضاً و بمقدار ما يجلس فيه الميت عمقاً و أن يجعل للقبر الشق في الأرض الرخوة يوضع فيه الميت. و المراد بالشق هو أن يحفر في قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت ثمّ يسقف عليه.

(و منها) أن لا يفاجأ بالميت القبر فان للقبر أهوالًا عظيمة بل توضع الجنازة أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليها قليلًا ثمّ تقدم إلى القبر قليلًا و يصبر عليها هنيئة ثمّ تقدم إلى شفير القبر مكان الرجلين فان باب القبر مما يلي الرجلين ثمّ يسل الميت للقبر سلًا بأن يدخل الميت القبر وليه أو من شاءه وليه حال كونه طاهراً مكشوف الرأس نازعاً رداءه و نعله و خفه و يكون إدخاله للميت من طرف رأسه طولًا و في بعض الروايات ما يدل على أن المرأة توضع جنازتها على القبر من طرف اللحد ثمّ تنزل في القبر عرضاً و عند سل الميت من

نعشه إلى قبره يقول السالّ له بسم اللّه و بالله و على ملة رسول اللّه اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ثمّ بعد وضعه في القبر يقول الواضع له اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. و بعد وضعه في لحده يقول بسم الله و في سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه (ص) و يتعوذ من الشيطان الرجيم و يقرأ سورة الحمد و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسي. ثمّ يجعله في لحده و يحل عقدة الكفن من عند رأسه و يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من التراب و يجعل خلف ظهره مدره أي الطين لئلا يستلقي على قفاه و يجعل أمام وجهه تربة الحسين (ع) بمقدار اللينة ثمّ يسد اللحد باللبن و يحكم بالطين أو نحوه لحفظ الميت من التراب و بذلك ينقطع عن أهله و ماله و يبقى له عمله الصالح، نسأله تعالى بجاه من لذنا بجواره أمير المؤمنين (ع) أن يرحمنا برحمته و ينزل علينا ألطافه.

(و منها) خروج المباشر للدفن من طرف الرجلين و يقول و هو ينفض يديه من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثمّ يحث التراب عليه بكفه ثلاث مرات و يقول اللهم إيمانا بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق اللّه و رسوله و يجوز فرش القبر بالساج و نحوه بل دفنه مع التابوت بل فرشه بالقطيفة و نحوها على كراهة في ذلك إلا مع نداوة الأرض فلا كراهة.

(و منها) تلقينه بالعقائد الحقة كأن تقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات إذا سئلت فقل اللّه ربي و محمد نبي و الإسلام ديني و القران كتابي و علي إمامي و الحسن إمامي (حتى تذكر الأئمة (ع)) ثمّ تعيد القول ثمّ تقول أفهمت يا فلان ثبتك اللّه بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم و عرف بينك و بين أوليائك في مستقر رحمته.

(و منها) أن يقول أربعون رجلًا من المؤمنين ممن حضر جنازته اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً و انت اعلم به منا، ففي الخبر أنه مما يدل على غفران ذنوبه بذلك.

المستحب في القبر

رفع القبر عن الأرض بمقدار أربعة أصابع مفرجات و أن يربع و لا يسنم بأن يجعل ذا زوايا أربعة و يسطح و أن يعلم بان يجعل على القبر علامة يعرف بها أنه قبره كأن يكتب عليها أسمه و اسم أبيه و أن يرش عليه الماء بأن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر. ثمّ بعد الرش يضع المشيع أصابع يده مفرجات على القبر من جهة الرأس مستقبلًا للقبلة و يغمز كفه و يتأكد الوضع المذكور بالنسبة لمن لم يصل على الميت و يقرأ سبع مرات انا أنزلناه في ليلة القدر و يستغفر له ثمّ يدعو له و لو بأن يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقه منك رضواناً و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة سواك ثمّ يلقنه الولي أومن يأذن له الولي تلقينا بعد تمام الدفن بعد ذهاب المشيعين بصوت عالٍ بنحو ما تقدم من التلقين فانه على ما روي أنه يوجب عدم سؤال منكر و نكير له فقد روى جابر عن الباقر (ع) على ما هو المحكي عن التهذيب: ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره. ثمّ يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عاهدناك به من شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمداً رسول اللّه و أن علياً أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتى ينتهي إلى أخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إياه فإنه لقن حجته فينصر فان عنده و لا يدخلون إليه.

المكروه في القبر

ذكر العلماء أموراً تكره في القبر:

(منها) دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

(و منها) فرش داخل القبر بالساج أو الحجر أو نحو ذلك بل و بالقطيفة أو بالثوب و نحوها بل دفنه مع التابوت إلا إذا كانت الأرض ندية فلا كراهة.

(و منها) نزول الرجل في قبر ولده بل نزول كل من يخاف عليه من الجزع.

(و منها) أن يهيل ذو الرحم على أقاربه التراب.

(و منها) أن يجعل على القبر من غير ترابه و تطينه من غير طينه و عن بعضهم تقييد الكراهة بوقت الدفن.

(و منها) تسنيم القبر و الاحوط تركه.

(و منها) الجلوس على القبر و الاتكاء عليه.

(و منها) البول و التغوط على القبر أو بين القبور.

(و منها) الضحك بين القبور.

نقل الميت لبلد آخر

يكره نقل الميت لبلد آخر إلا المشاهد المشرقة كالنجف الاشرف و كربلاء و غيرهما من المشاهد المشرقة فانه مستحب إلا إذا استلزم النقل تغير الميت و تفسخه و انتشار رائحته و غير ذلك مما يوجب هتك حرمته. هذا قبل الدفن و أما بعد الدفن فلا يجوز نقله لمكان آخر إلا لمصلحة الميت كالخوف عليه من احتراقه بالنار أو غمر المياه له و يجوز نقله للمشاهد المشرقة بعد دفنه إلا إذا استلزم نقله لها تفسخه أو انتشار رائحته أو نحو ذلك مما يوجب هتك حرمته أما لو أوصى بالنقل فقبل الدفن لا إشكال فيه إذا لم يوجب محرماً كالهتك و نحوه و أما بعد الدفن فمشكل تنفيذ وصيته.

ما يستحب لزائر القبر

و يستحب زيارة القبور الموتى ففي الخبر زوروا أمواتكم فأنهم يفرحون بزيارتكم و هي تحصل بمجرد الحضور عند القبر و لو لم يذكر شيئاً و يستحب لمن زار قبر أخيه المؤمن أن يجلس عند قبره واضعاً يده على القبر مستقبلاً للقبلة و يقرأ أنا أنزلناه سبع مرات و يطلب المغفرة له و يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك و ألحقه بمن يتولاه و في العروة أنه يستحب أن يقرأ الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات إلا أني لم أجد ذلك في الوسائل و إنما الذي وجدته هو قراءة ذلك عند وضعه في لحده و يستحب لمن زار قبور المؤمنين أن يقول السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً أن يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المستقدمين منا و المستأخرين و أنا أن شاء الله بكم لاحقون و أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا آله إلا الله من أهل لا آله إلا الله يا

أهل لا آله إلا الله كيف وجدتم قول لا آله إلا الله من لا آله إلا الله يا لا آله إلا الله أغفر لمن قال لا آله إلا اللّه محمد رسول اللّه علي ولي اللّه و أن يقرأ من القرآن و لو آية و يهدي ثوابها لهم و الدعاء لهم بالرحمة و المغفرة و يستحب زيارتهم في عصر كل خميس و غداة السبت و يوم الاثنين و أن يقرأ لهم سورة يس و يستحب عند زيادة قبر الوالد أو قبر الوالدة الدعاء لهما و يطلب من اللّه تعالى حاجته و أن يقرأ يس.

ما يستحب أن يصنعه المصاب و يصنع له

يستحب لصاحب المصيبة الصبر عليها و أن يسلي نفسه بتذكر موت النبي (ص) و ان يقول إنا لله و إنا إليه راجعون أو يضيف إلى ذلك و الحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتي و أن يتصدق أول ليلة من الدفن و يستحب تعزية المصاب و حمله على التصبر و التسلي عن المصيبة و لو بأن يقول له أحسن الله عزاءك أو عظم الله أجرك بل و لو مجرد رؤية صاحب المصيبة له و إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام من موته و في الكافي عن الباقر (ع) يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات.

صلاة ليلة الدفن أو صلاة الهدية

و لها كيفيات إلا أن المعروف منها إنها ركعتان ينوي أنه يصلي صلاة ليلة دفن فلان قربة إلى الله تعالى و يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسي إلى و هو العلي العظيم و في الثانية الحمد و سورة القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و وقتها ليلًا بعد الدفن.

إظهار الحزن على الميت بالنوح و نحوه و الكفارة على الشق أو الجز

يجوز إظهار الحزن بالبكاء على الميت و بالنوح عليه بذكر أوصافه نظماً أو نثراً بشرط أن يكون ذلك صدقاً أو بنحو المبالغة و يسمى بالنوح بالحق لا كذباً كأن يوصفه بالكرم و هو بخيل و بالتقوى و هو فاسق و يسمى بالنوح بالباطل و يكره النوح ليلًا. و يجوز أخذ النائحة أو النائح الأجرة على نوحه و يحرم إظهار الحزن على الميت باللطم على الصدور و بضرب الخدود و نتف الشعر و بالويل و هو النداء بالويل كأن يقول وا ويلاه أو بالتعويل و هو الصوت المرتفع بالبكاء و بشق الجيوب إلا على الأب و الأخ و الزوج على ما في بعض الأخبار و في الخبر ما يدل على أن الرجل لو شق ثوبه على زوجته أو ولده فعليه كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة و لو جزت المرأة شعرها في المصيبة فعليها كفارة شهر رمضان من عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

النبش

يحرم نبش قبر المسلم و هو كشف جسده بعد ما كان مستوراً بالدفن و عليه فلو وضع في تابوت مسدود من صخر أو نحاس أو خشب في القبر و أهيل عليه التراب فلو أخرج التابوت من تحت التراب و لم يفتح لم يكن ذلك بنبش لأنه لم يظهر جسد الميت و هذه الكيفية أحسن الكيفيات فيما لو أريد توديع الميت و وضعه أمانة في التابوت لنقله للمشاهد المشرفة.

و يستثنى من ذلك أمور:

(أحدها) لو دفن في مكان مغصوب أو كفن بثوب مغصوب عمداً أو جهلًا بالغصب أو نسياناً مع عدم رضا المالك ببقائه فيه أو معه مال الغير مع عدم رضا مالكه بدفنه معه فانه يجوز لمالك المال نبش الميت لأخذ ملكه و مئونة النبش على الدافن و لكنه إذا دفن في ملكه برضاه لا يجوز له و لا لورثته أن يرجعوا في إذنهم بنبشه و إخراجه.

(الثاني) لو دفن الميت بلا كفن أو كفن بوجه غير صحيح أو دفن بلا غسل أو تبين بطلان غسله أو دفن على غير القبلة فإنه يجوز نبشه للإتيان بذلك على الوجه الصحيح إذا لم يخف على الميت فساده أو تناثر لحمه أو هتك حرمته.

(الثالث) إذا توقف إثبات حق من الحقوق الشرعية على نبشه كقسمة ميراثه أو اعتداد زوجته أو القصاص له.

(الرابع) إذا دفن في مقبرة لا تناسبه كما إذا دفن في مزبلة أو بالوعة أو في مقبرة الكفار أو خيف عليه من الاحتراق أو أن تغمره المياه أو يجرفه السيل أو من أكل السبع له أو إخراج العدو له.

(الخامس) إذا أريد نقله للمشاهد المشرفة أو لأمر راجح شرعاً و لم يوجب ذلك تفسخ الميت أو انتشار رائحته أو هتك حرمته و لو أوجب ذلك فلا يجوز نقله حتى لو اوصى بذلك.

الاغسال المستحبة

قد عرفت ان الغسل مستحب بنفسه فيصح أن يأتي به قربة إلى اللّه تعالى و لكنه يتأكد استحبابه في انواع كثيرة انهاها بعضهم إلى ما يقارب المائة.

(منها) غسل الجمعة و وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة و آخر وقته الزوال و بالزوال يخرج وقته فيأتي به قضاء ما بين الزوال إلى الليل فان فاته قضاه يوم السبت و يجوز تعجيل غسل الجمعة باتيانه في يوم الخميس إذا خاف فوته منه يوم الجمعة.

(و منها) الغسل في شهر رمضان فانه يستحب في اليوم الأول منه و في ليالي الافراد من شهر رمضان و يتأكد الاستحباب في أول ليلة منه و في ليلة النصف منه و في ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين منه و يستحب في ليالي الازدواج في العشرة الاخيرة منه و يستحب في ليلة ثلاث و عشرين غسلًا آخر في آخرها.

(و منها) الغسل في الاعياد كيومي العيدين الاضحى و الفطر و وقته من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب و يستحب أيضا في ليلتهما و كيوم الغدير و كيوم مولود النبي (ص) و يوم النيروز و يوم المباهلة و يوم تاسع ربيع الأول و يوم دحو الأرض و هو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة.

(و منها) غسل يوم التروية.

(و منها) غسل يوم عرفة.

(و منها) غسل رجب فانه يستحب الغسل في أول يوم منه و في وسطه و اخره و يوم المبعث و ليلته على ما حكى عن مصباح الكفعمي و مصباح الشيخ.

(و منها) الغسل يوم النصف من شعبان.

(و منها) الغسل للدخول لحرم مكة المكرمة أو لنفسها أو لمسجدها أو للكعبة المعظمة.

(و منها) الغسل لدخول حرم المدينة أو لنفسها أو لمسجدها.

(و منها) الغسل للاحرام و عند بعضهم للطواف و للوقوف بعرفات و للوقوف بالمشعر و للذبح و للنحر و للحلق.

(و منها) الغسل عند لقاء كل امام و عن كتاب جدنا كاشف الغطاء استحباب الغسل لزيارة سيدة النساء مولاتنا فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) أو لزيارة أحد لمعصومين من الأنبياء أو اوصيائهم.

(و منها) الغسل لطلب الحاجة على ما في الفقه الرضوي.

(و منها) الغسل لصلاة الاستخارة.

(و منها) الغسل لأخذ تربة الحسين (ع).

(و منها) الغسل للسفر لا سيما لزيارة الحسين (ع).

(و منها) غسل الاستسقاء.

(و منها) الغسل للتوبة من الذنب.

(و منها) الغسل لصلاة الانتصار على الظالم و لصلاة الخوف من الظالم فمن أراد معرفة ذلك فليراجع مكارم الاخلاق. (و منها) الغسل لقتل الوزغ و في الحديث عن النبي (ص) اقتلوه و لو في جوف الكعبة و في آخر من قتله فكأنما قتل الشيطان.

(و منها) غسل المولود.

(و منها) الغسل برؤية المصلوب ما دام مصلوبا لا بعد انزاله من الصلب إذا قصد إلى رؤيته فنظر إليه دون ما إذا اتفق رؤيته أو قصد رؤيته لغرض شرعي كأداء شهادة و نحوها هذا إذا كان مصلوبا بظلم فانه يستحب ذلك في أي يوم قصد ذلك فنظر إليه و أما إذا كان مصلوبا بحق ان المصلوب بحق يستحب رؤيته إلى مدة ثلاثة أيام لا فيما بعدها.

(و منها) الغسل على من تعمد ترك صلاة أحد الكسوفين مع احتراق القرص فانه يستحب له الغسل عند قضائها و يحتمل أن يكون هذا هو غسل التوبة من الذنب المستحب لأنه بتعمد التأخير يكون عاصيا.

(و منها) الغسل على من مس ميتا مغسلًا.

التيمم

(مسوغاته):

و هي ثمانية: أحدها عدم وجود الماء الكافي لأداء الوظيفة من الغسل أو الوضوء و يجب إحراز فقده بالعلم الوجداني أو الاطمئناني ثمّ انه قد تقدم انه يجوز للإنسان أن يأتي اهله و ان لم يجد الماء و كان الوقت للصلاة قد دخل فيصح منه التيمم و لا كذلك الوضوء فلا يجوز للمكلف أن يبطل وضوءه باختياره إذا كان الوقت قد دخل و لم يجد الماء نعم المسافر مطلقاً إذا كان في الفلاة و احتمل وجود الماء في جوانب مكانه و كانت الأرض فيها ارتفاع و غلظ فيكفي فيها الطلب و الفحص عن الماء قدر غلوة سهم أي ابعد حد يصل إليه السهم و إن كانت سهلة فغلوة سهمين و أما إذ علم بعدم وجود الماء أو حصل له الاطمئنان و الوثوق فلا يجب عليه الطلب و اكثر ما قدر به غلوة السهم (480) ذراعاً بذراع اليد الذي هو عبارة عن المقدار الذي يكون من المرفق إلى طرف الاصابع و اقل ما قدر به ثلاثمائة ذراع و يكفيه الأقل من التقديرين كما انه يكفيه بأن يفحص بهذا المقدار في الفلاة التي هو فيها في جهاتها و نواحيها التي يحتمل فيها الماء و يكون مجمع سيره في البحث عن

الماء مقدار غلوة أو غلوتين لا انه يجب عليه أن يفحص في كل جهة من الجهات الاربع بمقدار غلوة أو غلوتين و انما الواجب عليه أن يكون مجموع فحصه و مشيه لتحصيل الماء في نواحي مكانه و اطرافه المحتمل وجود الماء فيها انه لو جعل خطا مستقيما لكان بمقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة و غلوة سهمين في السهلة كما انه يكفيه الفحص لمذكور إذا لم يزل عن مكانه حتى لو صدر منه قبل الوقت و حتى لو انتقض تيممه في الوقت فانه يتيمم و لا يفحص نعم لو زال من مكانه و احتمل وجود

الماء وجب عليه الفحص المذكور ثمّ انه لو ترك الفحص عن الماء مع سعة الوقت و تيمم و صلى صحت صلاته إذا تأتّى منه قصد القربة و تبين عدم وجود الماء. كما انه لو فحص و تيمم و صلى ثمّ تبين وجود الماء عنده تصح صلاته: كما انه لو خاف ضيق الوقت فترك الفحص و تيمم و صلى ثمّ تبين له سعة الوقت للفحص صحت صلاته، اما لو ترك الفحص عن الماء باعتقاد انه لا ماء عنده أو نسيانا و صلى ثمّ تبين له وجود الماء فلا تصح صلاته فيعيدها في الوقت أو خارجه لفقده شرط التيمم.

موارد عدم وجوب الفحص عن الماء

لا يجب الفحص عن الماء في موارد:

(أحدها) عند ضيق الوقت و لو بسوء اختياره بحيث لو اشتغل بالفحص عن الماء لخرج وقت الصلاة فانه عليه التيمم و لا يفحص عن الماء بل خوف ضيق الوقت كاف لصحة صلاته بالتيمم حتى لو تبين بعد صلاته سعة الوقت لفحصه عن الماء.

(ثانيها) إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من مرض أو سبع أو لص و نحوها فانه لا يجب عليه الفحص.

(ثالثها) إذا خاف على نفسه التخلف عن القافلة و الضلال في الطريق فاته لا يجب عليه الفحص.

(رابعها) إذا كان في الفحص حرج عليه أو ضرر فيه فانه يسقط وجوبه و يصح منه التيمم بدون الفحص.

(الثاني) من مسوغات التيمم عدم التمكن من استعمال الماء الموجود لكونه في بئر و لم يكن عنده ما يستسقى به كالدلو و الحبل أو لعجز عن استعمال الماء كالكبر و نحوه و لا يسوغ التيمم إذا كان يتمكن من حصول الماء و لو بالحفر أو بواسطة صرف المال بنحو لا يضر بحاله و شأنه و لا حرج فيه و لا ضرر.

(الثالث) من المسوغات للتيمم الضرر المعتد به عند العقلاء على نفسه أو على عضو من أعضائه باستعمال الماء.

(الرابع) من مسوغات التيمم الخوف من الضرر المعتد به الذي هو عبارة عن الفزع الموجب لتشويش النفس من الضرر المذكور كالخوف من المرض و من العطش أو من اللص أو السبع أو نحو ذلك على نفسه و ذويه و النفوس المحترمة حتى دوابه و هكذا لو خاف على نفسه من البرد الذي لا يحتمل عادة فانه في جميع ذلك يسوغ له التيمم و إذا أقدم على الطهارة المائية غير مبالٍ بذلك فطهارته صحيحة إلا في صورة إلقاء نفسه بالتهلكة باستعماله الماء فان الطهارة المائية غير صحيحة. و إذا أمكن التحرز من الضرر المذكور أو البرد المذكور بتسخين الماء أو بلبس الثياب أو نحو ذلك لم يصح التيمم و إذا خاف الضرر أو البرد المذكورين و تيمم ثمّ انكشف له عدمهما فان كان قبل الصلاة تطهر بالطهارة المائية و صلى و أن كان بعد الصلاة صحت صلاته و لكنه يتطهر بالطهارة المائية للصلاة المستقبلة كما أنه إذا لم يخف الضرر و لم يعتقده و لم يظنه و تطهر

بالطهارة المائية ثمّ تبين له وجوده صحت طهارته و صلاته بها. و يجوز لمن يخاف الضرر أو يعتقده بالفعل أن يعتمد الجنابة و يتيمم و لا إعادة عليه و أن استحب ذلك.

(الخامس) من مسوغات التيمم الحرج و المشقة في وجدان الماء أو في استعماله في الطهارة المائية و أن لم يكن ضرر أو خوفه و لو خالف و تطهر بالماء صحت طهارته:

(السادس) من مسوغات التيمم مزاحمة واجب فعلي مع الطهارة بالماء كما لو كان عنده ماء لا يكفي إلا لإزالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه المنحصر به أو لتحصيل الطهارة بالغسل به أو الوضوء به فانه يزيل النجاسة بالماء ثمّ يتيمم و لو خالف و تطهر بالماء بطلت طهارته المائية نعم لو أمكن صرف الماء في الوضوء أو الغسل و جمع الغسالة على نحو تكفي لتطهير الثوب وجب ذلك:

(السابع) من مسوغات التيمم ضيق الوقت عن الطهارة بالماء بمعنى أنه لو تطهر خرج وقت الصلاة بحيث لا يستطيع اتيانها بتمام أجزائها الواجبة في الوقت. و لا ينفع وقوع بعض اجزائها الواجبة في الوقت في صحة الطهارة بالماء بل عليه التيمم إذا كان بالطهارة المائية لم يتمكن من اتيان تمام أجزاء الصلاة الواجبة في الوقت. و هكذا إذا ضاق وقت المستحب عن الإتيان به مع الطهارة المائية فانه يصح التيمم منه لفعل ذلك المستحب كما لو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء. و لو شك في ضيق الوقت أو علم بالمقدار الباقي من الوقت و شك في كفايته للطهارة المائية مع الصلاة تطهر بالطهارة المائية و صلى بها و إذا علم بضيق الوقت و لكنه خالف و تطهر بالطهارة المائية فان كان لاجل خصوص هذه الصلاة الذي ضاق وقتها فطهارته باطلة و أما إذا أتى بالطهارة المائية لغاية أخرى كالكون على الطهارة أو مس كتابة القرآن أو لنحو ذلك و تحقق منه قصد القربة صحت طهارته و الصلاة بها و ان وقعت الصلاة أو بعضها خارج الوقت و هكذا لو جهل ضيق الوقت و تطهر بالطهارة المائية و صلى بها و انكشف ضيقه صحت طهارته و صلاته و أما لو علم بسعة الوقت و تطهر بالماء و انكشف ضيق الوقت فان أتى بالطهارة المائية لخصوص هذه الصلاة لم تصح منه الطهارة و لا الصلاة و أما إذا أتى بالطهارة للكون على الطهارة أو لغاية أخرى من غايات الطهارة أو لسائر غاياتها التي يصح تحققها بها على نحو الإجمال صحة طهارته المائية و صلاته، ثمّ ان المتيمم من جهة ضيق الوقت كما تصح له الصلاة بهذا التيمم كذلك تصح له به سائر الغايات إلى ان تنتهي صلاته، فيجوز له مس كتابة القرآن في أثناء الصلاة.

(الثامن) من المسوغات عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي كما لو كان يتضرر باستعماله أو كان الماء أو آنيته مغصوبة و لم يوجد غيره أو كان في آنية فضة أو ذهب و لم يوجد غيره و لا يتمكن من تفريغه عنهما إلى ظرف آخر لعدم وجوده عنده أو كان استعماله متوقفاً على سلوك طريق محرم فانه عليه التيمم.

شرائط ما يصح التيمم به

(الشرط الأول) أن يكون من جنس الأرض مطلقاً سواء كان ترابا ابيضا أو أحمراً أو أصفر أو رملًا أو حجراً أو مدراً أو غيرها مما يصدق عليه اسم الأرض كالحصى و حجر الرحى و الجص و النورة و الطين الأرمني و بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و اللبن و الأرض السبخة إذا لم يعلها الملح و السمنت إذا كان مصنوعا من المذكورات و قد سألنا بعض أهل الخبرة فقال انه مصنوع من الحجر و الرمل و عليه فيصح التيمم به و إذا لم يقدر من التيمم على الأرض فليتيمم من شيء مغبر كلبد فرسه و ثوبه أو عمامته فان له أن يتيمم من غبارها إذا لم يمكن نفضها و جمع غبارها بحيث يمكن التيمم به و إلا لزم ذلك. و الحائط المكون من المذكورات يصح عليه التيمم و هكذا يصح التيمم على الأرض إذا كانت ندية بحيث لم تبلغ حد الطين و الوحل و لم تكن مبتلة أي

فيها بلت ماء و إذا لم يجد شيئا من ذلك فليتيمم على الطين إذا لم يمكن تجفيفه و الا لزم تجفيفه و التيمم عليه و لا يجوز التيمم بالنباتات و الأشجار و لا بالمعادن

كالملح و الذهب و الفضة و بالجواهر كالعقيق و الياقوت و لا بالرماد و أما الثلج فلا يصح التيمم به و اذا أمكن الغسل به بحيث يبل به الجسد انتقل حكمه إلى الطهارة المائية و هكذا إذا أمكن اذابته إذا لم يكن بذلك حرج عليه أو ضرر و هكذا لا يجوز التيمم بالارض إذا اختلطت بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان مستهلكاً بها و مع فقد الجميع كان فاقداً للطهورين فلا تجب عليه الصلاة في الوقت و يجب عليه قضاؤها.

(الشرط الثاني) أن يكون ما يتيمم به طاهرا فلا يصح التيمم بالمتنجس سواء علم بنجاسته أم لا و سواء كان الطاهر ممكن الحصول أم لا و لو اشتبه النجس بغيره تيمم بهما إذا كانا جافين و مواضع التيمم جافة.

(الشرط الثالث) إباحة ما يتيمم به و المكان الذي يكون التيمم تصرفا فيه فلا يصح التيمم بالمغصوب و لا بالمكان المغصوب الذي يكون التيمم فيه تصرفاً به نعم يصح ذلك مع الجهل بالغصبية أو مع نسيانها إذا كان الناسي غير الغاصب نفسه و لا يصح من الجاهل بحرمة الغصب أو ببطلان التيمم إذا كان قاصراً لا مقصراً و المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه و يجوز أن يتيمم به.

ما يستحب في ما يتيمم به

يستحب فيما يتيمم به أمور:

(أحدها) أن يعلق ما يتيمم به باليد.

(ثانيها) أن ينفض اليدين بضرب إحداهما على الأخرى عما يتيمم به بعد ضربهما عليه.

(ثالثها) أن يكون ربى الأرض و عواليها.

ما يكره فيما يتيمم به

أفتى الأصحاب بكراهة التيمم بالارض السبخة و بالرمل و بالمهابط الأرض و بالارض الموطوءة.

ما يعتبر في التيمم

يعتبر في التيمم أمور:

(إحداها) النية بأن يأتي به قربة إلى اللّه تعالى و أن تكون النية عند ضربه للارض بحيث يصدر منه الضرب للارض للتيمم عن نية التقرب لله بالتيمم و يجب استدامتها حتى الفراغ و لو حكماً بمعنى انه لا ينوي نية تنافيها و لا يلزم فيه نية الاستباحة أو الرفع أو نية البدلية عن الوضوء أو الغسل سواء كان التيمم بدل غسل الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة أو غيرها. و لا يجب قصد الغاية التي من اجلها شرع في حقه التيمم إذ التيمم مستحب نفسي عند وجود مسوغاته فيصح أن يأتي به عند وجود مسوغاته قربة إلى اللّه تعالى كالوضوء و الغسل غاية الأمر ان الوضوء و الغسل مستحبان بذاتهما مطلقاً و التيمم مستحب بذاته عند بدليته عنهما بمعنى عند وجود مسوغاته و قد تقدم في نية الوضوء سابقاً ما ينفعك هنا.

(ثانيها) ضرب الأرض بباطن الكفَين معاً دفعة واحدة أي ايقاعهما بباطنهما على ما يتيمم به كذلك و لا تضر نجاسة باطن الكفين الا إذا كانت مسرية لما يتيمم به فانه إذا كانت مسرية و لا يمكن تجفيفها يممه الغير بان يضرب الغير كفيه على الأرض ثمّ يمسح بهما وجه المتيمم ثمّ كفيه و هكذا مقطوع الكف أو الكفين من الزند و أما لو بقي من الكف أو الكفين شيء

تيمم به و قد تقدم أنه يستحب التيمم على ربى الأرض و عواليها و أن يعلق بالكفين ما يتيمم به و أن ينفضهما بعد ضربهما على الأرض بضرب إحداهما الأخرى.

(ثالثها) أن يمسح بباطن كفيه على الوجه أعني الجبهة و الجبينين بأن يكون مسحه بهما بحسب الطول من قصاص الشعر إلى طرف الحاجبين الأعلى و طرف الانف الأعلى المقارن للحاجبين أعني طرفه الواقع في أعلى الوجه لا الأعلى بحسب النتوء و الارتفاع و بحسب العرض من الطرف الخارج للحاجبين إلى طرفهما الآخر و يعتبر في المسح إمرار الماسح و جره على الممسوح و سكون الممسوح و لا تضر حركة الممسوح الجزئية التي لا تمنع من صدق الممسوح عليه. و لا يلزم في المسح بهما مسح كل جزء منهما بكل جزء من الجبهة و الجبينين بل يكفي أن يصدق عرفاً إنه مسح بمجموعهما مجموع الجبهة و الجبينين على سبيل التوزيع نظير مسح الدهن للبدن و نظير ما يقال ركب لقوم دوابهم. و يلزم من باب المقدمة ادخال شيء من الأطراف الأربعة لتحصيل القطع بحصول ما يجب مسحه و لا يلزم التعمق و التدقيق في المسح بل المناط فيه صدق مسح المجموع بالمجموع عرفاً .. و الزائد في الجبهة أو الجبينين يمسح أيضا. و الشعر النابت على الجبهة أو الجبينين لا يجب إزالته و أما المتدلي عليهما من الرأس فيجب رفعه. و لا يعتبر وحدة المسح و اتصالها فيجوز رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها لاتمام المسح بلا فصل تذهب معه الموالاة. و إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة أو حائل مسح بهما او عليهما و إذا وجد الجرح و تعسر المسح كان من فاقد الطهورين.

(رابعها) مسح فوق الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثمّ مسح فوق الكف اليسرى بباطن اليمنى أيضاً من الزند إلى أطراف الأصابع و يعتبر في صدق المسح إمرار الماسح و جره على الممسوح و سكون الممسوح و لا تضر حركة الممسوح الجزئية إذا لم تمنع من صدق الممسوح عليه. و يلزم ادخال شيء من أعلى الزند في المسح لتحصيل القطع بحصول ما يجب مسحه و يكفي في المسح الصدق العرفي و لا يلزم المداقة في المسح و لا يلزم مسح باطن الشقوق و الفرج الحادثة في ظهر الجلد و لا ما بين الأصابع. و لا يلزم ضرب الأرض مرة ثانية للمسح المذكور اعني مسح الكفين بل تكفي الضربة الأولى التي كانت لمسح الوجه بمعنى أنه تكفي ضربة واحدة لمسح الوجه و الكفين سواء كان التيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل نعم يصح أن يأتي بضربة ثانية لمسح الكفين بنحو الاحتياط أو بنحو الاستحباب لفتوى بعض علمائنا باستحبابها و يمسح الزائد في الكف من اصبع أو غيره و لا يمنع الشعر النابت على ظهر الكف من المسح عليه فلا تجب إزالته. و لا يعتبر وحدة المسح و اتصاله فيجوز رفع اليد في أثناء المسح ثمّ وضعها لإتمام المسح بلا فصل تذهب معه الموالاة. و إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة أو حائل و في إزالتها حرج مسح بهما أو عليهما و أما إذا وجد جرح في أحدهما بحيث يكون حرجاً المسح به أو عليه فالظاهر انه من فاقد الطهورين.

(سادسها) المباشرة للتيمم بنفسه بأن يتولى تيممه بنفسه بحيث يسند فعل التيمم إليه مستقلًا لا إلى غيره مستقلا و لا إليه و إلى غيره على سبيل الاشتراك هذا في حال الاختبار و أما في حال الاضطرار و العجز عن المباشرة فالواجب هو أن ييممه الغير على نحو الاستعانة بذلك الغير كما يستعين بالآلة بأن يضرب الغير كفي المتيمم الأرض ثمّ يمسح بهما وجه المتيمم ثمّ يمسح ظهري يديه بالكيفية المتقدمة. و عليه فالذي يتولى النية هو المتيمم لا المستعان

به على التيمم. نعم الميت ينوي عنه الغير التيمم بالكيفية المذكورة هذا مع التمكن من ضرب كفيه الأرض بواسطة الغير أما إذا لم يتمكن من ذلك فالمتعين هو ضرب كفي ذلك الغير على الأرض ثمّ المسح بكفي ذلك الغير وجه المتيمم و ظهري كفيه بالكيفية المعتبرة المتقدمة.

(سابعها) الموالاة أعني المتابعة العرفية بين أجزائه من الضرب على الأرض ثمّ المسح بالكفين على الوجه ثمّ المسح بكل واحد منهما على ظهر الأخرى بحيث يعد عرفاً أنه متشاغل بالتيمم غير مفرق بين أجزائه. (ثامنها) الترتيب بين أجزائه بتقديم ضرب الكفين ثمّ مسح الوجه بهما ثمّ مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ثمّ مسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى و لو خالف الترتيب عمداً أو سهواً أو نسياناً أو جهلا بطل التيمم.

(تاسعها) الابتداء في مسح كل عضو من أعضاء التيمم و هي الوجه و الكفين من الأعلى ثمّ يتنزل إلى ما يليه حتى ينتهي إلى الأسفل على ما هو المنقول عن المشهور إلا أنه لا دليل عليه نعتمد عليه.

(عاشرها) عدم الحائل بين الماسح و الممسوح مع عدم التمكن من رفع الحائل يجب المسح عليه كما في الوضوء و الغسل مع الجبيرة فيجب نزع الخاتم و غيره من الحواجب و ان لم يتمكن مسح عليه.

أحكام التيمم صحة التيمم في سعة الوقت

(الأول) انه يصح التيمم في سعة الوقت مع وجود المسوغ للتيمم و ان ظن ارتفاع المسوغ في آخره نعم يستحب التأخير.

صحة التيمم للكون على الطهارة قبل الوقت أو لغاية من الغايات

(الثاني) يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة عند وجود العذر المسوغ له للكون على الطهارة أو لغاية من الغايات و تصح الصلاة به بعد دخول وقتها نعم حكى الإجماع غير واحد على عدم صحته قبل وقت الصلاة إذا قصد به إتيان نفس الصلاة بعد دخول وقتها و الا لو قصد به غير ذلك صح و صحت الصلاة به بعد دخول وقتها.

البدلية العامة للتيمم عن الوضوء و الغسل

(الثالث) يستباح بالتيمم جميع الغايات المشروطة بالطهارة المائية فيجب عند وجود المسوغ له لكل ما وجب لأجله أو الوضوء أو الغسل و يستحب لكل ما أستحب أحدهما لأجله فيصح التيمم عند وجود المسوغ له بدلا عن الغسل الواجب للبث في المساجد و دخول المسجدين و مس كتابة القرآن و قراءة العزائم و الصوم للجنب و الحائض و النفساء و المستحاضة و يصح التيمم عند وجود المسوغ له بدلا عن الوضوء الواجب للصلاة و نحوها مما يشترط فيه الطهارة عن الحدث الأصغر و يصح التيمم عند وجود المسوغ له بدلا عن الوضوء المستحب كالوضوء لقراءة القرآن و كوضوء الجنب للاكل و النوم و وضوء الحائض للذكر في أوقات صلاتها و هكذا يصح عند وجود المسوغ له بدلا عن الأغسال المستحبة كما قد عرفت انه يصح للكون على الطهارة.

إذا قصد بالتيمم غاية واحدة صح له الإتيان بسائر الغايات

(الرابع) واو أتى بالتيمم لغاية كان بحكم الطاهر و جاز له أن يأتي بجميع الغايات المشروطة صحتها أو جوازها أو كمالها به فلو أتى بالتيمم عند مشروعيته لمس كتابة القرآن استباح به جميع الأفعال التي تكون الطهارة شرطاً لصحتها كالصلاة المستحبة أو كما لها به كقراءة القرآن أو بجوازها كاللبث في المساجد. و لو ساغ له التيمم و تيمم لصلاة الظهر يجوز له أن يصلي العصر و المغرب و غيرها بذلك التيمم ما لم ينتقض التيمم بأحد نواقض الطهارة المائية أو بزوال المسوغ له و بهذه ظهر لك أن التيمم لأجل ضيق الوقت لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها فقط دون غيرها من الغايات بعد تمام تلك الصلاة و أما في أثناء الصلاة فيجوز له ارتكاب ما يتوقف على الطهارة من مس كتابة القرآن و قراءة العزائم و نحو ذلك.

صحة التيمم لصلاة القضاء و النوافل

(الخامس) يجوز التيمم عند وجود المسوغ له للنوافل و لصلاة القضاء و ان فاتته بالطهارة المائية و لا يلزم عليه تأخيرها إلى زوال العذر. نعم في الصلاة الاستيجارية لا يجوز ذلك.

لا يجب إعادة الصلاة عند زوال المسوغ للتيمم

(السادس) لا يجب إعادة الصلاة الواجبة الحاضرة الفائتة أو المنذورة الموقتة أو غير الموقتة أو الآيات أو النوافل المرتبة أو غيرها التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت و لا في خارجه مطلقاً نعم يستحب له ذلك و يتأكد الاستحباب في موارد احتياطاً.

(أحدها) فيمن تعمد الجنابة مع الخوف من استعمال الماء لمرض فانه يستحب له احتياطاً أن يعيد صلاته. (ثانيها) من تيمم لصلاة الجمعة أو لصلاة العيد لمنع كثرة الزحام من الوضوء لهما فانه يستحب له الإعادة.

(ثالثها) من فوت عليه الطهارة المائية عمداً حتى ضاق الوقت و صلى و تيمم فانه يستحب له إعادة الصلاة احتياطاً سواء كان تفويته للطهارة من جهة انه أخر الصلاة معتمداً إلى أن ضاق وقته عن الطهارة المائية أو من جهة انه ترك الفحص عن الماء عمداً إلى أن ضاق وقته ثمّ تبين له وجود الماء في محل الطلب أو من جهة انه اراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم وجوده بعد ذلك أو كان على طهارة و أحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر مختاراً مع العلم بعدم وجود الماء عنده أو حدث العذر له عن الطهارة المائية فانه في هذه الصور يجب عليه التيمم و صلاته صحيحة به و لكنه يستحب له الإعادة احتياطاً و ان حرم عليه ما صنعه في بعضها من التفويت و التعجيز لنفسه عن إتيان الطهارة المائية.

صحة الصلاة المتعددة بتيمم واحد

(السابع) يصح أن يأتي بعدة صلوات بأوقاتها المختلفة و جميع ما يتوقف على الطهارة بتيمم واحد إذا لم ينتقض تيممه بزوال العذر أو بأحد نواقض الطهارة المائية من بول أو جنابة

أو ريح أو نحوها نعم إذا تيمم و زال عذره كأن وجد الماء أو ارتفع الحرج أو نحو ذلك قبل أن يصلي فانه ينتقض تيممه فلا تصح منه الصلاة بتيممه المذكور.

التيمم بدل الغسل لا يحتاج إلى الوضوء

(الثامن) إذا تيمم بدلًا عن الغسل فلا يحتاج إلى الوضوء حتى لو تمكن منه و لا إلى تيمم آخر بدلًا عنه سواء كان التيمم بدلا عن غسل الجنابة أو غيره من الاغسال الواجبة أو المستحبة فان عليه في الجميع تيمماً واحد بدلًا عن الغسل و سيجيء أن شاء الله في نواقض التيمم ان المتيمم بدل الغسل لو أحدث بالحدث الأصغر كأن بال، فعليه الوضوء فقط و لا حاجة لان يعيد تيممه بدل الغسل.

إذا اجتمعت أسباب متعددة للطهارة كفى تيمم واحد

(التاسع) إذا اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كخروج الريح و البول و الغائط فيكفي تيمم واحد بدلًا عن الوضوء كما في الوضوء نفسه و هكذا إذا اجتمعت أسباب متعددة للغسل كالجنابة و الحيض و مس الميت يكفي تيمم واحد بدل الغسل كما في الغسل نفسه و لا حاجة للوضوء و لا للتيمم مرة أخرى.

إذا نذر النافلة و لم يتمكن من الطهارة المائية

(العاشر) إذا نذر نافلة موقتة أو مطلقة فمع وجود المسوغ للتيمم يأتي بها بالتيمم سواء كان يرجو زوال العذر أم لا.

عدم جواز استيجار من وظيفته التيمم

(الحادي عشر) لا يجوز استيجار من وظيفته التيمم للصلاة عن الميت مع وجود من يقدر على الطهارة المائية.

صرف الماء في الطهارة عن الخبث

(الثاني عشر) انه مع دوران الأمر في صرف الماء في الطهارة أو في رفع الخبث عن البدن أو الثوب المنحصر به الصلاة يقدم رفع الخبث إلا إذا أمكن الجمع بأن يتطهر بالماء و يجمع الغسالة و يطهر بها الثوب.

نواقض التيمم

ينتقض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الموجب للغسل. و هكذا ينتقض التيمم الذي هو بدل الوضوء بالحدث الذي ينتقض به الوضوء و هكذا ينتقض التيمم بزوال المسوغ له كزوال فقدان الماء و كزوال المرض أو الحرج و نحو ذلك و أما التيمم الذي هو بدل الحدث الأكبر فلا ينقضه الحدث الأصغر ما دام عذره عن الغسل باقياً فالمتيمم بدلًا عن غسل الجنابة إذا خرج منه الريح أو البول نحو ذلك من الاحداث الموجبة للوضوء فقط فالواجب عليه ما دام العذر عن غسله موجوداً هو الوضوء لو كان متمكناً منه و إلا تيمم بدلًا عن نفس الوضوء و أما إذا زال عذره عن الغسل أغتسل بلا حاجة للوضوء من دون فرق في جميع ما ذكرناه بين وقوع الانتقاض قبل وقت العبادة أو بعد دخول وقتها غاية الأمر أن الأعمال المتوقفة على الطهارة الصادرة منه بذلك التيمم قبل الانتقاض

تكون صحيحة لا إعادة لها و انما لا يصح أن يأتي بالاعمال المتوقفة على الطهارة بذلك التيمم بعد الانتقاض. و أما لو تحقق الانتقاض بعد

الدخول في العمل المتوقف على الطهارة و قبل تمامه كالطواف و نحوه فالظاهر هو بطلان العمل و وجوب إعادته إلا الصلاة فانه لو تيمم لفقدان الماء ثمّ أصاب الماء بعد أن يركع للركعة الأولى أو كان الوقت ضيقاً يمضي في صلاته و قد صحت و ليس عليه الاعادة و ان أصاب الماء قبل ذلك الوقت واسعاً قطعها و تطهر بالماء لصلاته. ثمّ انه لو وجد من تيمم بدل الغسل الماء بقدر الوضوء لا ينتقض غسله و ليس عليه الوضوء إلا إذا أحدث بالحدث الأصغر بعد التيمم المذكور فان عليه الوضوء دون التيمم بدل الغسل ما دام العذر عن الغسل موجوداً.

الشكوك في التيمم

لا ريب انه إذا علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه ترك جزءاً من التيمم وجب عليه إعادة التيمم و الصلاة و أما لو علم ذلك بعد الفراغ من التيمم وجب عليه الإتيان بذلك الجزء و بما بعده فيما إذا لم نفت الموالاة و مع فوتها يجب إعادة التيمم من الأول. و أما إذا شك بعد الفراغ من التيمم أو من الصلاة في اتيان جزء أو شرط لم يعتن بشكه و بنى على صحة تيممه و إذا شك في أثناء التيمم قبل الفراغ منه في جزء أو شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على إتيانه و أتى بالباقي من تيممه و ان كان قبل تجاوز محله أتى به و بالباقي من تيممه من غير فرق في ذلك بين التيمم الذي هو بدل الغسل أو بدل الوضوء و إذا شك في حاجبيه الموجود في بعض مواضع التيمم قبل الشروع فيه فحاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين بعدمه و أما إذا شك بعد الفراغ في حاجبيه الموجود صحة تيممه و إذا شك في وجود الحاجب فلا يجب عليه الفحص و لو شك بعد الفراغ فتيممه صحيح.

دائم الحدث لمرض أو المسلوس و المبطون و نحوهما

من لا يقدر لمرض على حبس بوله أو غائطه أو ريحه أو نومه في طهارته و صلاته كالذي به السلس و البطن تطهر لكل صلاة بالطهارة المطلوبة منه كالوضوء و الغسل و التيمم و أتى بالصلاة بعد الطهارة بلا تراخٍ و يجوز له أن يأتي بالأذان و الاقامة للصلاة. و لا تنقض طهارته و لا صلاته بالحدث المذكور حتى لو وقع في أثنائهما. و يجوز له المبادرة للصلاة و أن أحتمل أن مرضه المذكور يزول في أخر الوقت أو وسطه و لا يجب عليه الإعادة و لا القضاء للصلاة بعد برئه من مرضه. و هكذا يتطهر لطوافه و لمس كتابه القرآن و لصلاة الزيارة أو غير ذلك مما يتوقف على الطهارة. و يجوز لصاحب المرض المذكور أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة كأن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد قبل الظهر و هكذا يجوز له أن يجمع كذلك بين المغرب و العشاء. و على صاحب المرض المذكور عند اتيانه بالطهارة و الصلاة أو غير ذلك مما يتوقف على الطهارة أن يتحفظ من تعدي بوله و غائطه بقدر الامكان و لو كلفه بذل المال ما لم يبلغ حد الحرج فعلى صاحب السلس أن يجعل كيساً لذكره يمنع من تعدي البول كأن يكون الكيس من مادة النايلون أو المطاط أو يجعل فيه القطن أو غير ذلك من الحفائظ و على صاحب الغائط ان يشد خرقة أو نحوها على دبره تمنع من تعدي الغائط مهما أمكن ما لم يبلغ حد الحرج كأن يجعل فيها القطن أو نحوه أو تكون الخرقة من مادة غير ناقلة كالنايلون و المطاط. و لا يجب على المسلوس و المبطون تطهير الحشفة و لا الدبر و لا تبديل الحفيظة لكل صلاة و انما عليه ذلك قبل جعله للحفيظة أن يطهر

بدنه حتى الحشفة و الدبر إذا لم يكن فيه عليه حرج فإذا جعل الحفيظة لم يجب بعد ذلك تطهير الحشفة و لا الدبر و لا تبديل الحفيظة و لا غسلها إلا إذا اصبحت غير حافظة.

المقصد الثاني: كتاب الزكاة

و له الحمد و المنة

قال اللّه تبارك و تعالى: **إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ** صدق اللّه العلي العظيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المخلوقين محمد خاتم النبيين و على آله و صحبه الغر الميامين.

[تمهيد]

وجوب الزكاة

و بعد فلا ريب في وجوب الزكاة شرعاً فانها من ضروريات الشريعة المحمدية و إحدى الدعائم الخمس للديانة الإسلامية و قد قرنها اللّه تعالى بالصلاة في كتابه العزيز بما يبلغ اثنين و ثلاثين آية على ما قيل و هذا ما يدل على شدة طلبها و تأكد وجوبها.

فوائد وجوبها

و لو عملت بها الحكومات و نفذتها السلطات لسدت بها حاجات الفقراء و المساكين و خفت حينذاك وطئت السجون و قلت الشرور و تقلصت دعاية المذاهب المتطرفة. فان الفقر على ما ذكره علماء الاجتماع يدفع أصحابه نحو صنوف الجرائم و تروج في آفاقه متطرفات المذاهب. و في الأثر كاد الفقر يكون كفراً و لا زال يشن حرباً شعواء على الغنى و الثراء و يحدث صراعاً بين الفقراء و الاغنياء اعقب نتائج وخيمة و آثاراً وبيلة كان مآلها فناء النفوس و اراقة الدماء و الفتن الصماء و الملمات الخرساء و في عقيدتي أن الزكاة أحسن حل لهذه المعركة الدائرة بين الفقر و الغنى و الجدة و العرى التي طالما تجاوز فيها أحد الفريقين حدوده الادبية و الطرف الآخر حدوده الانسانية. و كيف لا يخمد تشريع الزكاة لهب هذه الحرب الضروس و بها تجعل للغني على الفقير يد الطول و الاحسان و تخلق في الفقير نحو الغني نفسية الشكر و الامتنان و عند ذا تتبادل بينهما لطائف العطف و روائع الحنان و يصبحان في جو مشبع بروح التعاون و الاخوة هذا يرعى ذاك بفضل بره و ذاك يرعى هذا بجميل صنعه و طيب معروفه فيتبدل الموقف إلى أحسنه و اطيبه. فبينما الفقير يتلمظ للوثبة على الغني و إذا به يرجو الخير له و التوسعة عليه.

وقت تشريع الزكاة

و قد شرع اللّه تعالى هذا الحل العادل لتلك الخصومة في شهر رمضان و قد قيل انه في السنة الثانية من الهجرة و في الخبر الصحيح عن أبي عبد اللّه انه لما نزلت آية الزكاة: **خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ** في شهر رمضان أمر مناديه فنادى في الناس ان اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة. ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا و افطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم.

فضل الزكاة و ثوابها

و يكفي في ما حكي عن وصية أمير المؤمنين (ع) انه قال

اللّه اللّه في الزكاة فانها تطفئ غضب الرب

و عن أبي عبد اللّه (ع)

حصنوا اموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة و ما تلف مال في بر أو بحر الا بمنع الزكاة

و في حديث عن رسول اللّه (ص)

لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا و ادوا الامانة و أتوا الزكاة و إذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين

. و عن أبي الحسن الرضا (ع)

ان اللّه أمر بثلاثة مامورة بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة و الزكاة فمن صلى و لم يزك لم تقبل منه صلاته و امر بالشكر له و للوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر اللّه تعالى و امر باتقاء اللّه وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق اللّه تعالى

. و يدل على فضلها مضافا إلى ذلك ما ورد في فضل الصدقة فان الزكاة من أجلى افرادها و قد ورد

ان الصدقة باليد تنفي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء

و في الخبر

ان صدقة الليل تطفي غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تنمي المال و تزيد في العمر و ان الصدقة إذا بكر (1) بها وقت شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم و ان الصدقة تزيد في المال و انها تقضي الدين و تخلق البركة

،و قد عللت ذلك في مجلس الدرس بأنها من جهة دفعها البلاء و الامراض التي تحرق المال كما تحرق النار الخشب اليابس لذا كان عطاؤها يولد البركة في المال.

(1) بضم الباء و تشديد الكاف و معناه إذا اعطيت أول الصباح.

عقاب تارك الزكاة

و أما العقاب على تركها فيكفي دليلا عليه قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ و قوله تعالى: ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ و قوله تعالى: أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَ لا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ و قوله تعالى: وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ فَيَقُولُ يا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتابِيَهْ وَ لَمْ أَدْرِ ما حِسابِيَهْ يا لَيْتَها كانَتِ الْقاضِيَةَ ما أَغْنى عَنِّي مالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطانِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ لا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ و قوله تعالى: وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ و في المحكي عن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله انه قال ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثمّ قال (ع) هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة بمعنى ما بخلوا به من الزكاة و في مضمون هذا الخبر أخبار كثيرة من طرق الخاصة و العامة و في بعضها يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه كما في كتابي الكافي و الفقيه عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه و في الخبر عن رفاعة انه سمع ابا عبد الله يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا اشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم.

استحباب الزكاة على الرحم

في الخبر أي الصدقة افضل قال (ع) على ذي الرحم الكاشح أي العدو و في خبر آخر لا صدقة و ذو رحم محتاج. و الفرق بين الصدقة و الهدية ان الصدقة روعي في آخذها الحاجة و الهدية روعي فيها الاكرام و روي عنهم (ع) ان بالهدايا تطيب القلوب.

الضغث

و كما تجب الزكاة في المال كذلك يجب الضغث بعد الضغث في يوم حصاد الزرع و الضغث هم القبضة من المال فيعطي المسكين القبضة من السنبل ثمّ المسكين حتى يفرغ من الحصاد. و هكذا تجب الحفنة بعد الحفنة من التمر يوم الجذاذ أي يوم قطفه و قطعه إذا حضر

المسكين اما إذا لم يحضره المسكين أو ادخله إلى بيته فلا يجب عليه ذلك و هو المراد من قوله تعالى: **وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**.

الحق المعلوم

و كما تجب الزكاة في المال يستحب استحباباً مؤكداً ان يقدر الإنسان في ماله مقداراً خاصاً على قدر طاقته وسعة ماله يعطيه مرتبا ان شاء في كل يوم و ان شاء في كل جمعة و ان شاء في كل شهر يداوم عليه فيصل به رحماً و يقوي به ضعيفاً و هو الحق المعلوم المذكور في الكتاب الشريف بقوله عز من قائل: **وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ** أي المتعفف عن السؤال.

الباب الأول: في زكاة الأموال

ثمّ الكلام في الزكاة يقع في بابين لان الزكاة اما ان تتعلق بالمال و تسمى زكاة المال أو تتعلق بالابدان و تسمى بزكاة الفطرة و زكاة الخلقة و الكلام هنا في زكاة المال و فيه فصول.

الفصل الأول: فيما تجب فيه زكاة المال

و تجب في تسعة أشياء الغلات الأربعة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب بانواعها. و الانعام الثلاثة الابل بانواعها من العراب و البخاتي و البقر بانواعه حتى الجاموس ما عدا الوحشي منها و الغنم بانواعه من الضأن و المعز و لا فرق في الجميع بين الذكر و الانثى. و النقدين الذهب و الفضة بانواعهما و ما شك في كونه منها كالعلس حيث يشك في انه من الحنطة. و السلت الذي يشك انه من الشعير فلا تجب فيه الزكاة و هكذا لا تجب في الحيوان المتولد من حيوانين زكويين إذا لم يطلق عليه اسم حيوان زكوي. و تجب الزكاة في الحيوان إذا اطلق عليه اسم حيوان زكوي و لو تولد من حيوانين غير زكويين محرمين لان الأحكام تدور مدار الاسماء التي اخذت في موضوعاتها و لا تجب الزكاة في غير ما ذكرنا من التسعة كالذرة و الارز المسمى بالتمن و الحمص إلى الآخر في النصاب فإذا وجد عنده الجاموس ضم إلى البقر في النصاب نعم النوع لا يضم إلى الآخر في النصاب فالبقر لا يضم الابل و الشعير لا يضم إلى الحنطة في النصاب.

الفصل الثاني: في الشروط العامة لوجوب الزكاة في المال

(أحدها) البلوغ

فان البلوغ الذي ذكرناه في صدر الرسالة شرط لوجوبها كسائر التكاليف الشرعية فلا تجب الزكاة في اموال الجنين و لا الصبي حتى لو اتجر بها و لا فرق في ذلك بين النقدين و الغلات و غيرهما من الأموال الزكوية. و لا يجب على الولي اخراج الزكاة منها و يعتبر البلوغ في تمام الحلول بالنسبة للاموال التي يعتبر في زكاتها مرور الحول عليها فلو بلغ في أثناء الحول لم تجب عليه الزكاة فيها و انما يستأنف الحول من حين البلوغ. و أما الأموال التي لا يعتبر فيها الحول كالحنطة و الشعير فيعتبر البلوغ زمان تعلق الزكاة بها فلو

بلغ بعد زمان التعلق لا تجب عليه الزكاة فيها. و الحمل إذا سقط ميتا يستأنف الحول من رجع له المال من حين رجوعه في الأموال التي يعتبر فيها الحول و أما التي لا يعتبر فيها الحول فيجب عليه زكاتها لو تعلقت بها الزكاة بعد رجوعها إليه لانه قبل ذلك ممنوع من التصرف فيها.

الشرط الثاني العقل

(ثانيها) العقل فلا زكاة على اموال المجنون مطلقا و لا يجب على وليه اخراج الزكاة منها الا إذ جن بعد تعلق الزكاة فانه على الولي ان يخرجها و يعتبر كمال العقل في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول فلو عرض عليه الجنون في أثناء الحول لم تجب الزكاة و وجب استئناف الحول من حين عود العقل إليه. و ذلك لوضوح ان الأدلة الدالة على اعتبار الحول إنما تدل على اعتباره في ما كان مستجمعا لبقية الشرائط و أما فيما لا يشترط في الحول فيعتبر كمال العقل حال التعلق. و النائم و الساهي و السكران و المغفل و المغمى عليه تجب عليهم الزكاة مع اجتماع شرائط وجوبها فلو عرضت هذه الأمور على شخص في أثناء الحول أو حين التعلق لم تمنع من وجوب الزكاة في امواله. نعم لو كان عروضها موجبا لفقد شرط من شرائط الزكاة أو عرضت عليه قبل تعلق الزكاة ثمّ استمرت و لم تزل حتى مات لم يجب اخراجها. فلو فرض ان شخصا قبل انتهاء الحول بساعة مثلا اغمي عليه أو كان نائما ثمّ انتهى الحول و هو كذلك حتى مات لم يجب في ماله الزكاة. لان التحقيق عندنا ان الزكاة حكم تكليفي انتزع منه الحكم الوضعي لا إنه حكم وضعي انتزع منه الحكم التكليفي و الإجماع المدعى دليل لبي لم يعلم شموله لهذا الفرد.

الشرط الثالث القدرة

(ثالثها) القدرة على الامتثال و هي شرط عقلي لصحة التكليف بالزكاة كما هو الحال في سائر التكاليف و المقدار المعتبر منها هنا كون المكلف ممن يقدر على ان يصرف الزكاة في مواردها فيما يستقبل من الأزمنة و لو بعد سنين و هذا الشرط غير اشتراط التمكن من التصرف الذي سيجيء إن شاء الله الكلام فيه.

الشرط الرابع الحرية

(رابعها) الحرية فلا تجب الزكاة على اموال المملوك سواء قلنا انه يملك المال أو قلنا باباحة التصرف له. و هكذا لا يجب على السيد ان يزكي اموال مملوكه. نعم اموال السيد إذا كانت تحت حراسة المملوك و حفظه وجب على السيد اخراج زكاتها. و كذا لا تجب الزكاة على المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا. و لو تحرر من المكاتب شيء و لو جزء يسير وجبت الزكاة في نصيبه إذا كان نصيبه جامعا لباقي شرائط الوجوب. و يعتبر في الحرية استمرارها من مبدأ الحول إلى حين تعلق الزكاة فيما يعتبر فيه الحول و حصولها حين التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول. و ذلك لان الأدلة الدالة على اعتبار الحول المنساق منها اعتباره فيما كان مستجمعا لبقية الشرائط كما هو الحال في سائر أدلة الشرائط.

الشرط الخامس: التمكن من التصرف مع الملكية للعين

(خامسها) التمكن من التصرف حال ملكيته للمال بمعنى أن يكون المال الذي يملكه تحت يده عرفا غير محجوب عنه و لا ممنوع من الانتفاع به لا عقلا و لا شرعا سواء كان مجتمعا أو متفرقا متباعدا أو متقاربا فانه يلاحظ المجموع فإذا كان بالغا للنصاب وجبت الزكاة و لا يلاحظ كل على حده فإذا فرض ان الزرع حال انعقاد حبه و تسميته حنطة أو شعيرا كان مغصوبا من المكلف فلا تجب فيه الزكاة لا على الغاصب لانه ليس بمالك و لا على المغصوب منه لانه ليس بمتمكن من التصرف فيه و ان كان بعد ذلك رجع لمالكه. و الحاصل انه لا بد في وجوب الزكاة من التمكن من التصرف فيما ملكه طول الحول فيما يشترط فيه الحول و حال تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول و يعتبر التمكن من التصرف فعلا في وجوب الزكاة و لا يكفي لقدرة على التمكن من التصرف كالمال المسروق الذي يقدر أن يحصله بالمخاصمة أو بالسرقة فانه لا تجب عليه زكاته و لا تجب عليه المخاصمة لانقاذه و تزكيته. و لا تجب الزكاة في المال المجحود و المحجوز و المرهون سواء تمكن من فكه و لم يفكه أم لا و هكذا لا تجب في المال لمفقود و الضال بمقدار يصدق عليه عرفا انه خرج من يده و انقطعت سلطنته عليه و لا تجب الزكاة في المال الغائب الذي ليس بيده و لا بيد وكيله و لا تجب الزكاة في المال الموهوب الا بعد قبضه لانه إذ ذاك يملكه و يتمكن من التصرف به و يحسب الحول له بعد قبضه. و لو رجع الواهب قبل وجوب الزكاة في أثناء الحول سقطت الزكاة عن الواهب و المتهب (اعني قابل الهبة) و هو الموهوب له. و لو رجع الواهب بعد وجوب الزكاة و تعلقها بالمال كما لو رجع بعد انقضاء الحول زكي المال و لا يضمن الزكاة المتهب. و لا تجب الزكاة على الموصى له في المال الزكوي الموصى به الا بعد قبوله الوصية و وفاة الموصي و لا تجب زكاة المال المقترض (بفتح الراء) على المقرض (بالكسر) و انما تجب على المقترض (بالكسر) بعد قبضه فلو اقترض أحد الأعيان الزكوية البالغة للنصاب و بقيت عنده حولا وجب عليه زكاته. و لا تجب الزكاة على الدائن و ان أمكنه استيفاء الدين نعم لو بذله له المديون و خلّى بينه و بينه وجبت الزكاة فيه. و لا تجب الزكاة في المال الموروث حتى يكون تحت تصرف الوارث و لا في المال المودع مع عدم وصول المودع له لا بنفسه و لا بوكيله و لا في المال المدفون في محل لا يهتدي إليه. و لا تجب الزكاة على المحبوس عن ماله إلا إذا لم يمنع من التصرف فيه فانه تجب عليه و لا تجب الزكاة في الأعيان المشتركة إذا لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و ان بلغ المجموع نصابا نعم لو بلغ حصة احدهم النصاب وجبت عليه الزكاة و لا تجب الزكاة في العين المحبسة و لا في العين الموصى بمنفعتها بعد الموت و لا في العين المستأجرة كما لو استأجر من الابل ما بلغ نصابا فانه لا تجب الزكاة لا على المستأجر و لا على المؤجر نعم لو كان المؤجر يتمكن من التصرف في اعيانها وجبت الزكاة عليه و لا في المال الذي تركه نفقة لأهله و قد مضى عليه حول كامل و هو غائب عنهم بحيث لم يكن متمكنا من التصرف فيه و هكذا لا تجب الزكاة في المال إذا نذر التصدق بعينه كأن نذر ان حاصل هذه البستان للفقراء أو نصف حاصلها لهم فان ما تعلق به النذر لا تجب فيه الزكاة. و إذا كان النذر أثناء الحول و كان متعلقا بمجموع النصاب أو ببعضه انقطع الحول و يحسب الحول من بعد الوفاء بالنذر كأن نذر في أثناء الحول إعطاء الفقراء هذه الغنم أو بعضها فانه لا تجب الزكاة في

المنذور. (و توضيح المقام و تحقيقه) انه تارة ينذر الكلي من دون تعينه في المال الزكوي كأن ينذر إعطاء الفقراء اربعين شاة من دون تعين لها بهذه الغنم الخاصة عنده فان الزكاة في هذه الصورة تجب فيما عنده من الغنم و يجب عليه الوفاء بالنذر و لو بأن يشتري من الخارج إذ غايته يكون بمنزلة الدين عليه و وجوب النفقة عليه و نحو ذلك فانه لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، (و تارة) ينذر العطاء من غنمه هذه و تمر بستانه هذا. و هذا يتصور على وجوه (الأول) أن يكون نذره بعد تعلق الزكاة به كأن نذر بعد انقضاء الحول إعطاء غنمه بأجمعها و نذر بعد حصول التمر إعطاءه للفقراء ففي هذه الصورة تجب الزكاة بأن يدفع قيمتها و يفي بالنذر لتعلق كلا الخطابين به و تمكنه من الامتثال و لا وجه لسقوط أحدهما (الثاني) أن ينذر ذلك قبل تعلق الزكاة سواء كان نذره مطلقا منجزا فعليا كأن ينذر عطاء غنمه فعلا أو كان موقتا بوقت يحصل قبل تعلق الزكاة أو مشروطا بشرط يحصل قبل تعلق الزكاة كأن ينذر عطاء غنمه يوم الجمعة أو عند برء ولده و كان ذلك قبل انقضاء الحول ففي هذه الصورة باجمعها يجب عليه أن يفي بنذره و لا تجب عليه الزكاة في المال و ينقطع الحول به سواء تعلق النذر بتمام النصاب أو ببعضه إذا لم يكن غير المال المنذور بمقدار النصاب سواء وفى بنذره أو عصى و لم يف به لانقطاع الحول بالنذر إلى حين العصيان لعدم تمكنه من التصرف فيه إلى ذلك الحين. نعم إذا قلنا بعدم وجوب القضاء في النذر استأنف الحول من حين العصيان لتمكنه من التصرف و أما إذا قلنا بوجوب القضاء فلا لعدم تمكنه من التصرف (الثالث) أن يكون النذر مقيدا بوقت يحصل بعد تعلق الزكاة أو معلقا بشرط يحصل بعد تعلق الزكاة فالظاهر وجوب الزكاة عليه لانه كان متمكنا من التصرف فيه لعدم مخاطبته بالوفاء بالنذر و الا لتقدم المشروط على شرطه. و لم يكن له تسلط على سائر التصرفات من نقل و غيره. لا دليل على انه يلزم ابقاء الموضوع للتكليف على المكلف. نعم لو قصد من نذره ابقاء المال و صرفه في الصدقة في الوقت المذكور مثلا وجب عليه لمحافظة على هذا المال و يمنع من التصرف فيه بسائر التصرفات من نقل و غيره و ليس عليه زكاته نظير ما إذا نذر انه بعد شهر يتصدق بهذا المال و قصد بذلك ابقاءه إلى شهر ثمّ يتصدق به فانه يكون ممنوعا من التصرف فيه. اما لو قصد انه على تقدير بقائه بعد شهر فهو يتصدق به فيجوز له سائر التصرفات به و لا يمنع شرعا من نقله للغير و هكذا لو لم يقصد أحدهما فانه لا يلزم عليه المحافظة عليه لعدم قصدها في النذر. و هكذا لا تجب الزكاة في العين الموقوفة و انما نماء الوقف الخاص فهو كسائر الأعيان المملوكة تجب فيه الزكاة عند توفر الشروط فلو انتجت الانعام الموقوفة على شخص و حال الحول على اولادها و هي بالغة للنصاب وجبت فيها الزكاة و كذا إذا بلغت غلة النخيل الموقوفة على شخص نصابا وجبت فيها الزكاة و إذا كانت موقوفة على أشخاص لا بد من بلوغ حصة كل واحد منهم نصابا و الا فتجب على البالغ حصته نصابا و الا فلا تجب و ان كان المجموع اكثر من نصاب و هكذا تجب الزكاة في نماء الوقف العام لو اتفق انحصار الموقوف عليه في شخص و قبضه و مع عدم الانحصار و القبض فلا زكاة فيه لفقد الملكية بدون القبض.

الشرط السادس النصاب

(سادسها) النصاب للمال الزكوي و هو الحد من المال الذي تجب فيه الزكاة بمقدارها و لا فرق بن كون المال مجتمعا أو متفرقا. و لو شك في بلوغ المال الزكوي النصاب لم يجب الفحص لمعرفة تعلق الزكاة به و لا تجب عليه زكاته كما لو كانت عنده دراهم مغشوشة فيها

فضة لم يعلم بلوغها للنصاب لم يجب عليه تصفيتها لمعرفة بلوغها النصاب و هكذا لو كانت عنده حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب و شك في بلوغه النصاب لم تجب عليه زكاته.

النصاب في الإبل

و النصاب في الإبل اثنا عشر نصابا (الأول) الخمس من الإبل و هو أول نصب الإبل فإذا بلغت خمسا وجب فيها شاة و لا يجب فيما دونها و لا في الزائد عليها شيء إلى أن تبلغ (النصاب الثاني) و هو العشر من الإبل و فيه شاتان و ليس في الزائد عليه شيء إلى ان تبلغ (النصاب الثالث) و هو خمسة عشر و فيها ثلاث شياه و ليس في الزائد شيء إلى ان تبلغ (النصاب الرابع) و هو عشرون و فيها اربع شياه و ليس في الزائد شيء إلى أن تبلغ (النصاب الخامس) و هو خمس و عشرون و فيه خمس شياه إلى ان تبلغ (النصاب السادس) و هو ست و عشرون و فيها بنت مخاض و هي الناقة الداخلة في السنة الثانية فان لم يكن عنده ابنة مخاض فأبن لبون ذكر و هو الداخل في السنة الثالثة و إذا لم يكن عنده أحدهما تخير في دفع قيمة أحدهما. و ليس في الزائد شيء إلى ان تبلغ (النصاب السابع و هو ست و ثلاثون و فيها بنت لبون و هي الناقة الداخلة في السنة الثالثة و ليس في الزائد شيء إلى ان تبلغ (النصاب الثامن) و هو ست و اربعون و فيها حقه (بكسر الحاء و تشديد القاف) و هي الداخلة في السنة الرابعة و ليس في الزائد شيء إلى أن تبلغ (النصاب التاسع) و هو إحدى و ستون و فيها جذعة (بفتح الجيم) و هي الداخلة في السنة الخامسة و ليس في الزائد شيء إلى أن تبلغ (النصاب العاشر) و هو ست و سبعون و فيها بنتُ لبون و ليس في الزائد شيء إلى ان تبلغ (النصاب الحادي عشر) و هو إحدى و تسعون و فيها حقتان و ليس في الزائد شيء حتى تبلغ (النصاب الثاني عشر) و هو إحدى و عشرون و مائة فإذا بلغت ذلك كان للمالك التخير بين أن يعد ما عنده من الإبل خمسين و يعطي عن كل خمسين خمسين حقة أو يعدها اربعين اربعين و يعطي عن كل اربعين بنت لبون حتى لو بلغت الإبل مائة و اربعين جاز له عدها خمسين خمسين و يعطي حقتين و يكون الاربعون عفواً. هذا هو الميزان في النصاب و هو بلوغ العدد لا زيادة الجزء (و توضيح) ذلك مثلا ان النصاب الثاني عشر هو بلوغ إحدى و عشرين و مائة فلو كان يملك عشرين و مائة و نصف بعير لم يكن النصاب الثاني عشر عنده موجودا بل يكون النصاب الموجود عنده هو الحادي عشر و هكذا الكلام في باقي الأنصبة. و لا يجزي عن اناث الإبل ذكورها و إن كانت الذكور اكبر سنا منها فلا يجزي عن الجذعة الجذع و لا عن بنت المخاض ابن المخاض و لا عن بنت اللبون و ابن اللبون نعم إذا كانت الفريضة ابنة مخاض و لم تكن عنده أجزأ عنها ابن لبون.

النصاب في البقر

ثلاثة (الأول) ثلاثون فلا يجب فيما دونها شيء أصلا و فيها تبيع أو تبيعه و هما ما دخلا في السنة الثانية و لا يجب فيما زاد عليه شيء أصلا حتى تبلغ (النصاب الثاني) و هو اربعون و فيه مسنة و هي ما دخلت في السنة الثالثة و لا شيء في الزائد عليه حتى تبلغ (النصاب الثالث) و هو ستون فصاعداً فإذا بلغت ذلك وجب عدها ثلاثين ثلاثين أو اربعين اربعين أو عدها بهما معا بمعنى ثلاثين و اربعين بما يكون اكثر استيعاباً و التخير فيما توافقا في الاستيعاب فلو بلغت ستين كان فيها تبيعان و إذا بلغت سبعين كان فيها تبيع و مسنة و إذا بلغت ثمانين كان فيها مسنتين فإذا بلغت كان فيها ثلاث تبيعات و إذا بلغت المائة كان فيها تبيعان

و مسنة و إذا بلغت مائة و عشرين فالمالك مخير بين عدها ثلاثين ثلاثين فيعطي اربع تبيعات أو عدها اربعين اربعين فيعطي ثلاث مسنات لان كلًا من العددين يستوعب الجميع.

النصاب في الغنم

خمس (الأول) اربعون و فيها شاه و لا يجب فيما دونها شيء و لا فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ (النصاب الثاني) و هو إحدى و عشرون و مائة و فيها شاتان و ليس فيما زاد عليه شيء حتى تبلغ (النصاب الثالث) و هو مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه و ليس ما زاد عليه شيء حتى تبلغ (النصاب الرابع) و هو ثلاثمائة و واحدة و فيها اربع شياه و ليس فيما زاد عليه شيء حتى تبلغ (النصاب الخامس) و هو اربعمائة فصاعداً فإذا بلغت ذلك فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ و ليس على ما دون المائة شيء أصلا.

النصاب في الذهب

اثنان (الأول) عشرون ديناراً أي مثقالا شرعيا و فيها نصف دينار و هو عبارة عن عشرة قراريط و لا يجب فيما دونها شيء و لو كان مما يتسامح فيه عرفا فان الميزان بلوغ الخالص منه ذلك و لا فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ (النصاب الثاني) و هو أربعة و عشرون ديناراً فصاعدا فإذا بلغت ذلك اخذ من العشرين نصف دينار و من كل أربعة دنانير بعد العشرين عشرة دنانير اعني قيراطين بالغا ما بلغ و ليس على مادون الأربعة شيء من دون فرق في ذلك بين الذهب الجيد أو الرديء. و العشرون ديناراً بالجنية الانجليزي اثنا عشر جنيها و ثمن جنيه. و بالصير في خمسة عشر مثقالا صيرفيا و فيها ربع مثقال صيرفي و ثمنه اعني تسع حبات صيرفي. لان المثقال الشرعي عبارة عن ثلاثة ارباع الصيرفي فكل ثلاثة مثاقيل صيرفية عبارة عن أربعة مثاقيل شرعية و الليرة العثمانية على ما قيل مثقال صيرفي و نصف و حبتان و أنها بالمثقال الشرعي مثقالان قال جدي الهادي المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي و المثقال الصيرفي اربع و عشرون حبة و هو مثقالنا الآن سنة 1343 اعني المثقال العجمي لا العربي لانه ست و عشرون حبة: و الليرة العثمانية مثقال و نصف و حبة و نصف و فيها من الخليط ثلاث حبات فيكون صافيها مثقالا و نصفا الا حبة و نصفا بالمثقال الصيرفي و يكون صافيها بالمثقال الشرعي مثقالين الا حبة و نصفاً: و الخمسة عشر مثقالا بالصيرفي من الذهب الخالص تكون عشر ليرات و خمس عشرة حبة: و ثلاثة المثاقيل من الذهب الخالص بالمثقال الصيرفي ليرتان و ثلاث حبات انتهى.

النصاب في الفضة

اثنان (الأول) مائتا درهم و فيها خمسة دراهم و لا يجب فيما دونها شيء و لو كان مما يتسامح فيه عرفا فان الميزان بلوغ الخالص منه ذلك و لا فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ (النصاب الثاني) و هو مائتان و اربعون درهما فصاعدا فإذا بلغت ذلك أخذ من المائتين خمسة دراهم و من كل اربعين بعد المائتين درهما واحدا بالغا ما بلغ و ليس فيما دون الأربعين شيء من دون فرق بين الفضة الجيدة و الرديئة. و الدرهم نصف مثقال شرعي و خمس المثقال و العشرة منه سبعة مثاقيل شرعية. و المائتان منه مائه و اربعون مثقالا شرعياً و بالصيرفي مائة و خمسة مثاقيل صيرفية لان الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره فالأربعون درهم عبارة عن واحدٍ و عشرين مثقالا

صيرفيا. و خمسة الدراهم عبارة عن مثقالين صيرفيين و نصف مثقال و ثمنه. و قد تقدم في مبحث الكر أن الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمان حبات من

أوسط حب الشعير قال جدي الهادي المائة و خمس مثاقيل بالصيرفي من الفضة الخالصة تكون أربعا و أربعين ربية و نصف مثقال عبارة عن خمس الربية تقريبا: و الواحد و العشرون مثقالا بالصيرفي من الفضة الخالصة تسع ربيات إلا تسع حبات فيكون الاسدس الربية تقريبا انتهى. و لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في حساب النصاب بل اللازم بلوغ كل منهما حد النصاب نعم أصناف المسكوكات الذهبية يضم بعضها إلى بعض و هكذا الفضية و لو مزج أحد النقدين بالآخر كأن سبك الدينار المتعامل به من الذهب و الفضة لم تجب الزكاة الا أن يبلغ أحدهما خالصا قدر النصاب و كذا لو كانت الدراهم و الدنانير مغشوشة أو ممزوجة من الذهب و الفضة بجنس آخر من نحاس أو رصاص أو نيكل أو نحوها لم تجب الزكاة فيه الا أن يبلغ قدر الخالص منه نصاباً. و لو شك في بلوغ النصاب. أو عدمه لا تجب الزكاة و لا تجب التصفية عن الغش لمعرفة بلوغ النصاب و لو علم أن الذهب و الفضة في دراهمه المغشوشة كل منهما قد وجبت فيه الزكاة و أن أحدهما على الاجمال اكثر من الآخر كما لو علم أن قدر أحد النقدين ستمائة و الآخر اربعمائة الا انه لم يشخص الأزيد أخرج زكاة ستمائة ذهب و ستمائة فضة و يجزي أن يخرج قيمة ستمائة مما هو ادنى قيمة و أربعمائة من الأعلى قيمة لأن التحقيق عندنا أن الزكاة مقدار من مالية العين لا نفس العين و لو شك في النقد انه ذهب أو فضة أو ليس فيه شيء منهما لم تجب فيه الزكاة و لا يجب الفحص.

النصاب في الغلات الأربعة

(و النصاب في الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر) هو أن يبلغ كل واحدة منها خمسة أوسق فصاعداً و لا يجب فيما دونها شيء حتى لو كان مما جرت العادة من ممازجته للنصاب من تراب يسير أو تبن كذلك أو الشعير كذلك في الحنطة أو بالعكس أو نحو ذلك فان الميزان بلوغ الخالص منه ذلك المقدار بعد إخراج حصة الحكومة فإذا بلغ كل واحد منها هذا المقدار فصاعدا ففيما سقي بعلاج كالرشا و الدوالي و النواضح و المضخة فيه نصف العشر و ما سقي بغير علاج كما لو سقي بنهر و لو بالكري أو بسماء ففيه العشر. و الوسق ستون صاعا و الصاع أربعة أمداد. و المد على ما هو المشهور رطلان و ربع بالوزن العراقي. و رطل و نصف بالوزن المدني ستة أرطال. و عليه فيكون النصاب للغلات بالوزن العراقي سبعمائة و الفين رطلا و بالوزن المدني ثمانمائة و الف رطلا. و يكون النصاب للغلات بالمد مائتين و الف مد. و الرطل العراقي عبارة عن ثلاثين و مائة درهم. و عبارة عن إحدى و تسعين مثقالا شرعياً و عبارة عن ثمانية و ستين مثقالا صيرفيا و ربع و النصاب للغلات بالعيار البقالي المتعارف في هذه الأعصار و الذي تكون الحقة منه ثلاثة و ثلاثون و تسعمائة مثقال صيرفيا و ثلث مثقال يبلغ ثمان وزنات و خمس حقق و نصف حقة إلا ربع أوقية و بالكيلوات على حساب أن الوزنة البقالي مائة كيلو فيكون النصاب للغلات ثمانمائة و اثنين و عشرين كيلو و ستمائة و ستة و خمسين غراماً و ربع غرام أي نصف كيلو و ثمنه و ربع ثمنه و بالعيار الاسلامبول الذي تكون حقته ثمانين و مائتين مثقالا يكون نصاب الغلات سبعا و عشرين وزنة و عشر حقق و خمس و ثلاثين مثقالا و لا يحسب في نصاب التمر أم جعرور و لا معافارة و هما نوعان رديئان من التمر و هكذا لا يحسب في نصاب التمر ما يترك للحارس من عذق أو عذقين لعياله.

الفصل الثالث: في شرائط وجوب الزكاة الخاصة و فيه مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: في شرائط زكاة الأنعام الخاصة

و يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام و هي الإبل و البقر و الغنم بانواعها السابقة الذكر مضافا إلى الشرائط الستة العامة المتقدمة الذكر أمور آخر.

[الشرط الأول] السوم

الأول أن تكون الأنعام سائمة طول الحول و السوم هو الرعي في المرعى من العشب و نحوه كالقصيل و اصول السنابل و يقابله العلف كما لو اخذ لها حنطة أو شعير و نحو ذلك و اطعامها لها. و هو من المواضيع التي يرجع فيها إلى العرف و اللغة بمعنى أن يصدق انها سائمة طول الحول فلا يضر علفها غير المانع من الصدق كالعلف بعد رجوعها من المرعى آناً ما. و لا يضر في تحقق السوم مصانعة الظالم و اعطاؤه الاجرة على رعيها في المرعى كما لا يضر في صدق السوم ما لو استأجر ارضا ذات عشب أو اشتراها و أرسل الانعام فيها فرعت منها فان الرعي في المرعى يكون سوما سواء كان المرعى مستأجراً أو ملكاً أو مباحا صانع الظالم أو غيره على الرعي فيه أم لا. و هكذا من السوم إرسال الغنم في الزرع المعد لغير الرعي و كان ارسال الغنم فيه مما يصلح الزرع. و لا يضر في صدق العلف كون العالف لها مالك أو اجنبي من مال نفسه أو مال غيره كان علفها باختياره أم لا كان علفها لمانع من السوم كالمطر أو العدو أو نحو ذلك أم لا و لو شك في تحقق السوم فان علم به سابقا وجبت الزكاة و الا فلا تجب. و أما أولاد الأنعام و تسمى بالسخال فلا يضر في تحقق السوم فيها عدم استغنائها عن امهاتها في الرضاعة فمدة عدم فطامها تحسب من الحول و يكون ابتداء الحول فيها من حين نتاجها لا من حين فطامها و استغنائها من أمهاتها و استقلالها بالرعي. و لا فرق بين المرتضعة بين السائمة و المعلوفة نعم لو علفت بعد فطامها أثناء الحول استأنف الحول من حين سومها.

الشرط الثاني: حولان الحول عليها

(الشرط الثاني) لزكاة الانعام حولان الحول عليها عند مالكها جامعة لشرائط الوجوب و هو يتحقق بدخولها في الشهر الثاني عشر و لا يعتبر انقضاؤه عليها بمعنى انه مجرد إذا جاء الشهر الثاني عشر عليها و هي جامعة للشرائط وجبت فيها الزكاة وجوبا مستقرا و لا يضر فقد الشروط بعد دخوله. فلو ملك النصاب بعد يوم من الشهر فبمجرد دخول اليوم الثاني بعد الهلال الحادي عشر تجب الزكاة عليه لدخولها بذلك في الثاني عشر و على هذا فقس ما عداه. فلو فرض ان ملك النصاب في اليوم الرابع بعد الهلال وجبت عليه الزكاة بدخول اليوم الخامس بعد الهلال الحادي عشر و هلم جرا فانه في الجميع تجب الزكاة وجوباً مستقراً و لكن بقية الشهر الثاني عشر تحسب من الحول و يبتدئ الحول الثاني بعد انتهاء الثاني عشر و تمامه. و لو نقصت الأنعام عن النصاب أو أبدلت الأنعام بمثلها قبل دخول الثاني عشر و لو بقليل كأن أبدل الغنم بغنم مثلها في أثناء الحول سقطت الزكاة عنها و أستأنف الحول لها و لو كان ابدالها للفرار

من وجوب زكاتها عليه. و هكذا تسقط الزكاة عنها لو فقدت بعض شروط الوجوب قبل دخول الثاني عشر كأن زال سومها أو لم يتمكن من التصرف فيها أو وهبها لغيره و نحو ذلك فانه يستأنف لها حولا جديداً و لا يحسب ما سبق من الحول. و لو ارتدّ المسلم عن فطرة أو مات قبل دخول الثاني عشر استأنف الحول وارثه و لا يحسب من الحول ما مضى و لو جمع الفقير من الزكاة نصابا و حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة كما إذا اكتسب به ربحاً زائداً على مئونة سنته وجب فيه الخمس. و إذا كان ما تعلق به الزكاة فاضل مئونة سنته أخرجت الزكاة قبل الخمس. و لو ولدت الأنعام في أثناء الحول فان كانت أولادها نصاباً مستقلًا بمعنى أنها لو فرض ملكها له مع النصاب الذي عنده دفعة واحدة كان فيه الزكاة أيضا كما في النصاب الذي عنده نظير ما لو كان عنده خمس من الإبل فأولدت له في أثناء الحول خمسا أو كان عنده أربعون فاولدت له في أثناء الحول ثلاثين أو أربعين ففي هذه الصورة يحسب لكلٍّ حولا مستقلا فالأمهات لها حول من حين ملكها و الأولاد لها حول من حين نتاجها و هكذا يفعل في باقي السنين.

و أما إذا كانت الأولاد ليست بنصاب مستقل و لكن كانت مكملة للنصاب الذي عنده بعد إخراج الزكاة منه بمعنى انها بانضمامها يحصل نصاب ثانٍ كما إذا ولدت ثلاثون من البقر إحدى عشرة بقرة في أثناء الحول أو ولدت ثمانون من الغنم اثنين و أربعين شاة في أثناء الحول ففي السنة الأولى يحسب الحول للأمهات و عند انتهاء حول الأمهات يحسب الحول لجميع الأمهات مع الأولاد و بعبارة أوضح أنه في عام ولادتها يحسب حول الأمهات فقط و بعدها يحسب للجميع. و أما إذا كانت الأولاد ليست بنصاب مستقل و لا مكملة للنصاب فهو عفو و لا مدخلية للحول فيها لا في السنة الأولى و لا في غيرها سواء كانت الأولاد بمقدار النصاب الذي عنده كما لو كان عنده أربعون شاة فاولدت له أربعين فان الأربعين ليست بنصاب مستقل و لا بمكملة للنصاب لان الثمانين ليس فيها الا شاة واحدة كالأربعين. أو كانت الأولاد أقل كما لو أولدت له ثلاثين شاة فعلى كل تكون الاولاد عفواً ليس عليها شيء و لا مدخلية للحول فيها و من هذا القبيل ما لو أولدت الإبل عنده البالغة ستة و عشرين خمساً لأن الخمس مع هذا العدد ليس بنصاب مستقل و لا مكملة للنصاب. و من هذا يعرف الحكم ما لو كانت الأمهات ليست بنصاب فأولدت أولاداً بلغت بها النصاب فانه يحسب الحول للجميع من حين الولادة. و مثل أولاد الأنعام في الحكم ما لو ملك من جنس ما عنده من النصاب بشراء أو ارث أو هبة أو نحو ذلك و مثل ذلك أيضا ما لو جمعت شروط الزكاة بعض الأنعام بعد فقدها في أثناء الحول كما لو سامت المعلوفة في أثناء الحول.

الشرط الثالث: عدم كون الأنعام عوامل

(الشرط الثالث) لوجوب الزكاة في الأنعام إلا تكون عوامل طول الحول فلا تجب الزكاة في المتخذة للسقي و الدياسة و الركوب و حمل الأثقال و نحو ذلك فمتى صارت عوامل لم تجب فيها الزكاة و استأنف لها الحول من حين عدم العمل و في الصحيح إنما الزكاة على السائمة المرسلة في مرجها عامها. و هو من المواضيع العرفية التي يرجع فيها إلى العرف و مع الشك في كونها عاملة فالزكاة واجبة ان لم تكن حالتها السابقة عاملة. و لا يكفى القصد إلى العمل فلو

شراها للعمل ثمّ لم يعمل بها إلى أن دخل الشهر الثاني عشر وجبت فيها الزكاة مع اجتماع باقي الشرائط.

المبحث الثاني: في شرائط زكاة الذهب و الفضة الخاصة

و يشترط في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة مضافا إلى الشرائط الستة العامة المتقدمة الذكر أمور آخر.

الشرط الأول: أن يكونا مسكوكين

الشرط الأول أن يكون الذهب و الفضة مسكوكين بسكة المعاملة سواء كانت سكة إسلام أو غيرها و سواء كانت السكة بالكتابة أو بغيرها من الأشكال و سواء كان التعامل بها في جميع البلدان أو مختصا ببعضها كالربية الهندية. نعم لا بد من التعامل بها فعلا دون ما هجر التعامل بها كالمجيدي العثماني فان ظاهر الأخبار هو وجوب الزكاة فيما فيه منفعة التعامل ففي الخبر لا تجب الزكاة فيما سبك أ لا ترى ان المنفعة قد ذهبت. فلا تجب الزكاة في الاوراق التي يتعامل بها كاوراق العملة العراقية و الايرانية و لا في سبائك الذهب و لا في التبر و لا في نقار الفضة و لا في المنقوشين بكتابة أو نحوها للزينة أو التبرك و لا للتعامل بها. و هكذا لا تجب الزكاة في الذهب و الفضة إذا تعامل بهما و لم يكونا مسكوكين و هكذا لا تجب الزكاة في المسكوك منهما إذا محيت سكته بحيث لم يبق فيه اثر لسكته أصلا حتى انه اصبح لا يصلح للتعامل به. و لا تجب الزكاة في الأواني و الآلات المصنوعة من الذهب و الفضة سواء كانت محللة أو محرمة كآلات اللهو و الأواني المتخذة للشراب. و لا تجب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب و الفضة سواء كان محللا للمرأة أو محرما كالخاتم من الذهب للرجل و سواء كان الحلي متخذا من الدراهم أو الدنانير كالقلادة المعلق بها الدنانير أو الدراهم أم من غيرها فانه لا تجب في ذلك الزكاة. و لو سبكت الدراهم أو الدنانير أو صاغها حليا قبل حلول الحول فرارا من الزكاة صح ذلك و لم تجب عليه الزكاة.

الشرط الثاني: حولان الحول على النقدين

(الشرط الثاني) لوجوب الزكاة في الذهب و الفضة حول الحول عليهما عند مالكهما جامعين لشرائط الوجوب. و الحول يتحقق بدخولهما في الشهر الثاني عشر و لا يعتبر انقضاؤه عليهما كما تقدم ذلك في حول الأنعام. فلو نقص عن النصاب قبل تمام الحول أو تبدلا و لو بالمجانس أو سبكهما لم تجب الزكاة فيهما سواء كان التبديل أو النقيصة أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لغير ذلك.

الشرط الثالث: عدم جعلهما نفقة لاهله

(الشرط الثالث) لوجوب الزكاة في الذهب و الفضة عدم جعلهما نفقة لاهله في حال كونه غير مقيم عندهم فانه لو مضى عليهما الحول و هما جامعان لشرائط الوجوب و كانا قد جعلهما نفقة لأهله و لم يكن مقيما عندهم لم تجب فيهما الزكاة و ان كان متمكنا من التصرف فيهما.

المبحث الثالث: في الشرائط الخاصة لزكاة الغلات الأربع

و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و يشترط في وجوب زكاة هذه الغلات الأربع بانواعها مضافا إلى الشرائط الستة العامة المتقدمة الذكر أمور آخر.

الشرط الأول: صدق اسم الغلة عليها

(الشرط الأول) ان تكون تمرا و زبيبا و حنطة و شعير فلا تجب في الغلة إذا كانت بسرا أو حصرما أو عنبا أو رطبا إذا لم يصدق عليه اسم التمر و لا في الحبوب قبل انعقاد حبها. و الحاصل ان الميزان هو صدق اسم الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فإذا صدق الاسم وجبت فيها الزكاة و الا فلا. و عليه فقبل صدق اسمها للمالك أن يتصرف بها ما شاء بدون الضمان لزكاتها حتى مع التفريط و لو نقلت بناقل شرعي عن ملكه وجبت زكاتها على المنتقل إليه الذي صدق اسمها عنده. و وقت اخراج الزكاة منها هو وقت صدق اسمها عليها بحيث يجوز للمالك دفع زكاة الحبوب قبل أن تقطف و دفع زكاة التمر و الزبيب قبل أن يقطع. و يجوز تاخير اخراج زكاتها إلى زمان تقسيمها بين الشركاء بحسب العادة و هو زمان قطفها و تصفية الحبوب من التبن و القشر بما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعة و ثمر الاشجار بين الشركاء فلو أخرها عن ذلك مع وجود المستحق بدون مجوز شرعي كان ضامناً لو تلفت اما قبل هذا الوقت و عند صدق الاسم فيضمن لو تلفت بتفريط منه.

الشرط الثاني: ملكية الغلة قبل وقت الوجوب

(الشرط الثاني) لوجوب الزكاة في الغلات أن يكون ملكها حال تعلق الزكاة بها مسبب عن سبق ملك عليها الا انه مسبب عن ابتياع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك و بتعبير آخر أن يدخل وقت وجوب الزكاة و الغلة كانت مملوكة له و عليه فلو حدث ملكه لها حال وجوبها بابتياع أو هبة أو إرث أو غير ذلك كأن قارن انتقالها إليه وقت صيرورتها زبيبا أو تمرا أو حنطة أو شعير فلا تجب على المنتقل إليه لزكاة لأنه لم يحصل له الشرط المذكور و هو سبق الملكية و لا تجب أيضا على المنتقل منه لأنه لم يحصل الخامس من الشروط العامة لوجوب الزكاة و هو إمكان التصرف مع الملكية حال تعلق الزكاة. و بهذا ظهر لك ان هذا الشرط غير الشرط الخامس فان هذا الشرط هو الملكية قبل تعلق الزكاة و لو بآن واحد و الشرط الخامس هو الملكية مع إمكان التصرف حال التعلق.

فلا وجه لما توهمه بعضهم من انه عينه. و على هذا فقد ظهر لك صحة ما في كتاب جدنا كاشف الغطاء من ان عمال الزراعة و البساتين من حافظ أو نجار أو سماد و غيرهم ان ملكوا الحصة من العين قبل تعلق الزكاة بها كأن يكون لهم سهم في اصل الزراعة أو سهم قبل تعلق الزكاة بها و استمر إلى حين التعلق وجبت عليهم الزكاة و ألا فلا.

الشرط الثالث: ألا تكون من حصة السلطان

(الشرط الثالث) لوجوب الزكاة في الغلات ألا تكون الغلة في مقابل ما تأخذه الحكومة باسم الضريبة على الزرع سواء أخذت قهراً أو دفعها باختياره. فان المقدار من الغلة إذا كانت قيمته أو ما يقابله أو نفسه ضريبة للحكومة لا يحسب من النصاب و ليس عليه زكاة و انما تجب الزكاة فيما بقي بعد إخراجه إذا كان المال الباقي جامعاً لشروط الزكاة.

و أما ما قابل المئونة من الغلة فالمشهور انه كذلك لا تجب فيه الزكاة و لكن التحقيق انه تجب فيه الزكاة و يحسب من النصاب و تكون المئونة على المالك سواء كانت مئونة الزرع كما لو جعل أجرة من الدراهم للفلاحة أو السقى أو الحرث كأجرة الدكتورات و كثمن الأرض المشتراة للزراعة أو اجرتها للزراعة و كثمن مضخة الماء أو الدواليب و آلاتها أو أجرتها أو اجرة الثيران و نحوها التي يسقى بها الزرع أو يحرث عليها أو ثمن الزرع إذا شراه قبل تعلق وجوب الزكاة به و مصارف اخراج النهر و كريه أو بناء جدران البستان و تنقية مواضيع المياه و تسطيح الأرض و سواء كانت مئونة حاصل الزرع كأجرة الحصاد و القطع و التصفية و الحمالة و ما نقص بسبب الزرع من الآلات و العوامل فان جميع ذلك يكون على المالك.

الفصل الرابع: في الفريضة الثابتة من الزكاة و أحكامها

و قد عرفت في مبحث اشتراط النصاب مقدار ما يجب في كل نصاب من فريضة الزكاة. و حيث ان الزكاة حق مالي متعلق بعين النصاب و ليس بنحو الشركة الحقيقية بل هي تشبه نذر دفع قيمة مقدار خاص للفقير من عين مال مخصوص أو تشبه حق الزوجة المتعلق بقيمة البناء و الحاصل ان الشارع إنما فرض مقدارا من المالية غير مقيدة بخصوص نوع في عين النصاب و عليه فيجوز للمالك أن يعطي القيمة السوقية الثابتة وقت ادائها في بلد ادائها دراهما أو أعياناً خارجية كأن يعطي بقيمة الزكاة ثياباً أو كتابا أو دارا أو نحو ذلك أو دينا على الفقير يحتسبه منها. كما أنه يجوز له أن يعطي بدل الفريضة من نوعها بقيمتها و ان لم يكن داخلًا في النصاب و لا فرق في ذلك بين زكاة الأنعام و بين زكاة النقدين و الغلات. و البيع الصادر منه لما فيه الزكاة صحيح إذا أدى الزكاة و يحرم عليه البيع و نحوه إذا لم يؤدها كما يحرم على المشتري الشراء إذا علم ان في المال زكاة و لم يؤدها لا هو و لا البائع فالمعاملة صحيحة بشرط الاداء للزكاة و الا فلا يجوز للمشتري أن يتصرف بمقدار الزكاة و لا للبائع أن يتصرف فيما هو عوض الزكاة. كما أنه ثبت شرعا في فريضة الزكاة في الإبل على من وجبت عليه سن منها و لم تكن عنده و عنده أعلى منها بسن دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما فمثلا لو كان عنده جذعة و كان الواجب عليه حقة أعطى الجذعة و أخذ شاتين أو عشرين درهما و هكذا الكلام في الباقي. و لو فرض انه كان عنده اقل من الفريضة بسن دفعه و أعطى معه شاتين أو عشرين درهما كما لو فرض في المثال المذكور عنده حقة و الواجب

عليه جذعة. و الخيار بين دفع الشاتين و الدراهم للمالك لا للعامل و لا للفقير. كما أن أجزاء ما ذكرناه عن الفريضة في الإبل لا فرق فيه بين أن تكون القيمة السوقية للفريضة مساوية لما دفعه أم لا. و يختص هذا الحكم في الإبل بما كان التفاوت بسن واحد أما لو كان التفاوت بأزيد من ذلك فلا يصح و ان تضاعف التقدير على نسبته. و لا يجزي عن اناث الإبل في الفريضة ذكورها و ان كانت الذكور أكبر منها سنا فلا يجزي عن الجذعة الجذع و لا عن بنت المخاض ابن المخاض و يجزي الذكر عن الانثى في الغنم و بالعكس سواء كان النصاب كله ذكورا أو كله اناثا أو ملفقا بينهما ابلا كان أو غنما و هكذا في البقر يجزي التبيع عن التبيعة في النصاب الأول للبقر و في النصاب السادس للابل يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم تكن موجودة عنده. و الحاصل أنه لا بد في زكاة الانعام من دفع الاناث الا في الغنم و النصاب الأول للبقر و النصاب السادس للابل إذا لم تكن عنده بنت مخاض فانه يجزي عنها ابن لبون. و المعروف ان الشاة التي تؤخذ في الزكاة سواء كانت في نصاب الغنم أو الإبل أو الغنم التي يجبر بها الناقص من اسنان الإبل هي الجذع من الضأن و الثني من المعز و ان الجذع ما دخل في السنة الثانية و الثني ما دخل في الثالثة و لا دليل على ذلك بل يكفي مصداق الشاة.

و للمالك الخيار في دفع أي فرد من أفراد الفريضة شاء حتى لو كان النصاب مجتمعا من الضان مع المعز أو من البقر مع الجاموس أو من الإبل العراب أو البخاتي أو النجدي أو العراقي فان المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي فرد شاء و هكذا للمالك الخيار في عطاء الفرد الأدنى أو الوسط من الفريضة و لا يلزم عليه دفع الأعلى منها في الأنعام و النقدين و الغلات بل يجوز له أن يدفع الفريضة من غير بلده و ان كانت أدنى قيمة فلا يجب عليه دفع فحل الضراب و لا المعدة للأكل و لا الربى و هي القريبة العهد بالولادة التي اعدت للانتفاع بها لبيته و ضيوفه و لا التي تجعل ليرضع منها ولد صاحبها و ولدها و لا الحامل و لا الغلة التي اتخذها لنفسه أو ضيوفه و لا الدراهم و الدنانير غير المغشوشة الصافية.

نعم ليس للمالك دفع الخبيث في زكاة الغلات و ليس له دفع ذات العيب في زكاة الانعام حتى لو كان العيب فيها هو المرض و لا الكبيرة الطاعنة السن المسماة بالهرمة حتى لو كان النصاب كله كذلك الا أن يشاء الفقير و العامل اخذها من حقه، و ليس النفاس من المرض الذي يمنع من الأخذ. و لا يجب دفع نماء الزكاة المتصل و المنفصل على المالك و لو تأخرت عنده الزكاة فلا يجب عليه دفع الدهن و الصوف و اللبن و أولادها إلا إذا عزل الزكاة.

و الفريضة في الغلات نصف العشر فيما سقي بعلاج من مضخة و نحوها و أما ما لا يسقى بعلاج كالمسقى سيحا و هو الماء الجاري على الأرض من دون واسطة أو بعلا و هو ما يمتص عروقه الماء من الأرض كما لو كانت الأرض قريبة من النهر أو عذيا و هو ما سقته السماء فان في جميع ذلك العشر و ما شك فيه فالواجب إعطاء نصف العشر. و إذا سقي بغير علاج مرة و بعلا أخرى فان كان سقيه بكل منهما سقيا معتدا به في العرف أعطي من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر. فيكون الواجب فيه ثلاثة أرباع عشر مجموع الزرع. و أما إذا لم يكن السقي بالآخر معتدا به كما لو كان الزرع يسقى بالمضخة و أحيانا بالمطر أو بالسيح أو بالعكس كان الحكم تابعا للسقي المعتد به دون غيره فيعطى نصف العشر في المثال الأول و العشر في المثال الثاني. و مع الشك فلا يجب أزيد من نصف العشر.

و لو كان عنده غلة في مواضع متقاربة أو بلدان متباعدة يتفاوت إدراكها فيها بالسرعة و البطء فان بلغ بعضها الحد الذي يتعلق به الوجوب و كان نصابا مستجمعا للشرائط أخذ منه

الزكاة ثمّ أخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل عن النصاب أو كثر. و أما ان كان ناقصا عن النصاب لم يؤخذ منه شيء بل يتربص إلى ان يدرك من الغلة ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه الزكاة ثمّ تؤخذ الزكاة من الباقي قلّ عن النصاب أو كثر. و الناقص عن النصاب من الغلات سواء كان موجوداً أو اتلفه باختياره ببيع أو أكل أو نحوه ذلك يكون مكملا له نعم لو غصب منه أو تلف بآفة سماوية لم يكن الباقي مكملا له نصابا بل بحسب الباقي على حده فان بلغ نصابا وجبت الزكاة و إلا فلا.

الفصل الخامس: في الخرص

و هو عبارة عن تخمين المحصول من الغلات الأربع التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و تقديره بالظن و التقريب. بأن يدور الخارص بكل نخلة أو شجرة و ينظر لمجموع الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب ليعين مقدار الزكاة فيه حتى يعين مقدار الزكاة على الزراعين و يخلى بينهم و بين المحصول وقت تعلق الوجوب به و يعتبر في الخارص ما يعتبر في أهل الخبرة من الوثوق بقوله.

فائدة الخرص

و فائدته إخراج الزكاة بحساب الخرص كما تخرج بحساب الكيل و الميزان و التوسعة على المزارعين في التناول من المحصول عند تعلق الوجوب به. و حفظ الزكاة قبل أن تؤكل الثمار و تفرق فيما إذا لم يؤمن من ارباب الثمرة أن يفرطوا بها عند وجوبها. و تسهيل دفعها بحساب الخرص عند وجوبها قبل قطعها و تصفيتها فان كثيراً من النفوس لا ترغب في بقاء ذمتها مشغولة فإذا عين المقدار الواجب قبل وجوبه سهل عليه التأدية عند الوجوب و أمكنه المبادرة إليها. و قد منع الحنفية من الخرص بدعواهم انه يفضي إلى الربا و حملوا أحاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا.

وقت الخرص

و وقته موسع يبدأ من حين بدو صلاح الثمرة و ان لم تبلغ الثمرة حد تعلق الزكاة كأن ينظر الخارص في الرطب أو العنب أو الزرع انها لو صارت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا أي مقدار تكون زكاتها ليعينها على مالكي الثمر أو ينظر في نفس التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير و يعين ذلك فيه. و لا يجوز الإخراج للزكاة ان حصل الخرص قبل تعلق الوجوب إلا بعنوان الاقتراض للفقير.

الخرص ليس بمعاملة

و يعتبر في نفوذ الخرص على المالك رضاه و لا يشترط فيه صيغة خاصة بل هو يتحقق بمجرد التباني عليه فانه طريق لمعرفة مقدار الزكاة نظير الكيل و الميزان. و ليس بمعاملة خاصة تشتمل على تضمين المالك مقدارا من المال في مقابل حصة الزكاة فلو ظهرت الزيادة في يد المالك وجب ردها و إن ظهرت النقيصة وجب دفعها نعم لو جيء بصيغة الصلح انطبق على المعاملات المتعارفة. و لا يلزم اتحاد العوض و المعوض لما اخترناه من ان الزكاة تتعلق بالمالية المعراة عن

الخصوصية و اعتبار الخصوصية في المقدار المخروص. و لا يلزم الجهالة للمشاهدة للثمر فيكون نظير بيع التمر على الشجرة في كفاية المشاهدة في رفع الجهالة

فيضمن المالك الزكاة بمقدار من العين و يكون ذلك المقدار في عهدته سواء نقص عن مقدار الزكاة أو زاد فتكون الزيادة للمالك و ليست النقيصة عليه.

الفصل السادس في موارد صرف الزكاة و هي ثمانية و شروط المستحقين لها

و فيه بحثان الأول في موارد الصرف و الثاني في الشروط العامة للمستحقين لها.

البحث الأول: في موارد صرف الزكاة و هي ثمانية

[الأول و الثاني] الفقراء و المساكين

(الأول و الثاني) الفقراء و المساكين و المراد بهم من لا يملك قوت السنة لنفسه و عياله سواء كانوا واجبي النفقة عليه أم لا من الطعام و الشراب و الفراش و اللباس و المسكن و الدواء و كل ما يحتاج إليه حتى أجرة الطبيب من غير إسراف و لا يمنع من أخذ الزكاة وجود دار له يسكنها و خادم يخدمه و أثاث بيت لائقة بالحال و كتب علم يشتغل بها لنيل العلم أو المال و كل ما احتاجه لعجزه بدونه أو لشرفه و عزه به و في رواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير ان لنا صديقا له دار تسوى أربعة آلاف درهم و له جارية و له غلام يستقي على كل جمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل و له عيال أله أن يأخذ من الزكاة قال (ع) نعم قال و له هذه العروض فقال (ع) يا أبا محمد أ فتأمرني ان آمره يبيع داره و هي عزه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه أو جمله و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله انتهى هذا الحديث و فيه ما يدل على مدى شفقة الأئمة (ع) على شيعتهم و حرصهم على منفعتهم. نعم الزائد على حاجته من دار أخرى أو عبد آخر أو غير ذلك و كان ثمنه يفي بمئونة سنته مع ما عنده من القوت لم يجز له أخذ الزكاة و أما إذا كان لا يفي بمئونة سنته مع ما عنده من القوت جاز له أخذ الزكاة و ان لم يبعه و كما لا يضر أعيان تلك الأشياء بالفقر كذلك لا يضر وجود أثمانها عنده مع الحاجة إليها كالمهر للزواج لأنها من المئونة. و يشترط في الفقير و المسكين في أخذهما هذا السهم الحرية فلا يعطى المملوك حتى لو كان غير واجب النفقة كما لو كان آبقاً و يصح أن يعطى من باقي السهام ان دخل في مستحقها و لكن لا يحسب ذلك من نفقته الواجبة على مولاه.

الفرق بين الفقر و المسكنة

و الفرق بين الفقر و المسكنة المأخوذين في مستحق الزكاة هو أن الأول من لم تبلغ به الحاجة إلى المعيشة إلى سؤال ما في أيدي الناس و الثاني ما بلغت به الحاجة إلى المسكنة و الذلة حتى صار يسأل ما في أيدي الناس.

من يحرم عليه و من يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الفقراء و المساكين

و لا يجوز أن يتناول الزكاة من سهم الفقراء و المساكين من كان يملك قوت السنة لنفسه و عياله بقدر حاجتهم من غير إسراف و لا ذو الصنعة المناسبة لحاله القادر فعلًا أن يمون نفسه و عياله منها بحسب حاجتهم طول سنته فانه يحرم عليه أن يتناول الزكاة من السهم المذكور سواء اشتغل بصنعته أم تركها و لا من يقدر على الاكتساب اللائق بشأنه الذي يكفيه و عياله طول السنة بحسب حاجتهم فانه يحرم عليه أن يتناول الزكاة من السهم المذكور سواء اكتسب أم لا و أما غير اللائق بحاله كالاحتطاب و الكنس و الخدمة فالقدرة عليه لا تمنع من تناول الزكاة و هكذا القدرة على الكسب و الصنعة و الحرفة الشاقة التي لا تتحمل عادة و إن لم تكن منافية لشأنه كالبناء إذا كبر سنه فانه يجوز له أن يتناول الزكاة.

و الحاصل ان الميزان في ذلك هو القدرة الفعلية على أن يكف نفسه عن الزكاة بكسب أو بصنعة لائقة بحاله. و عليه فلو فرض ان صاحب الحرفة المذكورة ترك الحرفة باختياره أو بسبب فقده الآلات أو عدم الطالب لها فاحتاج الزكاة في زمان لا يقدر على الحرفة أو لا تنفعه الحرفة فيه أو لا تفي بمئونته كما لو ترك الحرفة نهارا و احتاج الزكاة ليلا أو ترك الحرفة صيفاً فاحتاج الزكاة شتاء جاز إعطاؤه الزكاة. و هكذا صاحب الاكتساب لأنه في هذه الحال لا يقدر أن يكف نفسه عن الزكاة باكتسابه و لا بحرفته. و بعبارة أخرى انه يجوز إعطاء الزكاة لكل من كان محتاجاً في آن حاجته إليها. كما يجوز إعطاؤها لمن يتمكن أن يتعلم الحرفة و لم يتعلمها لأنه غير قادر على أن يكف نفسه عن الزكاة في هذا الحين و لا يجب عليه أن يتعلم الحرفة لئلا يأخذ الزكاة. و هكذا يجوز إعطاء الزكاة لمن كان عنده مال يكتسب به أو مزرعة يستثمرها أو دار يؤجرها على زائري البلد إذا كانت الفائدة من ذلك لا تكفي قوت السنة له و لعياله وسد حاجاتهم و لا فرق في ذلك بين أن يكون أصل المال الذي يتجر به أو قيمة المزرعة أو الدار التي يستغلها يملك بها قوت سنته أم لا و هكذا يجوز إعطاء الزكاة لصاحب الحرفة و الصنعة و الكسب و القوة إذا كان يقصر التكسب بها عن كفاية السنة.

تنبيهات مهمة

دعو ى الفقير الفقر مسموعة

(أحدها) انه يكفي في إثبات الفقر للإنسان ليعطى الزكاة في صورة عدم العلم بحاله من الغنى و الفقر مجرد دعواه الفقر مع أدنى وثوق بها و لا يحتاج إلى اقامة بينة و لا يمين سواء كان غنيا في السابق أم لا.

لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه الزكاة

(ثانيهما) يجوز إعطاء الفقير الزكاة بدون إعلامه بأن المدفوع له زكاة حتى للذي يترفع عنها حياء من الناس إلا إذا علم أن الفقير لا يرضى بأخذ الزكاة أصلا فلا يجوز إعطاؤه بدون إعلامه بانها زكاة. و بالجملة فرق بين الاستحياء من الناس و بين الاستنكاف من أخذ الزكاة ففي الأول يجوز الإعطاء بدون الإعلام دون الثاني.

يجوز إعطاء الفقير السائل بكفه

(ثالثها) يجوز إعطاء الفقير من الزكاة حتى السائل بكفه خلافا للمحكي عن ظاهر المجلسي في كتابه زاد المعاد.

جواز اغناء الفقير من الزكاة

(رابعها) يجوز إعطاء الزكاة للفقير باقسامه المذكورة بقدر ما يغنيه بل بقدر ما يزيد على غنائه و في بعض الروايات انه يعطى من الزكاة ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج. نعم بعد غناه لا يجوز أن يدفع له شيئا من الزكاة إلا إذا افتقر و في رواية الحكم التي رواها الكليني عن عدة من أصحابه قلت لابي عبد الله الرجل يعطي الرجل الزكاة يحج بها قال (ع) ما للزكاة يحج بها ان كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء. و هذه رواية ظاهرة في عدم جواز إعطاء سهم الفقراء للقيام بالاعمال العبادية كالحج و الزيارة و نحو ذلك.

الشك في الفقر

(خامسها) لو شك في أن ما عنده من المال يكفي لمئونة السنة لنفسه و لعياله حتى يجوز له أخذ الزكاة أم لا فان كان قبل الشك يعلم بوجود ما به الكفاية عنده حرمت عليه الزكاة و ان كان قبل الشك يعلم بعدم وجود ما به الكفاية جاز له أخذ الزكاة و ان لم يعلم الحالة السابقة يمكن الرجوع إلى أصالة عدم تملك مقدار الكفاية المسبوق بالعدم الأزلي بناء على جريان الاستصحاب في الإعدام الازلية. و إن علم بسبق حالة الفقر فيه و حالة الغنى و لكن لا يعلم أيهما المتقدم مع شكه فعلا في فقره و غناه لا يجوز له الأخذ لعدم إحراز الشرط و هو الفقر.

جواز احتساب الدين على الفقير زكاة

(سادسها) انه لو كان عليه دين على مستحق الزكاة يجوز له أن يحتسبه من الزكاة بل يجوز له أن يعطيه بعنوان القرض ليحتسبه عليه وقت الزكاة.

الثالث من موارد صرف الزكاة عمالها

(الثالث) من الموارد عمال الزكاة من قبل الامام (ع) أو لمجتهد النائب عنه و قد يسمونهم (بالمصدقين) جمع مصدق بكسر الدال مع تشديدها و هم الساعون في تحصيلها و تحصينها و جمعها و أخذها و كتابتها و حسابها و قسمتها بإفرازها عن مال المالك و نقلها و تفريقها بين المستحقين لها و نحو ذلك من الأعمال المتعلقة بها إلى ان تصل إلى مستحقيها. و هؤلاء يستحقون نصيباً من الزكاة و ان كانوا أغنياء بشرط العمل قد جعله الله لهم في المال الزكوي الذي حصل بأيديهم من عملهم و ليس هو عوضاً عن عملهم و لذا لا يلزم استيجارهم أو تعيين مقدار لهم من المال بنحو الجعالة بل حالهم حال باقي المستحقين للزكاة بمعنى انهم يستحقون سهما من الزكاة بشرط عملهم كالفقراء يستحقون سهما من المال بشرط فقرهم.

و عليه فلو دفع المجتهد أو المالك الزكاة لمستحقيها بدون توسط عمال الزكاة لم يستحقوا شيئا منها. و لا يدخل فيهم الإمام و لا المجتهد النائب عنه و لا المالك و ان عملوا في إيصالها لمستحقيها.

شرط العامل

و يشترط في صحة جعل الشخص عاملا على الزكاة أن يكون ناصحا شفيقا امينا ثقة حفيظاً يرفق بالمال. و هذه الصفات بحسب المجرى الطبيعي لا تتوفر و لا يمكن إحرازها إلا في البالغ المؤمن العادل العارف باحكام الشرع التي تخص عمله عند قيامه بالعمل و لو عن تقليد إذ مع عدم المعرفة لا يؤمن من وقوعه في المفسدة المضرة بمال الفقير.

الرابع من موارد صرف الزكاة المؤلفة قلوبهم

(الرابع) من الموارد المؤلفة قلوبهم. و هم الذين قد اقروا الله تعالى بالطاعة و الوحدانية و يكون العطاء لهم موجبا لميلهم لاعتناق الإسلام و معرفتهم له أو موجبا لتثبيتهم عليه و رغبتهم فيه. فيشمل الكفار الموحدين و المسلمين المنافقين و بعبارة أوضح هذا السهم لا يعطى إلا للموحد لكن بشرط أن يرى بإعطائه أن يحصل له الميل لاعتناق الإسلام و الألفة له أو باعطائه له يثبت على الإسلام و يرغب فيه و لا يخرج عنه و يجوز إعطاء هذا السهم لهذا الصنف و ان لم يكونوا فقراء.

الخامس من موارد صرف زكاة الرقاب

(الخامس) من الموارد العبيد المحتاجون في فك رقابهم إلى الزكاة و ان تمكنوا من مئونة سنتهم و هذا الصنف تصرف الزكاة في فكهم من رق العبودية و لا فرق بين المكاتب منهم و غيره و لا بين من كان تحت الشدة و غيره و لا بين صورة وجود مستحق للزكاة و بين صورة عدم وجود المستحق لها نعم يكره صرف مال الزكاة في فك الرقبة إذا لم تكن تحت الشدة مع وجود المستحق لها و كيف كان فالمكاتب ينعتق بمجرد تأدية المال الزكوي لسيده. و آخر وقت لنية الزكاة في المال المؤدى لفكه هو وقت التأدية لسيده لانه وقت صرف الزكاة في موردها. و أما غير المكاتب فانه يشترى من الزكاة و يعتق و وقت نية الزكاة بالمال الذي يشترى به العبد هو وقت صرف الزكاة في موردها و هو وقت شراء العبد. و هذا العبد المشترى لو مات و له مال و لا وارث له ورثه الفقراء. و لو دفعت الزكاة في فك الرقبة و لم تصرف فيه استرجعت منه و يجوز احتسابها عليه إذا كان من باقي الأصناف.

السادس من موارد صرف الزكاة الغارمون

(السادس) من الموارد الغارمون. و هم من عليهم الدين و هؤلاء يعطون هذا السهم من الزكاة لفك دينهم فلو صرفوه في غيره ارتجع منهم و لكن يشترط في جواز إعطائهم منها شرطان (أحدهما) أن يكونوا محتاجين في فك الدين إلى الزكاة حتى لو كانوا يتمكنون من مئونة سنتهم إلا انها لا تفي مؤو نتهم بسد دينهم و عليه فلو كان المديون كسوبا يتمكن من معيشته و قضاء دينه تدريجا بحيث لا يرى العرف انه محتاج و فقير إلى الزكاة في قضاء دينه لا يجوز إعطاؤه من هذا السهم. كما لو كان الدين مؤجلا و لم يحل أجله لا يعطى من هذا السهم فعلا. نعم لو كان كسوبا يتمكن من المعيشة و الوفاء تدريجا الا انه فعلا لا يسعه تأخير وفاء الدين كما لو خشي من الحبس أو التحجير جاز إعطاؤه من هذا السهم. كما ان تمكنه من وفاء الدين بعد حين كأن تدرك غلة بستانه لا يمنع من جواز إعطائه من هذا السهم (ثانيهما) عدم صرف الغارم الدين في معصية الله تعالى بدون عذر شرعي و ان تاب بعد الصرف. و عليه فلو فرض انه صرف الدين في معصية الله لم يجز

إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه و أما لو كان معذورا شرعا في صرف الدين في معصية الله كما لو كان جاهلا أو ناسياً أو مضطراً أو

مجنونا أو صغيرا جاز إعطاؤه من هذا السهم و هكذا الحال لو استدان بقصد الصرف في معصية اللّه و لم يصرفه فانه يجوز إعطاؤه من هذا السهم و لو شك في ان صرفه للدين كان في معصية اللّه أم لا جاز إعطاؤه.

من يجوز إعطاؤه من هذا السهم

يجوز أن يدفع سهم الغارمين إلى الدائن من دون اطلاع المديون و يجوز دفعه إلى المديون من دون اطلاع الدائن كما يجوز أن يعطى لوفاء دين الحي و دين الميت و لوفاء من تجب نفقته على المزكي أو لا تجب فلو فرض ان اباه مديون و كان لا يتمكن من وفاء دينه جاز للابن وفاء دين أبيه من الزكاة الواجبة عليه و لو كان شخصا ميتا و هو مديون جاز وفاء دينه من الزكاة و لكن بشرط أن يكون الميت لم يترك ما يفي بدينه أو ترك ما يفي بدينه لكن لم يمكن استيفاء الدين من التركة كما إذا جحد الورثة الدين او التركة و هكذا الكلام لو ترك ما يفي ببعض دينه اعطي الباقي من الزكاة لوفاء دينه كما في الصورة المتقدمة.

السابع من موارد صرف الزكاة سبيل اللّه تعالى

(السابع) من موارد صرف الزكاة: سبيل اللّه تعالى و هو الأعمال الخيرية فانها الطرق و السبل التي توصل العبد لله تعالى حيث انها توجد القرب منه تعالى كالحج و الجهاد و الدعوة و الإرشاد. و تأليف الكتب لدفع شبهة الحاد و طلب العلوم الدينية و المعارف الإلهية. و الدفاع عن المسلمين. و تخليص المؤمنين من يد الظالمين. و إنقاذ الأبرار من الأشرار. و تعظيم العلماء و الصلحاء. أهل المنابر و الخطباء. و البناء للمساجد المعظمة و المشاهد المشرفة و تشييد المدارس و الخانات و شق الأنهار و القنوات. و اصلاح ذات البين. و مساعدة الحجاج و الزائرين إلى غير ذلك من الأعمال الخيرية. و المبرات الإلهية و يشترط في المدفوع له هذا السهم من الزكاة ان يكون محتاجا إلى الزكاة في فعل الخير و ان كان غنيا يملك قوت سنته إلا انه لا يتمكن من القيام بالعمل الخيري بدون الزكاة كما لو فرض ان شخصاً يتمكن من قوت سنته و لكنه لا يتمكن من الحج أو الزيارة أو الزواج بمعنى انه لو صرف ما عنده فيها اصبح فقيرا لا يملك قوت سنته أو كان كسبه لا يفي الا بمعيشته فانه يعطي من الزكاة لصرفها في ذلك. و أما المصالح العامة كبناء القناطر و المساجد و المستشفيات فحيث انها ترجع لمصلحة المسلمين العامة و لا شك ان شخصيتهم العامة فقيرة محتاجة إلى الزكاة و غيرها في الصرف في مصالحها الشاملة و منافعها العامة. و عليه فالمسجد المبني من هذا السهم و القنطرة المشيدة منه يجوز للمسلم حتى لو كان غنيا يتمكن من بناء المسجد و القنطرة ان ينتفع بهما بل و المجاهد و المدافع عن المسلمين يعطى من هذا السهم حتى لو كان غنيا لا يحتاج في الجهاد و الدفاع إلى المال لأن هذا العمل راجع لشخصية المسلم العامة و هي فقيرة إلى مثل ذلك كما عرفت. و إذا كان المدفوع له من هذا السهم لم يأتِ بالعمل كما لو أعطى للحج و لم يحج أو اعطى للجهاد و لم يجاهد ارتجع منه و يكون المدفوع من هذا السهم بقدر الحاجة على حسب حاله شرفا و ضعة و قرب المسافة و بعدها و غير ذلك. و يرتجع الزائد على المصرف هذا كله إذا أعطى للصرف في عمل الخير و أما لو آجره عليه كما لو آجره على الحج أو على الجهاد و اطعام الحجاج و الزائرين فيعطيه من الزكاة بمقدار ما عينه من الاجرة و لا يرجع الزائد.

و مثل الإجارة هو الإعطاء من هذا السهم للتشجيع على عمل الخير و الترغيب فيه فانه يعطيه ما يحصل به ذلك و لا يسترجع الزائد على العمل. و اعلم انه لا يلزم صرف نفس عين الزكاة في

سبيل اللّه تعالى بل يجوز تبديلها بجنس يصلح للصرف في السبيل المقصود فعله فمثلًا يباع الشعير بالنقدين لتعمير المسجد و لا يلزم صرف نفس الشعير في بناء المسجد.

الثامن من موارد صرف الزكاة ابن السبيل

(الثامن) من الموارد ابن السبيل و هو المسافر الذي احتاج إلى الزكاة في سفره لنفقته أو راحلته أو غير ذلك من شئون حياته بحيث يكون التكسب أو الدين أو بيع ما عنده فيه حرج عليه فيدفع له من الزكاة قدر الحاجة اللائقة بحاله من الملبوس و المأكول و المركوب و غير ذلك مما يحتاجه في سفره إلى أن يصل إلى بلده أو إلى المحل الذي يستغنى فيه عن الزكاة بالقرض أو البيع. و الحاصل انه يجوز إعطاء الزكاة لابن السبيل سواء كان احتياجه لها في الطريق أو في البلد المسافر إليه أو في خروجه منها لبلد أخرى أو في رجوعه لبلده و سواء قصد الإقامة في سفره أم لا و سواء كان سفره إلى ما دون المسافة الشرعية الموجبة للقصر أم لا و سواء كان فقيرا في بلده أم كان غنيا فيها و سواء كان ضيفا أم لا و سواء كان كثير السفر أم لا. و يشترط في جواز إعطائه الزكاة أن يكون سفره الذي سمي بواسطته ابن السبيل ليس بمعصية اللّه تعالى. و لو تاب أو عدل عن قصده المحرم جاز إعطاؤه. و لو بقي عنده شيء من الزكاة بعد وصوله لبلده و لو بتضيقه على نفسه أو تيسر له في الاثناء المال و لو بالقرض رد الزائد عنده إلى ولي الزكاة و يعلمه بأنه من الزكاة المعطاة لابن السبيل سواء كان الزائد عنده من عين الزكاة أو ما اشتراه من الثياب و الأدوات. و الولي للزكاة هو صاحب المال فان تعذر ايصال المال إليه أو إلى وكيله دفعه لحاكم الشرع فان تعذر يصرفه بنفسه في ابناء السبيل و مع عدمهم يصرفه في المستحقين للزكاة.

البحث الثاني في الشروط العامة للزكاة و هي ثلاثة

الشرط الأول: الإيمان

(الشرط الأول) أن يكونوا من أهل المعرفة و الإيمان أي من الشيعة الاثني عشرية سواء كانوا عدولا أو فساقا إذا لم يكن فيها إعانة على المعصية نعم في المحكي عن المفيد و عن الكليني في الصحيح كما وصفه المجلسي و عن محمد بن الحسن (ان داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا) و لا يجوز اعطاؤها لغير الشيعة الاثني عشرية مطلقا حتى ان الشخص الذي لم يكن على هذا المذهب ثمّ استبصر لم يعد صلاته و لا صومه و لا حجه إذا أتى بها على طبق مذهبه و يعيد زكاته و لو أتى بها على طبق مذهبه لأنه دفعها إلى أهل نحلته اما لو دفعها للمؤمنين أو صرفها في مصالحهم فلا تجب عليه إعادة الزكاة. و المشكوك إيمانه لا يعطى من الزكاة ما لم يثبت إيمانه بالشياع أو البينة أو دعوى انه مؤمن أو بالأصل. و يدخل في الشيعة من إذا سئل أجاب بأنه شيعي و لم يدن بدين مناف للمذهب الاثني عشري بحيث يؤمن بكل ما لو عرفه انه من المذهب الاثني عشري و بالجملة انه يؤمن بالتشيع الاثني عشري على سبيل الاجمال و ان لم يدر ما معنى الشيعي و لم يعرف الأئمة (ع) باسمائهم و احسابهم كأغلب أهل البادية و السواد. و تعطَى الزكاة لأطفال المؤمنين من غير الزنا و ان كان آباؤهم فساقا أو امهاتهم ليست من الشيعة و لكن الذي يعطى من الزكاة للاطفال اما ان يسلم إلى وليهم ليصرفه في مصالحهم أو هو صاحب الزكاة يصرفه في مصالحهم أو يعتمد على الثقة في صرفه على مصالحهم.

و هذا الوصف معتبر في جميع أصناف المستحقين للزكاة ما عدا المؤلفة قلوبهم و فك الرقاب للخبر الصحيح سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام. و هكذا يجوز أن يعطى من سهم سبيل اللّه لغير المؤمن إذا كان فيه نفع للمؤمن كتخليصه منه و إذا لم يوجد المؤمن في بلده و تعذر صرف الزكاة في باقي الموارد كسبيل اللّه و فك الرقاب بعثها إلى بلد المؤمنين مع الأمن من التلف و إلا حفظها عنده حتى يحصل من يصح صرفها عليه.

الشرط الثاني: عدم وجوب النفقة

(الشرط الثاني) ألا يكون واجب النفقة على صاحب الزكاة كالأبوين و الأولاد و الزوجة حتى المطلقة الواجبة النفقة عليه و يجوز لهؤلاء أن يأخذوا الزكاة من غير الشخص الذي تجب نفقتهم عليه إذا كانوا مستحقين للزكاة كأن كانوا لا يملكون قوت سنتهم بقطع النظر عن الإنفاق عليهم من الغير. و الحاصل ان هؤلاء إذا كانوا في حد ذاتهم لا يملكون قوت سنتهم فانفاق الغير عليهم لا ينفع من اعطائهم الزكاة ففي الخبر الصحيح (يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة) و المذكورون ليس عندهم قوت الغد فضلا عن الشهر. و يجوز لصاحب الزكاة أن يعطي زكاته لمن يعول به إذا كان غير واجب النفقة عليه كأخيه و عمه و خاله. كما يجوز له أن يعطي زوجته المتمتع بها أو الناشز. نعم لا يجوز له أن يعطي زوجته المتمتع بها المشروط نفقتها عليه بحيث تكون من عياله. و هكذا لا يجوز أن يعطي زكاته لمن وجبت عليه نفقته بنذر و نحوه أو بمعاملة كالصلح و غيره كما لو كان عنده خادم وجبت عليه نفقته بالمصالحة و نحوها. و يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان مستحقا للزكاة كما لو كان فقيرا و ان كان ينفق عليها منها. و يجوز إعطاء واجب النفقة من غير سهم الفقراء و المساكين إذا كان من باقي الأصناف و ينطبق عليه أحد عناوينهم كما لو كان عاملا أو في سبيل اللّه و لكن لا يجوز أن يحسب ذلك من نفقته الواجبة عليه بل يعطيه مما يستحق من الزكاة زائداً على نفقته الواجبة عليه فيجوز أن يشتري من سهم سبيل اللّه كتاباً و يوقفه على أولاده و غيرهم ممن تجب نفقته عليه. و لا يجوز أن يشتري من هذا السهم عقاراً أو نحوه و يوقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم نعم يجوز أن يوقفه بنحو الانتفاع به على جهة العموم كأن يوقفه على طلاب العلوم الدينية و ابنه يكون أحدهم.

الشرط الثالث: عدم الانتساب لهاشم

(الشرط الثالث) ألا يكون هاشميا فانه لو كان هاشميا لا تحل له إلا زكاة الهاشمي و أما زكاة غير الهاشمي فلا تحل للهاشمي إلا عند الاضطرار فانه مع الاضطرار يجوز إعطاء الهاشمي زكاة غيره و لو بأزيد من الضرورة إذا كان في دفعة واحدة لا في دفعات متعددة يخرج فيما بينها عن الاضطرار. و لا فرق في ذلك بين السهام جميعها في عدم جواز إعطاء الهاشمي من زكاة غيره: و تقبل دعوى الشخص انه هاشمي بالبينة و الشياع و دعواه ذلك مع عدم مظنة الكذب: و تحل زكاة غير الهاشمي على موالي بني هاشم و هم عتقاؤهم: كما يجوز الانتفاع للهاشمي بما يتخذ من زكاة غير الهاشمي من القناطر و المدارس و الخانات و سائر الأمور العامة كما يجوز له اخذ الزكاة بعد إعطائها لمستحقها و المراد بالهاشمي من انتسب من طرف الآباء إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي (ص) و قد انحصرت ذريته بعبد المطلب كما

انحصرت ذرية عبد المطلب باولاد أبي طالب و العباس و الحارث و أبي لهب و أما ولده عبد اللّه فليس له الا النبي (ص) و لا يعرف اليوم غير ذرية أبي طالب و العباس. و أما أولاد المطلب أخي هاشم فيجوز إعطاؤهم زكاة غيرهم و كذا من انتسب إلى هاشم من طرف الام فقط يجوز إعطاؤه الزكاة.

الصدقة المحرمة على بني هاشم خصوص الزكاة

إنما يحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي خصوص الزكاة الواجبة المفروضة على الناس لأنها هي أوساخ الناس و هي التي عوض الهاشميون عنها بالخمس: و أما باقي الصدقات المندوبة و الواجبة كالكفارات و المنذورة و الموصى بها و الهدي في الحج و المظالم المسماة برد المظالم و غير ذلك من الصدقات فيجوز إعطاؤها للهاشمي و تناول الهاشمي لها و ان كانت من غيره.

الفصل السابع في إخراج الزكاة و وقت تسليمها و المتولي للإخراج و لزوم نية القربة

و فيه مباحث

البحث الأول: في المتولي لإخراج الزكاة

ان المتولي لإخراج الزكاة من المال هو الإمام (ع) أو عماله أو المالك و لا يتعين الدفع إلى الإمام بل يجوز للمالك أن يصرف الزكاة في مواردها بنفسه كما يجوز له أن يستنيب عنه من يخرج الزكاة و يفرقها بين المستحقين الا انه يشترط في النائب أن يكون ثقة.

البحث الثاني: في وقت تسليم الزكاة و فوريته

و قد عرفت ان وقت وجوب الزكاة في الغلات هو عند صدق أسمائها عليها من تمر و زبيب و حنطة و شعير و وقت وجوب الزكاة في غيرها من الأنعام و النقدين هو عند دخولها في الشهر الثاني عشر: و يجب إخراجها و لو بعزلها فورا بحسب عادة ما يخرج من الحقوق المنجزة من العين. و أما أداؤها و إعطاؤها للفقراء فيجوز تاخيره إلى حد لا يبلغ معه صدق الاهمال و لكنه يضمنها عند التأخير مع تمكنه من إعطائها فعلا كما لو كان المستحق لها موجودا يتمكن من دفعها له و لم يدفعها له و أما إذا كان موجوداً و لكن المالك لا يعرفه فلا يضمن لو تلفت الزكاة إلا إذا فرط بها.

عدم جواز إعطاء الزكاة قبل وجوبها

و لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها فانها مثل الصلاة اليومية وصوم شهر رمضان لا يجوز تقديمها على وقتها: و يجوز إعطاؤها قبل وقتها بنحو القرض و يكون حكمها حكم القرض: نعم له أن يحتسبها عليه وقت الوجوب و له أن يسترجعها منه لأنه له الولاية عليها يدفعها لمن يشاء: و ينبغي لمقرض الزكاة التي يحل وجوبها عليه في الوقت الفلاني حتى

إذا صار غنيا في ذلك الوقت أرجعها إلى صاحب المال و لئلا يجعل صاحب الزكاة يحتسبها عليه كما إذا فقد شرط وجوبها استعاده منه.

البحث الثالث: في اعتبار النية في الزكاة و تعين المنوي

و لا بد في الزكاة من النية بان يقصد القربة بها إلى اللّه تعالى في عزلها أو دفعها للمستحق أو للمجتهد بعنوان الولاية أو الساعي عن المجتهد المذكور و لا يجب على هؤلاء النية. نعم للمسالك أن يوكل عنه من يثق به في دفعها للمستحقين فينوي الوكيل نيابة عن المالك إذ كان وكيلا في اداء الزكاة عنه و أما إذا كان من قبيل الآلة الموصلة للزكاة للفقير كما لو أعطي الزكاة للمكاري ليوصلها إلى مستحق معين فالنية متعينة على لمالك. و يجب استمرار النية إلى حين الايصال و لو حكما و لو نوى المالك وحده عند دفع الوكيل عنه للمستحق أجزأ لأن المالك تعلق به الخطاب و قد نوى عند وصول المال لمستحقه: و زكاة الصبي و المجنون يتولى فيها النية الولي عليهما و لا بد في النية من تعين كونها زكاة لاحقا آخر: مندوبة أو واجبة: مالية أو فطرة ان اشتغلت ذمته بأمور متعددة من زكاة و خمس و حق امام ارواحنا فداه و نحو ذلك: و يكفي التعين و لو بالاشارة بأن ينوي ما وجب عليه أولا أو اليوم الفلاني أو بسبب بلوغ الغلة النصاب: و لا يعتبر في النية قصد الوجوب و لا الندب إلا إذا توقف تعيين نوع الزكاة على قصد أحدهما. و لا تعيين الجنس الذي يدفع من الزكاة انه من الانعام أو الغلات أو النقدين: نعم لو كانت عنده اجناس مختلفة تعلقت بكل منها الزكاة كان عليه تعيين ما يخرج الزكاة منه إذا لم يكن معيناً هناك في الخارج كما لو وجب عليه شاة في أربعين شاة و شاة في خمس من الإبل فانه لو أراد دفع شاة واحدة لا بد له من تعين ما يدفع عنه فان دفعها عن الشياه لم يرجع إليه المشتري في زكاتها و لم تجب عليه زكاة الإبل مع تلفها لا بتفريط و هكذا لو دفعها عن الإبل. و لو دفع شاتين دفعة واحدة و نوى كونهما زكاة عنهما من دون تعين اجزأ ذلك و هكذا لو كانت ذمته مشتغلة بزكوات متعددة من أجناس مختلفة في أزمنة متفاوتة و أراد أن يخلص نفسه منها فانه يعطي عما في ذمته منها و لا يلزم عليه التعيين: و لو علم إجمالا بوجوب شاة عليه و لكنه لا يعلم انها من اربعين شاة أو من خمسة ابل جاز إعطاؤه شاة عما في ذمته من دون تعيين: و تجزي النية بعد الدفع إذا كان له استرجاع الزكاة عينا أو قيمة و إلا فلا تجزي و وجب عليه الدفع مرة ثانية. و لو اخذت الزكاة قهراً من شخص فلا يعتبر نيته و المعتبر نية الآخذ و الدفع و تبرأ ذمة المالك إلا انه آثم.

البحث الرابع في إخراج زكاة المال الغائب

إذا كان لشخص مال غائب فنوى انه أن كان موجوداً فهذه زكاته و أن لم يكن موجوداً فهو صدقة أو هدية جاز و يكون ما أعطاه زكاة على تقدير وجوده و صدقة أو هدية على تقدير عدمه. و لو كان عنده مال حاضر و مال غائب فأخرج الزكاة و نواها عن الغائب أن كان موجوداً و الا فهي عن الحاضر صح ذلك و كان زكاة عن الغائب على تقدير وجوده و الا فهو زكاة عن الحاضر. و لو كان عنده مال غائب و تخيل وجوده و أخرج زكاته ثمّ تبين انه تالف أو فاقد لشرط الزكاة جاز له احتساب ما أخرجه زكاة عن مال أخر إذا كان له ارجاعه. و لو كان

له مال لا يتمكن من التصرف فيه الا أنه يرجو وصوله له فأعطى له زكاته قبل وصوله لم يجز ذلك لانه يكون من قبيل تعجيل الزكاة قبل وقتها.

الفصل الثامن في الشكوك في الزكاة

إذا شك في تعلق الزكاة بماله فلا تجب عليه زكاته و أما إذا شك في اخراج الزكاة بعد اليقين بتعلقها بماله وجب عليه إخراجها إلا إذا كان شكه بالنسبة إلى السنين الماضية بحيث يصدق عليه عرفاً انه شك في شيء قد جاز و قد مضى فإنه لا يجب عليه إخراجها لما في الموثقة (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) و يجوز في هذه الحالة أن يعطي شيئا للفقراء و ينوي انه ان كان عليه زكاة فهو منها و ان كان عليه مظالم فهو منها و ان كان عليه كفارة فهو منها و ان كان على أبيه زكاة فهو منها أو غير ذلك فهو منها و الا فهو صدقة: و إذا علم بتعلق الزكاة بالمال و لكنه شك في انها تعلقت به زمان ملكه أو بعد انتقاله منه للغير فان علم زمان التعلق و شك في زمان الانتقال وجبت عليه الزكاة و لو بدفع القيمة و أما إذا لم يعلم زمان التعلق فلا تجب عليه الزكاة و أما المنتقل إليه فلا تجب عليه الزكاة مع الشك المذكور حتى إذا علم زمان الانتقال إليه من الغير الا إذا علم بأن هذا المال الذي بيده تعلقت به الزكاة و لم يزك أصلا. و أما لو علم المنتقل إليه المال ببيع او هبة أو نحو ذلك بتعلق الزكاة بالمال المذكور و لكن شك في ان المنتقل منه زكاة أم لا فلا يجب عليه اخراج زكاته حتى لو كان المال باقيا لأن اليد امارة على الملكية و على عدم تعلق حق الغير به في المقام حتى لو قلنا بأن اليد المسبوقة بالامانة ليست بحجة لحجية اليد في خصوص الزكاة و لذا لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله و هكذا لو ولى عن المصدق لا يطالبه بالزكاة. و لو علم الوارث بان الزكاة قد وجبت على مورثه و شك في ان مورثه أداها أم لا فلا يجب على الوارث تأديتها من التركة حتى لو كانت عين المال باقية كما هو الشأن في سائر التكاليف التي علم بثبوتها و لم يعلم تأديتها منه لقوله (ع) في موثقة عبد الرحمن (و الا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد وفاه في تعليل لزوم اليمين على المدعي المقيم للبينة على دعواه)

الفصل التاسع: في نبذة من أحكام الزكاة تكليف الكفارة بالزكاة

(منها) ان

الكافر مكلف بالزكاة

بحيث لو مات و تمام النصاب موجود و كان وارثه مسلماً وجب عليه أداء الزكاة و لو باعه الكافر على المسلم وجب على المسلم أداؤها و للمسلم الرجوع عليه. و تصح منه إذا تأتى منه قصد القربة كما لو كان معتقداً بالصانع و بنينا على ان الإسلام ليس بشرط شرعي لصحة العبادة كما حكي الفتوى عن الشهيد الثاني بصحة الوقف و الصدقة مع انها من العبادات يعتبر فيها قصد القربة عند تحققها و المحكي عن الشهيد الأول انه استقرب صحة العتق من الكافر مع اشتراطه القربة في العتق و المحكي عن الشهيد الثاني الفتوى بصحة العتق من الكافر أو كيف كان إذا اسلم الكافر بعد وجوبها عليه سقطت عنه سواء كان المال باقيا أو تالفا بتفريط أو بغير تفريط و لا ضمان عليه. و لا يجوز أخذ الزكاة من الكافر غير الحربي بالقهر و لا سرقتها منه لأن المعاهدة معه و دخوله في الذمة تجعل أمواله محترمة لا يجوز التعدي عليها أصلا. نعم إذا اشترط عليه الزكاة كان لولي

المسلمين أخذها منه قهراً. و إذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول و لم تجب الزكاة في ماله لانقطاع الملك

عنه و أستأنف الورثة الحول من حين تمكنه من التصرف فيه. و إن كان الارتداد بعد الحول وجبت الزكاة في ماله و على من يرجع المال إليه إخراجها. و إذا كان الارتداد لا عن فطرة وجبت الزكاة عند تمام الحول لأنه لا دليل على منعه من التصرف كما حققناه في كتاب الحدود. و أما المرأة المرتدة عن فطرة فحالها حال المرتد عن فطرة لظهور الأدلة في منعها عن التصرف.

ضمان المسلم للزكاة

(و منها) انه قد تقدم ان القدرة على امتثال أمر الزكاة شرط عقلي نظير سائر التكاليف و انها عبارة عن التمكن من أدلتها و لو بعد سنين. و عليه فإذا حصل التمكن المذكور و كان المال مستجمعا لشرائط الزكاة تكون واجبة عليه فلو أهمل بغير مسوغ شرعي و لم يؤدها و تلفت منه يكون ضامنا لها. و أما إذا لم يتمكن من أدائها فعلا فانه لا يضمنها إلا أن يفرط بها بعد وجوبها عليه. و إذا لم يجد من يدفعها إليه و بعثها لتصرف في مواردها فتلفت فلا ضمان عليه. و لو تلف من النصاب شيء بعد وجوب الزكاة فان فرط المالك و لو بتأخير الاداء مع التمكن منه بلا مجوز شرعي كان عليه اداء زكاة ذلك المال تماما. و ان كان تلف بعض النصاب بعد وجوبها بدون تفريط سقط من المقدار المقرر لذلك النصاب من الزكاة بنسبة التالف فمثلا إذا وجب العشر فيما حل عنده من الغلة ثمّ سرق منها مقدار أو اخذه الجائر باسم الخراج أو المقاسمة أو احترق وجب عليه العشر فيما حصل بيده من الغلة بعد ذلك و لا يجب عليه اخراج عشر ما حصل عنده من الغلة قبل ذلك و هكذا لو كان عنده اربعمائة من الغنم فتلف منه بعد الحول واحدة بدون تفريط فيسقط من الاربع شياه الواجبة فيه أربعة أجزاء من اربعمائة جزء و لو تلف منه اثنان سقط منها ثمانية أجزاء من أربعمائة جزء و لو تلف من الخمس من الإبل واحدة سقط جزء من خمسة أجزاء الشاة الواجبة فيها و لو تلف النصاب كله بلا تفريط سقط الكل. و أما لو كان على النصاب زيادة معفو عنها كما لو كانت الغنم اربعمائة و عشرين و تلف منها واحدة أو عشرة أو عشرون لم يدخل النقص على الزكاة و لو كان التلف بدون تفريط. و لو عزل الزكاة فتلفت بدون تفريط و لو بالتاخير مع عدم وجود المستحق لم يضمنها بخلاف ما لو فرط فيها أو كان المستحق لها موجودا فانه يضمنها.

الزكاة في العين بيد أي شخص صارت

(و منها) ان العين الزكوية يجب فيها الزكاة في يد أي شخص صارت فلو اشترى تمام النصاب بعدم تعلق الزكاة به و لم يكن البائع قد أدى الزكاة سواء كان البائع مسلما أو كافرا أخذت الزكاة من المشتري و هو يتبع البائع بها أو يؤدي الزكاة البائع و البيع حرام إذا لم يؤدها البائع و المشتري حرام عليه الشراء إذا لم يؤدها و المعاملة صحيحة و لازمة بالنسبة إلى الزكاة إذا أدى البائع أو المشتري الزكاة و الا حرم التصرف بمقدار الزكاة للمشتري و بما قابله من الثمن للبائع. هذا بخلاف ما لو باع بعض النصاب إلى أن يبقي عند البائع مقدار الزكاة فانه يتبع في الزكاة البائع لا المشتري لأن لصاحب المال الحق في التصرف في ماله ما عدا مقدار الزكاة. و لو باع المال قبل تعلق الزكاة به فزكاته على المشتري إذا تعلقت به الزكاة عند المشتري. و لو مات المالك و قد تعلقت الزكاة بماله و هو حي و لم يؤدها وجب اخراجها من المال الزكوي و لو كان عليه دين يستغرق التركة لأن الزكاة تعلقت بالمال قبل تعلق الدين به. نعم لو كان المال الزكوي تالفا و الزكاة في ذمته صار حالها حال سائر الديون أما لو مات

المالك قبل تعلق الزكاة بماله و انتقل المال إلى الورثة و لم يكونوا ممنوعين من التصرف في المال فالزكاة تجب في كل من بلغت حصته النصاب مع جامعيتها لباقي الشرائط.

اشتراط الزكاة على الغير

(و منها) لا يجوز الاشتراط على المشتري اداء زكاة المال التي وجبت على البائع لأن المخاطب بالزكاة التي هي الأمر العبادي هو المالك نعم يجوز أن يشترط على المشتري أن ينوب عنه في اخراج الزكاة.

جواز النيابة عن الزكاة و عدم وجوب الترتيب فيها

(و منها) ان الزكاة من العبادات التي يجوز ان ينوب الشخص عن الحي في ادائها و اخراجها و يشترط في النائب ان يكون ثقة يضعها في مواضعها و لو تلف من النائب مع تمكن المالك من ادائها مواضعها أو بتفريط منه لم تبرأ ذمة المالك و كان عليه اداؤها مرة ثانية نعم لو اعطاها للامام باعتبار ماله من الولاية أو من جعله نائبا عنه أو الساعي برئت ذمة المالك و لو تلفت منهم بتفريط. و لا يجب الترتيب في اداء الزكاة بأن يؤدي ما وجب عليه منها أولًا فأولا بل يصح له ان يعطي زكاة السنة الحاضرة قبل عطاء زكاة السنة السابقة عليها نعم يحرم عليه التأخير للزكاة لما عرفت من فورية وجوبها.

جواز احتساب الدين زكاة على مستحقها

(و منها) انه لو كان له دين على مستحق الزكاة و لم يعلم بأنه صرفه في معصية اللّه يجوز له أن يحتسبه من الزكاة بان يبرئ ذمة المديون من الدين على وجه الزكاة كأن يعين المال الذي له بذمة المديون من الزكاة ثمّ يحتسبه على المديون. و يمكن أن يقاصه بأن يعين المزكي في الخارج مالا من الزكاة بقدر الذي له بذمة المديون ثمّ يقبله عن المديون فيصبح المال ملكا للمديون ثمّ يأخذ الدائن ذلك المال مقاصة عماله في ذمة المديون. و لا فرق في جواز الاحتساب بين أن يكون المديون حيا أو ميتا نعم يعتبر في الحي أن يكون وقت الاحتساب مستحقا للزكاة لأنه وقت اداء الزكاة سواء كان وقت الاقتراض مستحقا أم لا. كما يعتبر في الميت ألا تكون تركته تفي بدينه و الا فلا يجوز الاحتساب عليه و لو فرض ان التركة تفي ببعضه جاز احتساب باقي الدين من الزكاة عليه نعم إذا لم يمكن استيفاء الدين من التركة كما لو جحد الورثة الدين أو امتنعوا عن ادائه فيجوز له احتساب الدين من الزكاة و ان كانت التركة تفي بدينه و منه يظهر جواز إعطاء الفقير القرض ليحتسبه من الزكاة وقت وجوبها عليه و في خبر عقبة بن خالد قال دخلت أنا و المعلى و عثمان بن عمران على أبي عبد اللّه (ع) قال

مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم اللّه معنا في الدنيا و الآخرة

فقال له عثمان جعلت فداك، فقال ابو عبد اللّه (ع):

نعم مه؟

قال اني رجل موسر، فقال له (ع):

بارك الله تعالى لك في يسارك

،قال: فيجيئني الرجل و يسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي،فقال له ابو عبد اللّه (ع)

القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشر و ما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم، يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في

حاجته و من ادخل على مؤمن سروراً فقد ادخل على رسول اللّه (ص) و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص

. المستحق يملك الزكاة بعزلها

(و منها) يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو القيمة بل العزل افضل سواء وجد المستحق أم لم يوجد و إذا عزلها يملكها المستحقون لها قهرا أو يكون نماءها المتصل و المنفصل لهم و تصير يد المالك عليها يد امانة. و لا يجوز له تبديلها بعين أخرى. و لا يضمنها إذا تلفت من غير تفريط نعم لو عزلها و لم يدفعها لمستحقها مع وجوده فتلفت منه ضمنها.

إعطاء الزكاة لغير مستحقها باعتقاد انه مستحقها

(و منها) لو دفع الزكاة إلى غير مستحقها باعتقاد انه مستحقها كما لو دفعها غير الهاشمي إلى الهاشمي باعتقاد انه ليس هاشمياً أو دفعها إلى الكافر باعتقاد انه مؤمن أو إلى الغني باعتقاد انه فقير فان كانت عين الزكاة باقية عند المدفوع له استرجعها منه و لا يجوز للمدفوع له تصرفه بها سواء كان القابض جاهلا بحرمة الزكاة عليه أم لا و سواء يعلم بان ما دفع له زكاة أم لا. و إذا لم يتمكن المالك من استرجاع العين فان كان قد طلب و اجتهد فلم يجد مستحقا للزكاة في نظره غير هذا الشخص المدفوع له فلا ضمان عليه. و أما ان فرط بها و تسامح و اعطاها اياه بدون قيام حجة شرعية على استحقاقه أو كان يعرف غيره مستحقا لها و دفعها للذي انكشف له عدم استحقاقه لها فهو لها ضامن و عليه أن يدفع بدلها لمستحق الزكاة. و أما ان كانت العين قد اتلفها المدفوع له فان كان المالك دفعها له على وجه الزكاة أو على وجه يحتمل فيه انها زكاة فترك المدفوع له التفحص عن حالها و اتلفها كان المدفوع له ضامنا لها سواء كان المدفوع له عالما بانه لا يجوز له اخذ الزكاة أم لا و أما ان كان دفعها له على نحو لا يحتمل انها زكاة كما لو اعطاها اياه على وجه الصلة لم يضمنها المدفوع له لكونه مغرورا بفعل الدافع فليس له تغريمه. و أما المالك فحكمه حكم ما سبق هذا كله إذا كانت الزكاة قد اخرجها المالك من المال الزكوي أو لم يدفعها للمجتهد أو وكيله. و أما إذا لم يخرجها من المال كما لو كانت بنحو القرضة أو كان المالك بذمته الزكاة فاراد تخليص نفسه منها فدفع المال لمن تخيل استحقاقه وجب عليه أن يدفع الزكاة مرة ثانية إذا لم يتمكن من استرجاع ما دفعه و أما إذا دفعها للمجتهد أو وكيله فقد برئت ذمته و لا ضمان على المجتهد أو وكيله إذا لم يفرطا بها.

الاشتباه في إعطاء الزكاة للمستحقين

(و منها) لو دفع المالك الزكاة إلى بكر و تخيل انه زيد مع ان كلا منهما مستحق للزكاة أو دفعها إلى بكر بتخيل انه عالم فظهر انه جاهل أو بتخيل انه مريض فبان انه صحيح فان كان تخيله ذلك داعيا محضا بحيث يكون اعطاؤه انه فرد من افراد المستحق للزكاة و لكن الذي دعاه إلى الإعطاء له تخيل كونه زيدا أو مريضا أو عالما أجزأه ذلك و لم يجز له استرجاعه و ان كان تخيله ذلك على نحو التقيد و العنوانية بان اعطاه له بعنوان انه عالم أو انه مريض أو انه زيد كان له استرجاعه أو احتسابه عليه من الزكاة بنية جديدة مع بقاء العين و أما مع تلف العين فان كانت مضمونة على الدافع و المدفوع له بأن أخرج الزكاة الدافع و فرط في معرفة

زيد أو المرض أو العلم و المدفوع له علم انه ان اعطي بعنوان انه زيد أو انه عالم او مريض و هو ليس كذلك و هو ليس كذلك وجب على المدفوع له ان يرجعها و الا على الدافع أن يدفعها مرة ثانية و أما إذا كانت مضمونة على المدفوع له فقط و لم يفرط الدافع فيها كأن تفحص الدافع و طلب و اجتهد و اخرج الزكاة فلم يشخص الا بكرا بأنه عالم أو مريض أو انه زيد و المدفوع له و هو بكر اخذها بعنوان انه زيد أو مريض أو عالم و هو ليس كذلك لم يجب على الدافع المخرج للزكاة من ماله الزكاة مرة ثانية و لا احتسابها عليه و وجب على الآخذ أن يرجعها للدافع و أما إذا كانت مضمونة على الدافع فقط كما لو فرط في المعرفة و دفعها إلى بكر بعنوان انه زيد و لكنه لم يطلع بكر بذلك و لم يحتمل بكر ذلك و قد اتلفت العين وجب على الدافع أن يعطي الزكاة مرة ثانية و لم يضمنها بكر.

استحباب الاعلان بدفع الزكاة

(و منها) يستحب الاعلان باعطاء الزكاة الواجبة فقد ورد ان الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية و غير الزكاة ان دفعه سرا فهو افضل و في رواية أخرى لو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

الأولى دفع الزكاة إلى المجتهد

(و منها) المحكي عن الغنية الإجماع على عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة إلا مع فقد المعرفة الا ان الظاهر الأولى دفع الزكاة إلى المجتهد العادل البصير بالشئون الإسلامية لانه ابصر بمواقعها و اعرف بمواضعها و مع ذلك ابعد عن التهمة و اردع للنفس عن هواها و ميلها لاختصاص من تحبه و تفضله على من لا تهواه مع انه لو قبضها من المالك بعنوان الولاية على الفقراء أو على صرفها في مواردها كالامام (ع) برئت ذمة المالك و لو تلفت بتفريط من المجتهد أو دفعها المجتهد لغير المستحق. ثمّ الدفع إلى المجتهد تارة بعنوان انه وكيل عن المالك و حينئذ فعلى المجتهد نية القربة و تارة بعنوان الولاية فعلى المالك نية القربة أو على المجتهد. هذا و لكن لو طلبها ولي المسلمين العادل الملتزم باعاشة فقراء المسلمين دفعها إليه.

يجوز إعطاء الزكاة من غير تعيين الجهة

(و منها) إذا علم استحقاق الشخص للزكاة لكن لا يعلم جهة استحقاقه جاز إعطاؤه الزكاة من غير تعيين الجهة و لكن بمقدار اقل الجهات المحتملة فمثلا لو علم أن زيدا يستحق الزكاة و لم يعلم انه فقير أو مسكين أو ابن السبيل و لكن على تقدير كونه ابن السبيل فمقدار كفايته من الزكاة عشرة دراهم جاز إعطاؤه عشرة دراهم من دون قصد عنوان ابن السبيل و لا يجوز إعطاؤه اكثر منها.

عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية

(و منها) انه لا يجب بسط الزكاة سواء كانت واجبة أو مندوبة على الأصناف الثمانية بل يجوز تخصيص صنف واحد منها بها كإعطائها للفقراء فقط بل يجوز تخصيصها بشخص واحد فقط. كما ان المستحق إذا اجتمع فيه سببان أو اكثر يستحق بهما الزكاة يجوز أن يعطي بحسب كل

سبب نصيب من الزكاة كما لو كان المستحق فقيرا و كاتبا و مغرما مع عدم حصول المانع من إعطائه لنصيب أحدهم. و في بعض الأخبار تفضيل إعطاء الذي لا يسأل على الذي

يسأل. و في بعضها يظهر منه استحباب إعطاء زكاة الانعام لذوي التجمل من الفقراء و اعطاء صدقة الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب للفقراء المدقعين الشديدي الفقر. و في بعضها ما يدل على تفضيل ذي الرحم على غيره و تفضيل أهل الفقه و العقل على غيرهم.

نقل الزكاة إلى غير بلده

(و منها) كما يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء كذلك يجوز أن ينقلها إلى غير بلده و لو كان يوجد المستحق فيها و لكن اجرة النقل على المالك. نعم يضمن الزكاة لو تلفت بالنقل مع وجود المستحق لها في بلده. و أما مع عدمه فلا يضمنها إذا تلفت بدون تفريط منه و هكذا لو دفعها للفقيه و الفقيه وكّله في نقلها.

الزكاة على الميت و جواز احتسابها على ورثته

(و منها) ان من عليه الزكاة إذا أدركته الوفاة و ظن الموت وجب عليه الوصية بالزكاة سواء كانت الزكاة في عين ماله أو في ذمته و لو كانت الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم بعد موته و ان كانوا ممن تجب نفقتهم عليه الا انه يستحب دفع شيء من الزكاة لغيرهم و لو لم يوص بها وجب عليه إخراجها من تركته فان كانت في ذمته كانت كسائر الديون مقدمة على الوصايا و المواريث و ان كانت متعلقة بالعين أخرجت قبل الديون و الوصايا و المواريث لأن الزكاة تعلقت بالعين قبل تعلقها.

وارث المملوك المشترى بالزكاة

(و منها) إذا مات المملوك الذي يشترى من الزكاة و لا وارث له لا بنسب و لا بسبب ورثه أرباب الزكاة.

مصاريف إعطاء الزكاة

(و منها) ان مصاريف ما يتوقف عليه ايتاء الزكاة من الكيل و الوزن و النقل على المالك و لا تخرج من الزكاة.

اقل ما يعطى للفقير من الزكاة و أكثره

(و منها) لا حد لأقل ما يعطى الفقير من الزكاة نعم الأفضل ألا يعطى أقل من مقدار خمسة دراهم و هي عبارة عن عشرة قراريط من الذهب و هكذا لا حد لاكثر ما يعطى من الزكاة فيجوز أن يعطى دفعة بمقدار ما يصير به غنيا و لو كان اكثر من مئونة سنته نعم لو أعطى بمقدار ما يفي بمئونته السنوية فلا يجوز بعد هذا اعطاؤه من الزكاة حتى يفتقر.

تكرر الزكاة في المال بممر الأحوال

(و منها) تكرر الزكاة في الأنعام و النقدين بتكرار الأحوال ما لم تنقص عن النصاب و لا تتكرر في الغلات بتكرر الأحوال و توضيح ذلك انه إذا كان عنده النصاب الأول من النقدين أو الأنعام لا يزيد عليه شيء من المال كأربعين شاة فحال عليها أحوال فان كان يخرج زكاته من غيره بحيث لم ينقص المال عن النصاب المذكور وجب إعطاء زكاته فيما يستقبل من الأحوال فتتكرر

الزكاة بتكرر الأحوال. و أما لو اخرج زكاته من نفس النصاب لم يجب عليه زكاة هذا النصاب فيما يستقبل من الأحوال لانه نقص عن النصاب بإخراج الزكاة بالحول الأول. و أما إذا لم يخرج زكاته عدة أحوال فلا يجب فيه الا زكاته لحول واحد هذا كله إذا لم يكن يزيد

على النصاب شيء عنده. و أما إذا كان عنده أزيد من النصاب الأول كما لو كان عنده خمس و اربعون شاة فحال عليها أحوال دون أن يخرج زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى عليه من الأحوال ما لم ينتقل الزائد بأجمعه للفقراء كما لو مضى عليه خمسة أحوال فإذا انتقل الزائد بأجمعه صار حكمه حكم النصاب الذي لا زائد عليه و أما لو كان عنده نصاب غير النصاب الأول فحال عليه أحوال دون ان يخرج زكاته وجب ان يخرج الزكاة بعدد الأحوال حتى يبلغ النصاب الذي دونه ثمّ يخرج الزكاة للذي دونه و هلم جرا حتى يبلغ للنصاب الأول فيكون حكمه حكم النصاب الأول. فلو كان عنده مائتان و اثنتان من الشياه و مضى عليها واحد و اربعون حولا دون أن يزكيها وجب عليه ثلاث شياه للحول الأول و ثمانون شاة لأربعين سنة عن كل سنة شاتان ثمّ فيما يستقبل من الأحوال شاة واحدة حتى تنقص عن الأربعين شاة فلا شيء عليه إذا مد اللّه في عمر المالك و حفظ له ماله. هذا كله في الأنعام و مثلها في النقدين: و أما الغلات فلا تتكرر زكاتها بممر السنين عليها بل يزكي حاصل الزرع المستجمع للشرائط مرة واحدة ثمّ لا يجب عليه الزكاة و لو بقي مئات السنين.

أخذ الزكاة قهراً

(و منها) لا يجوز أن يأخذ الفقير الزكاة قهراً من المالك الممتنع عن أدائها لانه لا يملكها إلا بعد أن يقبضها و لا ولاية له عليها: و للمجتهد الجامع للشرائط أن يأخذها قهراً من الممتنع عن أدائها و على المجتهد نية القربة عند الأخذ و الدفع و تبرأ ذمة المأخوذ منه قهراً نعم لو ادّعى المالك عدم وجوب الزكاة في ماله أو عدم حلول الحول عليه أو أن المال عنده وديعة أو انه أعطى زكاة المال أو نحو ذلك قبل قوله و لا يكلف بالبينة و لا اليمين.

يجوز للوكيل أخذ الزكاة لنفسه

(و منها) إذا وكل المتولي لصرف الزكاة شخصاً في إعطاء الزكاة للمستحقين مطلقاً بدون تقيد أو تخصيص و كان الوكيل من المستحقين جاز له أن يأخذ منها إلا إذا علم بأن المتولي لا يرضى بأخذه.

الزكاة فيما يأخذه الفقير من الزكاة

(و منها) إذا أخذ الفقير الزكاة أنعاماً أو نقداً و لو من أشخاص متعددين و قد بلغت النصاب و حال عليها الحول مستجمعة للشرائط وجب عليه أن يزكيها و لو كان باقياً على حال الفقر.

إعطاء الزكاة في المكان المغصوب

(و منها) يجوز إعطاء الزكاة في المكان المغصوب و لا ينافي ذلك عبادية الزكاة لأن الواجب هو تمكين المستحق منها و إيصالها له و هو ليس بتصرف في المكان المغصوب.

ما يأخذه الجائر باسم الزكاة

(و منها) ما يأخذه الجائر باسم الزكاة من مال يجوز أن يحتسبه المالك من زكاة ذلك المال الواجبة و تبرأ ذمة المالك منها و تسقط عنه. و لكن يجب على المالك أن يخفيها على الجائر مهما أمكن. و لا يعطيها له مهما استطاع.

إذا علم الوارث بأن مورثه قد اشتغلت ذمته بالزكاة

(و منها) أنه لو علم الوارث بأن على مورثه الزكاة و لم يؤدها وجب عليه إخراجها من التركة كسائر ديونه. و لو شك في أن مورثه أداها أم لا لم يجب عليه تأديتها من تركته و ان علم بأن ذمته قد اشتغلت بالزكاة و قد تقدم سابقاً توضيح ذلك.

الباب الثاني: في زكاة الفطرة

و تسمى بزكاة الأبدان و صدقة الفطرة و زكاة رمضان و صدقة الرءوس و الخلقة. و شرعت على ما نقل في السنة التي فرض فيها صوم رمضان قبل زكاة الأموال و في إرشاد الساري كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين و تسمى بصدقة الفطر لكونها تجب بالفطر منه. و أوجبها الشرع الشريف عند ما يستقبل المسلمون العيد ليشاطر أهل الغناء و الثروة الفقراء و المساكين في البهجة و المسرة و يواسوهم في الحبور و الغبطة بعد أن وصل بينهم بعقدة الإخاء الاخوة. و قد ورد في حقها أن (من تمام الصوم إعطاء الزكاة) أشعاراً بأن الصوم لا يزال معلقاً بين السماء و الأرض يقرع أبواب الرحمن فلا يؤذن له حتى يختم بالزكاة منه الأيام و انه لا ينجو به العبد من العذاب ما لم يعقب بالصدقة على الفقراء سيما الأرحام و الأيتام و قد قال تعالى: **وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** و قد بدأ الله في قرآنه المجيد بزكاة الفطر قبل الصلاة بقوله تعالى: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى (14) وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى** إيذانا منه بان الصلاة لا توجب الفلاح و الفوز بالجنان ما لم يزك ماله الإنسان و ان بالصلات تقبل الصلات كما ورد أن من صلى و لم يزك لم تقبل منه الصلاة قال تعالى: **فَأَنْذَرْتُكُمْ ناراً تَلَظّى لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلّى وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكّى وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى وَ لَسَوْفَ يَرْضى** و في الخبر عن الصادق (ع) انه قال لمعتب

أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة و لا تدع منهم أحداً فانك أن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الموت

و الكلام يقع فيها في فصول.

الفصل الأول: في وجوب زكاة الفطرة و اعتبار النية في إخراجها

و هي واجبة على كل مكلف سواء صام الشهر أم لا و سواء كان حاضراً أو مسافراً و سواء كان كافراً أو مخالفاً أم لا. نعم إذا اسلم الكافر بعد دخول ليلة عيد الفطر سقط وجوبها عنه و أما المخالف فإذا استبصر فلا تسقط عنه سواء أداها أم لا و يعتبر في أدائها و سقوطها عن المكلف قصد القربة بإتيانها لأنها من العبادات و يلزمه تعيين أنها زكاة فطرة لا زكاة مال و لا رد مظالم و لا كفارة و إذا أخرجها بنية أنها زكاة الفطرة لا يلزمه عند دفعها أن يعين من يزكي عنه فلو كان عليه فطرة أشخاص و قد أخرجها بنية القربة على أنها زكاة فطرة لم يلزم عند دفعها لمستحقها أن يعين ان هذه فطرة ابني و هذه فطرة زوجتي و هذه فطرة غلامي و قد تقدم ما ينفعك في زكاة المال سابقاً.

و يشترط في وجوبها على المكلف شروط ستة.

الشرط الأول البلوغ

(الشرط الأول) البلوغ فلا تجب على الصبي و لا على وليه أن يخرج عنه الفطرة لا عن الصبي و لا عن عياله: نعم يجب على البالغ الجامع لباقي الشرائط الذي يعول بالصبي ان يعطي عن الصبي الفطرة الا ان يكون إنفاقه على الصبي من مال نفس الصبي فلا تجب الفطرة عليه أيضا.

الشرط الثاني العقل

(الشرط الثاني) العقل فلا تجب على المجنون و لا على وليه أن يخرج عنه الفطرة لا عن نفس المجنون و لا عن عياله. نعم يجب على العاقل الجامع لباقي الشرائط الذي يعول بالمجنون أن يعطي عن المجنون الفطرة إلا أن يكون إنفاقه على المجنون من مال نفس المجنون فلا تجب الفطرة عليه أيضا.

الشرط الثالث عدم الإغماء

(الشرط الثالث) عدم الإغماء فلا يجب على من دخل عليه غروب ليلة عيد الفطر و هو مغمى عليه أن يعطي الفطرة لا عن نفسه و لا عن عياله و ان كان يجب على من يعول بالمغمى عليه الجامع لباقي الشرائط أن يعطي الفطرة عن المغمى عليه.

الشرط الرابع الحرية

(الشرط الرابع) الحرية فلا تجب الفطرة على العبد لا عن نفسه و لا عن عياله سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا مطلقا أو مشروطا تحرر بعضه أم لا نعم يجب على من يعول به الجامع لباقي الشرائط أن يعطي عنه الفطرة.

الشرط الخامس الغنى

(الشرط الخامس) الغنى و هو أن يملك الإنسان قوت سنته لنفسه و عياله سواء كانوا واجبي النفقة عليه أم لا كما تقدم في مبحث الزكاة المالية سابقاً و لا يعتبر الزيادة على قوت السنة و لو بمقدار الفطرة فلا يجب على الفقير أن يخرجها عن نفسه و لا عن عياله: نعم يجب على من يعول

بالفقير الجامع لباقي الشرائط أن يعطي عنه الفطرة: و يستحب للفقير إعطاء الفطرة عن نفسه و عن عياله و في الخبر الموثق قلت لأبي عبد اللّه (ع) الرجل لا يكون عنده

شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها أ يعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله قال (ع) يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

الشرط السادس: دخول غروب ليلة شوال

(الشرط السادس) دخول غروب ليلة عيد فطر و هو جامع للشرائط المذكورة فلو دخل الغروب و هو لم يتصف بواحد منها لم تجب عليه الفطرة لا عن نفسه و لا عن عياله و هكذا لو كان بعد غروبها قد بلغ أو اسلم أو صار حرا أو عقل أو أفاق من إغمائه أو صار غنياً لم تجب عليه الفطرة لا عن نفسه و لا عن عياله: و أما لو بلغ قبل الغروب أو اسلم أو عقل أو أفاق من إغمائه أو صار حرا أو ملك قوت سنته وجبت عليه زكاة الفطرة.

[الفصل الثاني] فيمن تجب عليه أو عنه الفطرة

يجب على كل من اجتمع فيه الشرائط الستة المذكورة حتى لو لم يكن صائما أن يعطي بقصد القربة لله تعالى الفطرة عن نفسه و عمن كان حين دخول ليلة الفطر يعول به سواء كان المعال به ذكرا أو أنثى و سواء كان حرا أو مملوكا و سواء كان عاقلا أو مجنونا و سواء كان يتيما أو غيره و سواء كان كبيرا أو صغيرا حتى الرضيع إذا تكفل بشئونه و هو ينفق على مرضعته أو مستأجر لها على رضاعته بحيث يعد ممن يعول به فانه تجب عليه فطرته و سواء كان المعال به مؤمنا أو مخالفا أو كافرا و سواء كان واجب النفقة عليه أم لا و سواء كان ضيفا عليه أم لا و سواء كان غنيا أو فقيرا و سواء كان رحما أو غيره و سواء كان صائما أو مفطرا و سواء كان مع الذي يعول به أو مفارقا له كما لو كان له زوجة أو ولد أو خادم و نحو ذلك قد سافر على نفقته و كان متكفلا لشئونه فانه يعد ممن يعول به فتجب فطرته عليه و هكذا لو سافر هو عنهم و هم على نفقته قد تكفل شئونهم فان فطرتهم عليه لأنه يعول بهم: فان جميع أولئك إذا كانوا يعدون عرفا انهم يعول بهم حين دخول ليلة الفطر يجب عليه أن يعطي الفطرة عنهم حتى انه لو تبرع المعال به في إخراج الفطرة عن نفسه بدون أذن الذي يعول به لم تبرأ ذمة من يعول به من التكليف بإخراج الفطرة عنه: و حتى المطلقة إذا كان قائما بشئونها بحيث تعد ممن يعول بها وجب عليه إخراج فطرتها من عنده و لا تجب الفطرة عن الجنين الذي في بطن أمه و ان كان حيا و لا تجب على من يعول فطرة من حدثت عيلولته بعد دخول ليلة الفطر كما لو ولد له ولد أو أضافه شخص أو تزوج بزوجة بعد دخول ليلة الفطر و لا تجب الفطرة عمن ينفق عليه الإنسان و لكن ليس ممن يعول به إلا انه يتكفل له كسوته و نفقته دون باقي شئون حياته كالمنزل و نحوه و منه يظهران الشخص إذا عال به اثنان كالعبد بين الشريكين لم تجب عليهما فطرته لان كلا منها لم يكن قد عال به و اغلق عليه بابه بل يكون كل منهم يحكم المنفق عليه و هكذا لو شارك المعال المعيل به في نفقة نفسه وجبت فطرة المعال على نفسه لعدم تمامية العيلولة و في المحكي عن هداية الصدوق عن الصادق (ع) انه قال (و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد)

و لا تجب الفطرة عمن زاره أو أولم له وليمة و دخلت ليلة الفطرة عليه و هو عنده و لا تجب الفطرة عن الضيف النازل عنده بعد دخول ليلة الفطر و ان كان متوجها إليه أو مدعوا عنده قبل دخولها. و لا تجب فطرة الزوجة على الزوج إذا لم تكن ممن يعول بها سواء كانت

واجبة النفقة عليه أم لا و سواء كانت دائمة أم منقطعة دخل بها أم لم يدخل مؤسرة أو معسرة و لا يجب فطرة المملوك على المولى اذا لم يكن ممن يعول به سواء كان حاضراً أو غائباً آبقا أو لا مغصوبا أو لا صغيراً أو كبيراً تجب نفقته أو لا عبد تجارة أو لا و لا تجب فطرة الابن على الأب على الابن إذا لم يعل أحدهما بالآخر و (الحاصل) ان الميزان هو العيلولة الفعلية بالنسبة إلى المذكورين و زكاة الفطرة إنما تجب على الذي يعول بهم و لا تجب عليهم أداؤها سواء أداها الذي يعول بهم أم لا نعم في صورة ما إذا كان الذي يعول بالشخص لا تجب عليه الفطرة لفقد شرط من شروطها و كان الشخص المعال به جامعاً لشروط وجوب الفطرة الستة المتقدمة وجب على الشخص المعال به أن يعطي الفطرة عن نفسه كما لو فرض أن الذي نزل عنده الضيف كان فقيرا و كان الضيف جامعا لشرائط وجوب الفطرة الستة المتقدمة وجب على الضيف أن يخرج الفطرة عن نفسه: ثمّ ليعلم أن وجوب الفطرة على الذي يعول إنما يوجب سقوط الفطرة عن نفس الشخص المعال به دون عياله. فالضيف الجامع لشرائط وجوب الفطرة إنما يسقط وجوبها عن نفسه و لا يسقط وجوب فطرة عياله عنه بل يجب عليه أن يعطي الفطرة عن عياله: و لو شك الذي يعول بان المعال به باقٍ على عيلولته عنده أم لا استصحب إعالته و اعطى الفطرة عنه.

النيابة في الفطرة و حكمها بعد الموت

يجوز لمن وجبت عليه الفطرة أن ينيب شخصاً عنه في أدائها عن نفسه و عمن يعول به. و لا يجزي إخراج الفطرة من ماله بدون أذنه و لا يجزي التبرع بها عنه بدون أذنه لأنها من العبادات التي يعتبر فيها قصد القربة و لو مات من كان مشغولا بالفطرة أخرجت من تركته عن نفسه و عمن كان يعول به و كان حكمها حكم سائر الديون المتعلقة بالذمة: و النية حسب ما تقدم في زكاة الأموال سابقاً.

[الفصل الثالث] في جنس الفطرة و مقدارها

الجنس الذي يعطى منه الفطرة هو ما كان يتغذى به قومه غالبا اعني القوت المتعارف في مكان إخراجها و وقت أخرجها كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الحليب و الرز و نحو ذلك من الأجناس التي يؤخذ منها الغذاء لا المستخرج منها بعد الطبخ أو المزج كالسويق و الحلوى و الخبز و نحو ذلك و لا غير المتعارف القوت به كالخضراوات و الفواكه و يجوز أن يعطي النقود و غيرها من الماليات كالثياب و الخبز و الفاكهة بعنوان القيمة للجنس الذي يريد أن يعطيه فطرة على أن تكون قيمة الجنس وقت إخراج الفطرة لا وقت وجوبها و قيمته في البلد التي يخرج بها الفطرة لا قيمة البلد التي فيها عياله و وطنه. و يشترط في الجنس المخرج فطرة كونه صحيحاً سالماً فلا يجزي المعيب و لا الممتزج بالتراب و نحوه مزجا غير متعارف فيه و لا المخلوط من جنسين كان يعطي الفطرة صاعاً مركباً من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير: و لا يشترط أن يكون جنس الفطرة التي يعطيها عن نفسه عين ما يعطيه عمن يعول به بل يجوز أن يعطي عن نفسه حنطة و عمن يعول به شعيراً أو قيمة الشعير أو بالعكس: و أما مقدارها فهو صاع على كل شخص من أي جنس كانت حتى الحليب. و هو يبلغ بعيار النجف الاشرف نصف حقه و نصف وقية و واحدة و ثلاثين مثقالا صيرفيا إلا مقدار حمصتين: و يبلغ بالعيار الصيرفي ستمائة و اربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع المثقال: و يبلغ بالكيلوات كيلوين و ثلاثة أرباع الكيلو و ستة

و سبعين غرام إلا خمس الغرام: و للفرار من الكسر و الحساب يعطي نصف حقه و ثلاثة أرباع الوقية بعيار النجف الاشرف: أو يعطي ثلاثة كيلوات أو يعطي قيمتها.

[الفصل الرابع] مبدأ وجوب الفطرة و وقت إخراجها

مبدأ وجوب الفطرة و جواز إخراجها واحد و هو غروب ليلة عيد الفطر فإذا جاء الغروب وجبت الفطرة على من جمع الشرائط الستة عن نفسه و عن عياله و جاز له إعطاؤها و لا يجب عليه تأخير إعطائها إلى طلوع الفجر الثاني ليوم العيد: و لا يجوز له تقديم إخراجها على غروب تلك الليلة إلا بنحو القرض كان يقرضه شيئا من الأجناس التي تعطى فطرة أو قيمتها قبل شهر رمضان أو في أثنائه و يحتسبه عليه فطرة بعد دخول غروب ليلة العيد: كما يجوز أن يقرضه نفس الفطرة بان يعطيه المال بعنوان أن يكون فطرة عنه عند وجوبها عليه على سبيل القرض لها و هذا غير التعجيل للفطرة إذ لو قلنا بجواز التعجيل يملك القابض الفطرة بالفعل بخلاف هذه الصورة فانه لا يملكها و للمالك أن يسترجعها منه كما نقدم ذلك في زكاة المال و يستحب إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد و لو بعزلها ينتظر بها رجلا أو يطلب لها مستحقا حيث إنما يجتمع فيها عنوانان مطلوبان للشارع أحدهما إنها صدقه من الصدقات الواجبة و ثانيهما تقطير المعطي لغيره قبل صلاة العيد فانه قد تظافرت الأخبار على استحباب أن يفطر الرجل غيره و يطعم شيئا قبل الخروج إلى صلاة العيد و إذا لم يؤدها يوم الفطر وجب عليه أداؤها كسائر الواجبات المالية: نعم يظهر من كلمات الفقهاء اتفاقهم على حرمة تأخيرها عن يوم العيد إذا لم تعزل و أما إذا عزلت جاز تأخيرها و لو مات الإنسان و لم يؤد ما عليه من الفطرة أخرجت من تركته كسائر ديونه. و لو ظهر العيد بعد الزوال كما لو قامت البينة عليه في ذلك الوقت لم يسقط وجوبها و كان عليه أداؤها: و يستحب حينئذ إخراجها في اليوم الثاني قبل صلاة العيد.

[الفصل الخامس] مصرف الفطرة

ينبغي أن تعطى الفطرة لمن كان على صفات المستحق للزكاة المالية من الفقر و الإيمان و عدم وجوب النفقة على المزكي و إذا كان المعطي لها غير هاشمي وجب أن يكون الأخذ غير هاشمي و قد تقدم بيان هذه الشروط في الزكاة المالية سابقاً و يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين أو دفعها لأوليائهم لا نفاقها عليهم و يجوز دفع الفطرة على فقراء المخالفين من الاقرباء و الجيران في مقام التقية كما يجوز دفعها للمخالفين مع عدم وجود فقراء المؤمنين و يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه إلا أن الأولى له إعطاؤها إلى الفقيه من الإمامية لأنه أعرف بمواقعها و أبصر بمواضعها كما تقدم في زكاة المال سابقاً.

مقدار ما يعطى من الفطرة للفقير

ينبغي أن لا يعطى الفقير اقل من فطرة شخص واحد سواء أعطي فطرة شخص واحد أو فطرة شخص واحد مع بعض فطرة شخص أخر فلو كان عنده فطرة خمسة أشخاص و أعطاها ثلاثة فقراء على أن لا تنقص حصة كل واحد منهم عن صاع كان ذلك مجزياً له إلا إذا اجتمع عدة من الفقراء لا تسع لهم فتوزع عليهم و لو كان فطرة شخص واحد تعميما للنفع و حتى لا يتأذى واحد منهم بالمنع: و لا حد لأكثرها فيجوز أن يعطي المزكي فطرة للفقير الواحد فطرة أشخاص كثيرين

حتى يستغني فإذا استغنى لا يجوز أن يعطى منها لخروجه عن حد الفقر و قد عرفت معنى الفقر سابقاً.

[الفصل السادس] أحكام زكاة الفطرة

عزل زكاة الفطرة

(منها) جواز عزل الفطرة من الأجناس المتقدمة أو عزل قيمتها من نقود و غيرها للمكلف بها ينتظر بها رجلا أو يطلب لها مستحقا و يجوز له عزل قسم منها دون قسم كان يعزل فطرة بعض عياله و يدفع فطرة الباقين منهم فورا: كما يجوز له أن يعزلها باكثر من مقدارها مع نية أن الزائد على مقدارها لمستحقيها و إذا عزلها لا يجوز له تبديلها لتعينها زكاة فطرة يستحقها الغير: و مجرد عزلها لا يوجب براءة ذمته منها حتى يؤديها لأربابها إلا أنها لو تلفت منه بعد العزل بدون تفريط لا يضره شيئاً بمعنى أنه لا يضمنها إلا إذا كان مستحقاً موجوداً و لم يدفعها إليه بخلاف ما إذا لم يعزلها فانه يضمنها حتى لو تلف ماله بأجمعه بدون تفريط و حتى مع عدم وجود المستحق لديه.

جواز نقل الفطرة لبلد أخرى

(و منها) جواز نقلها لبلد آخر كما دل على ذلك صحيح بن بزيغ و صحيح ايوب ابن نوح إلا أن الأفضل توزيعها في البلد الذي كلف بالفطرة فيه و ان كان ماله و وطنه في بلد أخر.

اختصاص ذوي القرابة و الجيران بها

(و منها) انه يستحب ان يخص بها الفقراء المؤمنين من قرابته و جيرانه

استحباب إخراج الفقير للفطرة

(و منها) انه يستحب للفقير أن يخرجها و لو بصاع واحد عن عياله و نفسه بالإدارة يعطيه لبعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة: كما يستحب لمن يعول بشخص بعد دخول ليلة الفطر قبل الزوال ان يعطي الفطرة عنه كما إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة.

[المقصد الثالث] كتاب الخمس

و هو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة لا بالنذر أو بالوقف و نحوه عوضا عن الزكاة إكراما و تنزيها لهم عن أن يأكلوا من أوساخ الناس بأخذ الزكوات و ليغنيهم به عن الذل و المسكنة بطلب ما في أيدي الناس من الصدقات و قد الزم بادائه الله تعالى في قرآنه الشريف بقوله تعالى في سورة الأنفال: **أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى** الآية و بقوله تعالى في سورة الحشر: **ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى** الآية و بقوله في سورة النحل: **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى** الآية و في الأخبار ما يدل على لعن الغاصب له و ان الأئمة الأطهار خصماؤه يوم القيامة: و في الخبر عن ولي العصر (ع)

تمحضونا المودة بألسنتكم و تزوون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس: و من أكل من أموالنا شيئا فإنما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى

سعيراً

. و في خبر آخر

لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا

. و عن الحجة (عجل الله فرجه)

لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً

و في كتاب عن الرضا (ع) ما يدل على أن منع الخمس موجب لحرمان الإنسان من دعاء الأئمة الأطهار و ان إخراجه مفتاح للرزق و تمحيص للذنب (و أنى لاعجب ممن) يصب اللعن على من غصب حق الزهراء (عليها السلام) و يظهر الجزع و الحزن على ذلك و هو غاصب لخمس السادة الأطهار الذين اصبحوا يتوسدون التراب لفقرهم و يأكلون خشن العيش لفاقتهم تصهرهم الشمس بأشعتها و الرمضاء بلفح هجيرها قد فتك بهم المرض فتك الطاغية المستبد و سار بهم نحو الفناء سير العاجل المستحث فالويل ثمّ الويل لمن منعهم حقهم الذي فرضه اللّه لهم في الأموال و الخزي و العذاب لمن غصبه يوم الحساب و الكلام فيه يقع في ثلاثة فصول.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس

و هو واجب في كل مغنم و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم و المال المختلط بالحرام و توضيح ذلك ببيان تلك الأمور و أقسامها و أحكامها

أحدها غنيمة دار الحرب

و هي ما يغنمه و يستفيده المسلمون بالحرب مع الكافرين أو مع بغاة المسلمين على الامام سواء حواه العسكر أم لم يحوه سواء كان قليلا أو كثيراً و سواء كان منقولا كالاموال و السلاح و الخيل أو غير منقول كالارض و الدور و المساكن أو ما هو سبي كالنساء و الاطفال. و من الغنيمة ما صولحوا عليه بعد الحرب أو أخذ على سبيل الفداء. و الأرض الخراجية و ان كان فيها الخمس إلا أنه لا يجب على المؤمنين الذي يتقبلونها من السلطان سوى أجرتها للسلطان دون أجرة خمسها لأرباب الخمس. كما أنه يجوز الحكم بملكية بعضها فيما إذا وجد تحت يد مسلم بنحو الملكية إذا احتمل انتقاله إليه من سهم الخمس بوجه سائغ بأن يكون بامضاء الإمام (ع) أو نائبه المفوض على ذلك. و لا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة الحرية و لا البلوغ و لا العقل. و المكلف بإخراج الخمس هو الولي فيما كان على صاحب المال ولي

المستثنيات من الغنيمة

و يستثني من الغنيمة أمور (أحدها) صفو مال الغنيمة حيث للامام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها ما يختاره منها كالجارية الفتية الحسناء و السيف القاطع و الفرس الجواد و الدرع (ثانيها) قطائع الملوك و هي ما كان من الأموال خالصا لسلطان المحاربين فانه للامام يأخذه من الغنيمة و لا خمس فيه سواء كان من الأموال المنقولة و هو المعبر عنها بالصوافي أو غير المنقولة كالاراضي و هي المعبرة عنها بالقطائع بشرط ان لا تكون مغصوبة من محترم المال فانه

مردود على مالكه (ثالثها) المؤن التي انفقت على الغنيمة لا على الجيش المحارب من جمع الغنيمة و حفظها و حملها و رعي مواشيها فانها تخرج قبل الخمس (رابعها) الجعائل التي يجعلها الامام على فعل مصلحة من مصالح المجاهدين كالدلالة على مواطن الضعف في الجيش أو باب الحصن أو نحو ذلك فانها تخرج قبل الخمس و ان كان يجب فيها الخمس على أخذها من جهة أخرى و هي من جهة كونها من المكاسب و الفوائد له (خامسها) السلب فانه لو

صار للقاتل يجعل الامام يخرج من الغنيمة و لا خمس فيه إلا انه يجب على آخذه الخمس من جهة أخرى و هي من جهة كونه من الفوائد و المكاسب لآخذه بجعل الامام له (سادسها) الرضائخ و هو ما جعله الامام من العطاء اليسير للنساء و العبيد و نحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة فانه لا خمس فيها من جهة الغنيمة.

شروط وجوب الخمس في الغنيمة

و يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة أمور (الأول) ان تكون بالحرب: و أما ما يؤخذ من المحاربين بغير حرب كالسرقة و الغيلة و الاختلاس و الدعوى الباطلة فليس فيه الخمس من جهة كونه غنيمة دار الحرب بل من جهة كونه من الفوائد و المكاسب فيكون حكم حكمها و مثل أموال أهل الحرب أموال الناصبي و الخارجي و سائر من يحل ماله ممن انتحل الإسلام. و أما أموال المخالفين و غيرهم ممن لا يرى رأي الإمامية و لكنه لم ينصب العداوة لاهل البيت و لشيعتهم فلا يجوز أخذها و لا سرقتها و لا التعدي عليها فان لهم الحرمة و الكرامة و الاخوة و المحبة (الثاني) ان تكون الحرب بإذن الامام (ع) أو من قام مقامه فانه لو كان الغزو بغير اذن الإمام (ع) كانت الغنيمة للامام (ع) الا انه (ع) قد أحل ما يصيبه المؤمن الغانم معهم له إذا أدى خمسه (الثالث) ألا تكون أموال الغنيمة مغصوبة من مسلم أو معاهد أو ذمي أو نحوهم من محترمي المال و الا فانه يرجع لصاحبها.

ثانيها غنيمة المعادن

فانه يجب الخمس في كل معدن ملكه الإنسان قبل ملك أحد له قبله سواء كان اخرجه من محل تكوينه في الأرض أو أخرجه حيوان أو سيل منها و استولى هو عليه و سواء استخرجه بطريق محرم أو محلل من دون فرق بين البالغ و الصبي و العاقل و المجنون فانه يجب على وليهما اخراج الخمس من ماله و من دون فرق بين المسلم و الكافر نعم إذا اسلم الكافر مع عدم بقاء المعدن عنده سقط الخمس عنه (و الحاصل) ان المعدن كالذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الزئبق و الرصاص و الملح و الكبريت و القير و الاثمد و النفط و الياقوت و العقيق و الدر و نحو ذلك يجب فيه الخمس بمجرد ملك أي إنسان له سواء كان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا: و يتولى اخراج الخمس الولي فيما كان على صاحب المال ولي: و المعدن من المواضيع العرفية يرجع في تشخيصها إلى العرف: و ما شك في كونه من المعدن مما له قيمة كالعنبر و طين الغسل و ارض النورة و الجص لا يجب فيه الخمس من حيث كونه من المعدن و انما يجب فيه من حيث كونه من الفوائد و المكاسب.

ما يستثنى من المعدن

و يستثنى من ذلك المئونة التي يتوصل بها إلى تحصيل المعدن كأجرة اخراجه و سبكه و الحفر و التصفية و آلة العمل المحتاج إليها فانه لا يجب في مقدارها الخمس و لا يستثنى مئونة سنته كما انه لو عمل بالمعدن عملا أوجب زيادة قيمته كأن صاغ الذهب فالخمس إنما يكون ثابتا في نفس المعدن لا مع نقشه.

ما يشترط في وجوب الخمس في المعدن

و يشترط في وجوبه في المعدن شرطان (أحدهما) ملك الإنسان له مع عدم سبق ملك عليه فلو أخرجه من ارض الغير بدون اذنه لم يجب عليه الخمس و انما يجب على صاحب

الأرض لانه الذي ملكه. و هكذا لو استأجر لاخراج المعدن كان الخمس على المؤجر لا على المستأجر لانه هو الذي ملكه و هكذا لا يجب على الإنسان خمس المعدن الذي كان مملوكاً للغير و قد خمسه فان ملك الشخص الآخر له لا يوجب ثبوت الخمس عليه (ثانيهما) بلوغ النصاب و هو عشرون دينارا فصاعدا اما عينا ان كان المعدن ذهبا أو قيمته ان كان غيره بعد اخراج المئونة و تقدم بيان العشرين دينارا في مبحث نصاب الذهب في الزكاة و لا يعتبر بلوغه النصاب لمذكور دفعة واحدة بل لو اخرج دفعات متعددة من مكان واحد على سبيل التدريج و لو طال بينها الزمن ضم بعضها إلى بعض إذا كانت باجمعها موجودة و إذا تلف بعضها ضم قيمة التالف إلى الموجود منها فإذا بلغ المجموع النصاب خمس المجموع حتى الزائد على النصاب و هكذا لا يعتبر وحدة المعدن في بلوغ النصاب المذكور بل لو كان قد اخرج عدة معادن من مكان واحد و بلغ مجموعها النصاب المذكور وجب الخمس. و لو اشترك جماعة في المعدن وجب اخراج خمسه على من بلغت حصته النصاب المذكور. و لو شك في بلوغه النصاب لم يجب الخمس و الفحص.

وقت اخراج الخمس من المعدن

يجوز إخراج الخمس من المعدن بعد التصفية و يجوز اخراجه قبل التصفية إذا علم بلوغ ما في المخرج من المعدن إذا صفي مقدار الخمس للمعدن المستخرج.

ملك المعدن

يملك ما يخرج من المعادن إذا أخذه الإنسان من ارض يباح له اخذه منها كما لو كانت الأرض من المباحات العامة أو كانت ملكه سواء كان اخذه منها بالواسطة أو بدون واسطة و أما لو أخذه شخص من ملك الغير بدون إذنه فهو ملك لصاحب الأرض و لهذا الأراضي التي هي من الأنفال يكون المعدن فيها للامام (ع) لكونها ملكا للإمام (ع).

ثالثها غنيمة الكنز

فانه يجب الخمس في كل كنز ملكه الإنسان سواء اخرجه الإنسان بنفسه أو اخرجه غيره من حيوان أو سيل أو نحو ذلك و سواء اخرجه بطريق محلل أو محرم من دون فرق بين الصبي و غيره و المجنون و غيره كما تقدم في المعدن: و الكنز من المواضيع المعروفة يرجع في تشخيصها إلى العرف. و ما شك في كونه كنزا كالمذخور تحت الحطب أو في بطن الشجر لا يجب فيه الخمس من حيث كونه كنزاً و ان كان قد يجب فيه الخمس باعتبار كونه فائدة من الفوائد. و يستثنى من ذلك المئونة التي ينفقها على تحصيله من اجرة اخراجه و آلته و نحو ذلك فيجب الخمس فيه بعد اخراج المصارف المنفقة عليه و لا يستثنى مئونة سنته و لا يشترط في وجوبه الحرية و لا العقل و لا البلوغ و على الولي اخراج خمس المال فيما كان له الولاية على صاحبه.

شرائط وجوب الخمس في الكنز

(أحدها) أن يكون الكنز من جنس النقدين الذهب و الفضة لا غيرها من الأحجار الكريمة أو الحديد أو الصفر أو الخزف (ثانيها) ان كان الكنز ذهبا فلا بد ألّا ينقص عن عشرين دينارا و ان

كان فضة فلا بد ألّا ينقص عن مائتي درهم و قد تقدم بيان مقدارهما في نصاب الذهب و الفضة في الزكاة فان نقص عن ذلك فلا خمس فيه من حيث كونه كنزا و انما يجب فيه من

حيث كونه فائدة من الفوائد. و لو و جد كنوزا متعددة كان لكل منها حكم نفسه في عدم وجوب الخمس فيها إذا لم يبلغ كل منهما المقدار المذكور و ان يبلغ مجموعهما المقدار المذكور: و لو وجد الذهب و الفضة في مكان واحد و كان كل منهما اقل من المقدار المذكور لم يجب فيهما الخمس و ان بلغ مجموعهما قيمة عشرين دينارا أو مائتي درهم. و لو اشترك جماعة في إخراج الكنز كان اللازم بلوغ حصة كل منهم المقدار المذكور. و لو شك في بلوغه المقدار المذكور لم يجب الخمس و لا يجب الفحص (ثالثها) ملكيته الكنز فلو استأجر لاخراجه كان الخمس على من آجره لانه هو الذي يملكه.

ملكية الكنز

و حيث ان الكنز هو المال المذخور تحت الأرض الذي لا يرى العرف له مالك لمرور زمان طويل عليه أو في ارض خربة باد أهلها أو تركها أهلها و أعرضوا عنها كان من المباحات يملكه من وجده لأنه من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له: مع ان الشارع قد أمضى بناء العقلاء في الكنوز و هو تملكها لمن وجدها لانه لم يصدر منه ردع عن ذلك بل يستفاد من فرض الخمس فيها على مالكها من دون بيان منه لمالكها و أسباب ملكيتها ان الشارع قد قرر بناء العقلاء فيها و هي ملكيتها لمن وجدها و لمن وضع يده عليها و في بعض الأخبار ما يظهر منه ذلك كالذي رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الإسلام إلى أن قال (ص) و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله تعالى **وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** الآية. و أما المال المذخر تحت الأرض الذي يرى العرف انه له مالك و لا ينفي ملكيته عن مالكه كما لو وجد صرة فيها دراهم قد سكت عن قريب في دار معمورة فان كانت ضائعة عن مالكها فهي لقطة و ان كانت مدفونة فهي مجهولة المالك و كيف كان فالمال المذكور ليس من الكنز أصلا فلا يجري عليه أحكام الكنز (و الحاصل) ان الكنوز مطلقا يملكها واجدها و يجب فيها الخمس كما تقدم من دون فرق بين التي وجدت في دار الحرب أو دار الإسلام و سواء كان عليها أثر الإسلام ككتابة الشهادتين أو أسماء أحد ولاة المسلمين أم لا و سواء كانت من كنوز الجاهلية أو من كنوز الأمويين أو من كنوز العباسيين أو غيرهم. نعم لو وجد الكنز في ارض يملكها فعلا الغير ممن هو محترم المال حرم عليه أخذه بدون الإذن منه كالمعادن لكونه مملوكا بالتبع لصاحب المال. و أما لو وجد الكنز في ملكه المنتقل إليه من الغير فان علم بتملك شخص لذلك الكنز باستخراجه أو استخرج مورثه دفعه لذلك الغير. و ان لم يعلم ذلك اخذ الكنز الواجد له سواء احتمل تملك الغير له أم لا كما هو الشأن في سائر المباحات التي يملك بالأخذ و الاستيلاء عليها.

ما يوجد في جوف الدابة من الأموال

ان ما يوجد في جوف الدابة من الأموال كالدراهم أو الدنانير أو الجواهر أو غير ذلك من الأشياء ذات القيمة فان كانت الدابة قد ملكها بالحيازة كبقرة الوحش و الطير و الغزال و السمكة إذا ملكها بالصيد فان ما يوجد في جوفها يكون ملكا لمن حازها و ليس عليه أن يعرفه لأحد. و ان كان قد أخذها من شخص آخر و قد انتقل إليه بالبيع أو الهبة أو الإرث أو نحو ذلك

فان أحتمل انه ملك للمأخوذ منه قد ابتلعته الدابة كالجزور أو البقرة و الشاة التي أخذها من شخص كانت ترتع عنده أو سمكة كانت تعيش في حوض له أو طير كان يقتات عنده وجب عليه أن يعرفه للمأخوذ منه. و ان كان المأخوذ منه قد وضع يده عليها بنحو الغصب أو الإعارة فان عرفه كان له و إلا فهو يملكه. و ان لم يحتمل ذلك لم يجب عليه تعريفه و يملكه الآخذ و يجب عليه خمسه ان كان ما في جوف الدابة من الأمور التي يجب فيها الخمس و إلا فهو كسائر ما يمتلكه مما لا يخمس فيه: و لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة بل إنما يعرفه للذي أخذها منه فقط إذا احتمل ان ما في جوفها له و الا فلا يجب عليه تعريفه و لا تعريف من سبق له يد عليها قبله و ان احتمل انه له.

رابعها غنيمة ما في البحر

و هو ما يخرج من البحر بواسطة النزول في داخله و الغطس به كما في الغوص أو بواسطة الآلة كالشبكة و نحوها كما في اصطياد السمكة منه أو بواسطة اخراج البحر له على ظهر مائه أو الساحل كما في العنبر سواء كان محل تكوينه في البحر كاللؤلؤ و نحوه لو وقع في البحر و رسب فيه و قد أعرض أهله عنه كالذهب و الفضة و نحو ذلك و سواء كان عليه آثار الإسلام أم لم يكن و سواء كان حيوانا أو غيره (و يستثنى من ذلك) المؤن التي صرفت على اخراجه. و لا يشترط في وجوبه البلوغ أو العقل أو الحرية و على الولي إخراج خمس ما له الولاية عليه. و أما ما يخرج من النهر كالفرات و دجلة فلا يجب فيه الخمس من هذه الجهة و ان كان قد يجب فيه الخمس من جهة أخرى ككونه من الارباح و المكاسب: و إذا وجد في البحر معدن و أخرج كالذهب و الياقوت و المرجان على القول بأنه معدن وجب فيه الخمس من جهة كونه مما يخرج من البحر لا من جهة كونه معدنا كما يقتضيه خبر محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (ع) و عليه فلا يعتبر فيه شرائط الخمس في المعدن كبلوغه عشرين دينارا و إنما يعتبر فيه شرائط الخمس فيما يخرج من البحر.

شرائط الخمس فيما يخرج من البحر

يشترط في وجوب الخمس فيه أمران (أحدهما) ألا ينقص ما يخرج من البحر عن قيمة دينار بعد إخراج المؤن التي صرفت على إخراجه (و قد تقدم في نصاب الذهب في الزكاة بيان مقدار الدينار). فإذا نقص عن الدينار لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة و ان ثبت فيه الخمس من جهة أخرى ككونه من الأرباح و الفوائد (و الميزان) بلوغ مجموع ما يخرج ديناراً فصاعدا و لو كان أجناسا متعددة في دفعات متعددة مع عدم الإعراض عن الإخراج فيما بينها بحيث يراه العرف محصولا واحدا من البحر. و لو اشترك جماعة في الإخراج من البحر أعتبر بلوغ حصة الواحد منهم ديناراً و لا يكفي بلوغ المجموع.

الشرط الثاني ملكيته

فلو استأجر شخصا على الاستخراج من البحر لا يجب على الأجير الخمس و انما يجب على المالك.

ملكية ما يخرج من البحر

ان كل ما يتكون في البحر يملك بحيازته إلا إذا كان مستأجرا لإخراجه و هكذا كل ما وقع في البحر و اعرض عنه مالكه كالسفينة تتكسر و يسقط ما فيها في البحر و يتركه أهله فمن يحوزه بإخراجه يملكه و كيفما كان ففيما يخرج من البحر الخمس.

خامسها غنيمة الفائدة و كسبها

و هي الفائدة التي يصدق عليها عند العرف انها غنيمة و ان مستفيدها غانم فان المتحصل من الأخبار و الاجماعات بعد ضم بعضها إلى بعض هو هذا المعنى. و الفوائد التي يصدق عليها الغنيمة على قسمين (أحدها) أن تكون الفائدة غير محتسبة كالإرث من الذي لم يترقب انه يرثه و كالجائزة العظيمة و كالهدية الخطيرة و كالعدو يموت فيأخذ أمواله و كالمال الذي يلتقط و لا يعرف صاحبه و كالمال الخطير أوصي به له و نحو ذلك فان في جميع ذلك الخمس فيما فضل منها عند انتهاء سنته للصدق عند العرف على مستفيدها انه قد غنم حيث انه قد حصلت لديه بدون بذل مال منه بازائها و لم تقتضيها ذاته و إنما ملكه بواسطة أمور خارجية (ثانيها) أن تكون الفائدة مكتسبة فان الفائدة المكتسبة تسمى عند العرف غنيمة بأي نوع كان اكتسابها كحاصل الاراضي من الغلات و الثمار و المخضرات و نحو ذلك على اختلاف اجناسها و كربح التجارات بجميع وجوهها و كعوض الصناعات بسائر اقسامها و كأجور العمال و الاموال بجميع أنواعها و كالمباحات المحازة بسائر ضروبها كالسمك و القصب و البردي و العسل و المن و المسك و الصمغ و نحو ذلك. (و الحاصل) ان الفوائد المكتسبة سواء كانت حاصلة بوجوه المعاملات كأرباح التجارات أو بكد اليمين كالاصطياد و الاحتطاب و الصناعات و الاحتشاش و الاستقاء أو بالاختلاس و الدعوى الباطلة ممن يحل ماله كاهل الحرب و الناصبي أو باجارة الأموال كإجارة عقار أو حيوان أو اراضي أو نحو ذلك حتى اجارة الإنسان نفسه لتعليم الاطفال و للصلاة أو للصوم أو للحج عن الغير أو تعزية أبي عبد اللّه الحسين (ع) أو لقراءة القرآن على المقابر و نحو ذلك من العبادات و من ذلك مال الناصبي فهذه الفوائد الحاصلة بتلك الأمور يجب فيها الخمس فيما فضل منها عند انتهاء سنته للصدق على مستفيدها عند العرف (انه قد غنم) حيث لم تقتضيها ذات المالك و انما ملكها بواسطة أمور خارجية كعمله و حيازته و كانت فوائد محضة لانه لم يبذل بازائها المال حتى أرباح التجارات لانه في الحقيقة ان الذي بذله هو أصل المال الذي تاجر به و اما ربحه فجاءه زيادة على اصل ماله فكان له غنيمة (و اما الفوائد) المحتسبة التي تقتضيها ذات الإنسان و لم تكن مكتسبة فلا يصدق عليها الغنيمة كالإرث ممن يحتسب انه يرثه. و الهدية المتعارفة. و الديون التي له على الناس و لم تكن من الارباح أو مما يجب فيه الخمس و الحقوق الشرعية الواردة عليه. و الأوقاف المنطبقة عليه. و المال غير الخطير الموصى به إليه و النذور المعطاة له. و المهر للزوجة المتعارف. و كأصل المال الذي تاجر به فلا يجب عليه في ذلك الخمس و ان فضل عن مئونة سنته لانه لا يصدق على مستفيدها انه قد غنمها. و مثل ذلك في عدم وجوب الخمس ما لو اتخذ شيئا للاستفادة بحاصلاته كما لو بنى دارا بيده لإجارتها و صنع آلة بيده للاستفادة من عملها أو غرس بستانا للاستفادة من ثمارها أو اشترى ذلك بمال لا خمس فيه فان نفس الدار و الآلة و البستان لا خمس فيها و ان فضلت عن مئونة سنته نعم ما يستفيده منها لو فضل عن مئونة سنته وجب عليه الخمس. و مثل ذلك ما لو

اتخذ غنما أو نحوها للاستفادة بحاصلاتها من صوفها و لبنها و دهنها و اولادها فان نفس الغنم لا خمس فيها و انما الخمس فيما يفضل من حاصلاتها عند انتهاء سنته. و لا يشترط في وجوب الخمس في الفوائد المغتنمة الحرية و لا البلوغ و لا العقل بل يجب على الولي اخراج الخمس فيما له الولاية عليه.

زيادة المال الذي لا خمس فيه

إذا زاد ما لا خمس فيه كالمال المخمس او كالارث أو الهبة فزيادته تارة بزيادة قيمته السوقية بأن صارت أكثر من السابق كما لو كان عنده بيت فصار الطريق العام عليه أو كان عنده غنماً فترقت قيمتها لكثرة طلبها فلا خمس في هذه الزيادة لعدم صدق الغنيمة عليها بمجردها نعم لو باعه أو عوضه بمال و كان ما يقابل الزيادة قد فضل عن مئونة سنته وجب فيه الخمس. و عليه لو زادت القيمة السوقية في السنة لماضية إلا انه لم يبعه و باعه في السنة الحالية عدت قيمة الزيادة من ارباح هذه السنة و لا فرق في ذلك بين ما اتخذه للتجارة و الاسترباح و بين ما اتخذه للاقتناء و الانتفاع و تارة يزداد المال الذي لا خمس فيه زيادة منفصلة بالغرس أو التوليد أو متصلة كالنماء و السمن و في هذه الصورة يجب الخمس فيما يفضل من مئونة سنته من هذه الزيادة هذا إذا كان قد اتخذ اصل المال للتكسب فيه كما لو كان عنده غنم ليس عليها خمس و لكنه اتخذها للتجارة بها فزادت نموا أو توليدا ففي هذه الزيادة الخمس فيما يفضل عن مئونة سنته منها: و اما لو اتخذه للاكتساب بفوائده دون اصله كما لو كان عنده بستانا اتخذه للتكسب بثمره و حاصلاته فزادت أعيانه بالغرس أو بإضافة بعض القطع إليه أو بنمو ما فيه من الاشجار فلا يجب في هذه الزيادة الخمس نعم يجب فيما انتجه من الاثمار و العشب و الدغل و نحو ذلك الخمس فيما يفضل من مئونة سنته منها و هكذا لو كان عنده غنم أتخذها للتكسب بفوائدها لا بنفسها نعم لو باع تلك الزيادة وجب الخمس فيما يفضل عن مئونة سنته من ثمنها.

زيادة المال الذي فيه الخمس

إذا كان عنده مال فيه خمس فزاد زيادة متصلة أو منفصلة بالقيمة السوقية أو غيرها فالزيادة بالنسبة إلى خمسه ترجع للمالك و ليست بتابعة للخمس فلا يجب دفعها مع الخمس. و عليه فلو كان عنده مال فيه خمس فاتجر به فربح فالذي عليه اخراج خمس المال و خمس ربحه فمثلا لو كان عنده خمسمائة دينار و فيها الخمس فاتجر بها دون أن يخمسها و كان عند انتهاء سنته ربحها خمسمائة فيجب عليه إخراج خمس أصل المال و هو مائة و إخراج خمس الربح و هو مائة فيكون الواجب عليه مائتين و ليس يجب عليه أن يخرج ربح خمس أصل المال حتى يكون الواجب عليه مائتين و ثمانين كما قيل: مائة من اصل المال و مائة ربح خمسه و ثمانين خمس الاربعمائة التي هي الربح.

الشراء بالمال الذي لا خمس فيه

لو اشترى من ماله الذي لا خمس فيه شيئا لقوة سنته أو حاجة للزينة أو دارا أو طعاما فلا يجب الخمس فيما يفضل منه عن مئونة سنته نعم لو اشترى به شيئا للتجارة فربح به وجب الخمس في خصوص ما يفضل عن مئونة سنته من الربح فقط دون اصل المال.

ما لا يجب فيه الخمس من الفوائد المغتنمة

يستثنى من الفوائد المغتنمة أمران لا يجب فيهما الخمس (أحدهما) مئونة الصرف و هو سائر ما صرفه على تحصيلها حتى ضرائب السلطان فلا يجب إلا بعد اخراج جميع ما انفقه في تحصيلها حتى آلات الصناعة و ادواتها لعدم تحقق مسمى الغنيمة بدونها إذا لا يصدق الغنم على ما يكون في مقابل الغرم و لما ورد الفائدة مما يفيد اليك في تجارة أو حرث بعد الغرام (ثانيهما) مئونة السنة البالغة اثنى عشر شهرا هلالية له و لعياله فانه لا يجب في مقدار المئونة من الفوائد المغتنمة الخمس و إنما يجب في الفاضل منها على مئونة سنته.

المراد بالعيال

و العيال من كفل الإنسان مصارفه و معاشه و تحملها سواء كان رحماً أو غيره واجب النفقة أم لا فقيرا أو غنيا صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حتى الخدم فهؤلاء لا يجب الخمس في مئونتهم على المعيل بهم في فوائده المغتنمة.

المراد بالمئونة

و المئونة هي مصارف الإنسان الفعلية في شئون حياته و ما يحتاجه في تعيشه من أنواع النفقات كالمساكن و الملابس و الاطعمة و الفرش و سائر أثاث البيت و الخدم و الكتب و الدواب و ما يصرفه من العطايا و الصدقات و النذور و الكفارات و الديون و الحقوق و الواجبات و الهدايا و الصلات و قيم المتلفات و أرش الجنايات و ما ينفقه في الضيافة و الاسفار كالحج و الزيارة و ما يدفع به الشرور و الآلام و الأمراض و ما يأخذه الظالم منه قهرا أو مصانعة و ما يحتاج إليه لتزويجه أو تزويج أحد عياله أو لختنهم إلى غير ذلك مما يحتاجه الإنسان في أطوار وجوده و شئون حياته مما يسمى عرفا مئونة له ما لم يصل إلى حد الإسراف أو كان ممنوعا منه شرعا كالصرف في الزنا و القمار فإذا بلغ الصرف حد الإسراف أو كان في أمر محرم وجب في مقدار الإسراف و الصرف في المحرم الخمس عند انتهاء السنة و إذا شك في شيء انه من المئونة عرفا أم لا لم يستثنَ من الربح و وجب الخمس فيه.

ما ليس من المئونة

ليس من المئونة الا ما صرفه على نفسه أو عياله بالفعل حتى انه لو تبرع متبرع بمئونة أو قتر على نفسه أو كان الزوج قائما بنفقة زوجته وجب الخمس في جميع ما بقي عنده من الربح و لا يستثنى منه مقدار مئونته. و هكذا لو قصر في بعض التكاليف المتوقفة على صرف المال فلم يفعلها وجب الخمس فيما فضل عنده من الربح و لا يستثني مقدار الصرف لو فعل ذلك التكليف. و ليس من المئونة شراء ضيعة له أو دار للاستفادة بايجارها و لا غرس أشجار أو شراء بستان أو غنم للتجارة بها أو بحاصلاتها فلو اشتراها من الربح وجب فيها الخمس عند انتهاء سنته. و ليس من المئونة رأس المال أو تتميمه إذا صرفه في تحصيل الربح و أما إذا صرفه على نفسه لم يخرجه من الربح فان المئونة المخرجة من الربح هي ما صرفت بالفعل و ليس من المئونة جبر الخسارات أو تدارك النقص الوارد عليه بسرقة أو غصب أو نحو ذلك نعم يجبر خسران التجارة المعدة عند العرف انها تجارة واحدة بربحها كما لو سرق من مال التجارة أو غصب أو بيع قسم منها بأقل من رأس ماله ثمّ

ترقى الباقي باضعاف مضاعفة لعدم صدق الغنيمة و الفائدة بدون ملاحظة خروج الخسارة من الربح. و ليس

من المئونة شراء دار للسكنى إذا كانت عنده دار للسكنى و لا شراء أطعمة و أفرشة و عنده أطعمة معدة لأكله و افرشة لبيته تكفيه مئونة سنته. و ليس من المئونة مئونة السنة الثانية فلو كان عنده ضيعة تزرع سنة و تعطل سنة ليكمل استعدادها للزراعة فعليه الخمس لسنة زراعتها في فاضل مئونتها و ان كان الفاضل لا يفي بمئونة السنة اللاحقة كما يظهر ذلك من صحيح ابن مهزيار.

ما يبقى عنده من مئونة سنته

إذا اشترى أو ادخر من ارباح سنته اعيانا لمئونة سنته و بقيت عنده بعد انتهاء سنته فان كان انتفاعه بها باستهلاك اعيانها كالأطعمة و الاشربة و الفحم و الملح فالباقي منها بعد انتهاء سنته يحسب من فاضل مئونته و يعطى خمسة. و ان كان الانتفاع بها بغير استهلاك اعيانها كالدار و الالبسة و الفرش و الفرس و العبد و الجارية و الاواني و الكتب و الحلي و المصابيح فالباقي منها بعد انتهاء السنة لا يجب فيه الخمس سواء استغنى عنه قبل انتهاء السنة أو بعدها أم لا.

مئونة الواجبات و الحقوق اللازمة عليه

قد عرفت انه من المئونة مصاريف التكاليف و حقوقه اللازمة من حج أو دين أو نذر أو كفارة أو قيم المتلفات أو أرش الجنايات سواء سبق الملزم بها على عام الربح أو كان في عام الربح و أما ما تجدد بعد عام الربح فالخمس مقدم عليه لسبق التكليف به و عليه لو استطاع في عام أخرج مئونة الحج من ربح ذلك العام ذهابا و ايابا الا إذا تم عامه في أثناء سفره فيجب اخراج خمس ما بقي عنده من الربح و تخرج مصاريف بقية السفر العام الآتي لانها من مئونته لا من مئونة العام الماضي و لو قصر و آخر الحج عن عام الاستطاعة أخرج مئونة الحج من ربح العام الثاني لان ذمته قد اشتغلت به و يكون الخمس في جميع ما فضل من ربح العام الأول حتى المقدار الذي كان عليه أن يصرفه في الحج لعدم صرفه في مئونة الحج. و أما ما سبق على عام الاستطاعة من الاعوام فلا يستثنى منها مئونة الحج لتعلق الخمس في فضلاتها من الارباح قبل حدوث سبب الحج و هو الاستطاعة و اما لو وجب عليه الحج و لم يفعله و كان ربح السنة الآتية لا يكفيه ادخره و ضمه لربح السنة الثانية و هكذا حتى يتمكن من الحج و لا يجب عليه خمس هذه الارباح لكونه قد صرفها في مئونة سنته بادخارها لوفاء ما اشتغلت ذمته به. و مثل الحج الذي اشتغلت ذمته به كل واجب صار في ذمته بنذر و نحوه مما لا يكفي بالقيام به إلا ارباح سينين متعددة كما لو كان عليه عتق رقبة و كان ربحه في هذا العام لا يفي به ادخره و ضمه لربح العام الثاني و هكذا حتى يتمكن من شرائها و لا يجب عليه خمس هذه الارباح لكون الربح قد صرفه في مئونة عامه بادخاره لوفاء ما وجب عليه من العتق و بهذا ظهر لك حال الدين فانه سواء كان من السنة السابقة أو التي هو فيها و سواء صرفه فيما يحتاجه أم لا فان وفاءه أو ادخار المال لوفائه يكون من مئونة السنة فان صدر منه الوفاء أو الادخار قبل انتهاء سنته استثنى ذلك من ربحها و أما إذا آخره إلى ما بعد انتهاء السنة وجب اخراج الخمس أولا و كان الوفاء أو الادخار من مئونة السنة اللاحقة هذا كله في الدين الذي صرفه في غير تحصيل الربح كمنافع نفسه أو عياله و اما الدين الذي صرفه في تحصيل الربح و استفادته فهو يخرج من الربح سواء كان وفاؤه في اثناء سنة الربح أو بعد انتهائها لانه يكون من مئونة الربح لا من مئونة نفسه و قد تقدم ان مئونة الصرف على

تحصيل الربح تخرج من أصله ثمّ ان الشيء الذي يشتريه بالدين و ان كان وفاؤه من مئونة السنة الا ان ذلك الشيء ان كان يحتاجه في شئون حياته فلا خمس فيه لانه من مئونته و اما ان كان غير محتاج له في شئون حياته كما لو اخذه للبيع و التجارة به أو بثماره اخرج خمسه كفاضل مئونته.

عدم وجوب إخراج مئونته من الأموال التي عنده

إذا كان لشخص أموال لا يتعلق بها الخمس كالمواريث و الهبات و عنده أرباح أيضا فله ان يخرج مئونته من الأرباح فان فضل منها وجب في الفاضل الخمس و إلا فلا. و لا يجب عليه أن يخرج مئونته أو بعضها من الأموال التي لا خمس فيها. نعم لو اخرج مئونته من تلك الأموال أو كانت هي مئونة له كان الخمس في مجموع ما فضل عنده من الربح.

مبدأ السنة التي يجب الخمس في ما فضل من أرباحها

قد عرفت فيما سبق ان الخمس يتعلق بفاضل مئونته سنته البالغة اثنى عشر شهراً هلالية اما مبدأ السنة فهو من حين ظهور الفائدة فإذا ظهرت عنده الفائدة يحسب رأس السنة من عندها. فما يصرفه من الربح من هذا الوقت إلى مضي اثنى عشر شهرا هلالية في مئونته ليس فيه الخمس و إنما الخمس على الفاضل عنده من الربح بعد انقضاء الاثنى عشر شهرا سواء كان الربح من نوع واحد و دفعة واحدة كما لو حصل له حنطة من زراعة أو ربح بيع شيء معين يكفيه سنة و يفضل منه و سواء كانت أرباح متعددة من أنواع مختلفة في أزمنة متفاوتة كالعامل بيده مرة في البناء و مرة في النجارة و مرة في الحياكة و كما لو حصل لشخص مقدار من الحنطة و مقدار من ربح التجارة و مقدار من الرز و مقدار من الغنم فانه يحسب رأس سنته من حين ظهور الربح الأول و الذي يفضل عنده من هذه الأرباح بعد مضي اثني عشر شهرا هو الذي يجب فيه الخمس فالواجب على المكلف أن يضبط أول ظهور ربح عنده فإذا جاء ذلك الوقت من السنة المقبلة فان كان عنده فاضل من الأرباح أعطي خمسه و إلا فلا خمس عليه في ما ربحه و حينئذ يستأنف العمل فأول ربح يظهر عنده يحسب رأس سنته منه.

من أغفل نفسه و لم يعرف رأس سنته

و اما من أغفل نفسه أو كان غافلا عن ذلك و لم يعلم بوقت أول ربح ظهر عنده عند ما اشتغل بالتكسب و الاستفادة و كان عنده أموال يعلم بأنها فاضل مئونة السنة إلا انه لا يدري أنها لسنة واحدة أو اكثر فعليه أن يعطي الخمس الذي يعلم اشتغال ذمته به و ما يبقى من الأرباح التي لم يخرج خمسها لعدم علمه بمضي سنة عليها يجب عليه أن يخرج خمسها عند ما يجيء وقت يقطع بمجيء سنة عليها ثمّ يستانف العمل فيحسب رأس سنته من أول ما يظهر عنده الربح.

الشرائط لوجوب الخمس في الفوائد المغتنمة

يشترط في وجوب الخمس في الفوائد المغتنمة (أولا) استقرار ملكها عند انتهاء سنته فلو كان الربح غير مملوك له لم يجب عليه خمسه كما لو كان وكيلا في التجارة و إنما يجب على المالك له و هكذا لو كان غير مستقر ملكه له كما لو اشترى ما فيه الربح و لكن كان البائع له الخيار فانه لا يجب

عليه خمسه عند انتهاء سنته إذا لم يلزم البيع و أما لو صار البيع لازما قبل انتهاء سنته فانه يجب الخمس و لو استقاله البائع فأقاله بعد انتهائها. و أما لو صار لازما

بعد انتهائها صار من أرباح السنة اللاحقة (و ثانيا) مضى سنته فلا يتعلق الخمس الا بالفاضل من الأرباح بعد انقضاء سنته: و عليه فلا يصح دفع الخمس قبل انقضائها الا بعنوان القرض: و هكذا لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح لم يجب الخمس لعدم مضي سنته و هكذا جميع المعاملات و التصرفات صحيحة في الأرباح قبل مضي السنة و إنما يتعلق الخمس بالفاضل من مئونته منها بعد مضي السنة ما لم يكن قد بذر بها أو صرفها في الحرام فانه بعد مضي السنة يجب عليه خمس ذلك أيضا.

سادسها الأرض التي تنتقل بالمعاوضة من المسلم للذمي

فانه يجب على الذمي الخمس في رقبة كل ارض سواء كانت بسيطة أو مشغولة بزرع أو بناء كالدكان و الخان و الدار و سواء كانت الأرض مما فيها الخمس كما لو كانت من الغنائم أم لا كالأرض التي اسلم عليها أهلها طوعا و سواء كان الذمي صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا بشرط أن تكون تلك الأرض قد انتقلت إليه من مسلم بالشراء أو غيره من المعاوضات و لا يجب الخمس على ما فيها من زرع أو بناء أو آلة: و مصرف هذا الخمس مصرف الخمس في باقي الموارد. و النية المعتبرة في أداء الخمس على من يتولى أخذ الخمس من الذمي. و لا يسقط هذا الخمس بإسلام الذمي بعد الانتقال بخلاف ما لو اسلم قبل الانتقال سواء كان قبل العقد أو قبل تمامه أو قبل القبض فيما كان القبض شرطا للانتقال فانه يجب الخمس على الذمي. و هكذا لا يسقط هذا الخمس بانتقالها من الذمي للمسلم ثانيا. و يتخير الذمي بين إعطاء خمس الأرض عينا أو قيمة: و ليس عليه بعد دفع القيمة خمس هذا الخمس. و لو أعطى الخمس عينا فلأرباب الخمس الخيار بين إجارته عليه و بين أخذه و إذا أخذه من الذمي فليس لهم قلع ما عليه من الغرس و البناء بعد ما كان موضوعا بحق و إنما لهم أجرة اشغاله بذلك. و لا يصح اشتراط الذمي عدم الخمس إذا اشترى الأرض من مسلم لأنه شرط منافٍ للشرع.

سابعها الحلال المختلط بالحرام

و هو ألا يتميز الحرام من الحلال في المال و هو يتصور على صور أربعة

(الأولى) أن يجهل مقدار الحرام و يجهل صاحبه

و في هذه الصورة يجب تخميس مجموع المال المختلط بالحرام بعد اليأس من صاحبه و يحل المال الباقي بعد التخميس لصاحب المال الحلال و ان احتمل وجود الحرام فيه بل و حتى إذا انكشف بعد إعطائه الخمس أن فيه حراما أزيد من الخمس فالمال له حلال. و لو انكشف مالك الحرام بعد التخميس لم يضمن له المخمس و أما لو انكشف قبل التخميس وجب دفع ماله له: و لو تصرف بالمال المذكور قبل إعطائه خمسه انتقل الخمس إلى ذمته و أما نفس المال لحرام إذا كان في ذمته و لم يعلم مقداره و لا صاحبه فحكمه حكم مجهول المالك فيجب أن يتصدق بالقدر الذي يتقن اشتغال ذمته به و لا يحل بتخميسه: و إذا كان الحلال الذي اختلط بالحرام فيه الخمس أو الزكاة كما لو كان فاضل المئونة من التجارة أو علم بان غنمه المختلطة بالحرام تبلغ في حد ذاتها النصاب و جامعة لباقي شرائط الزكاة اخرج الخمس الثابت من جهة الاختلاط فإذا حل المال و طهر يخرج بعد ذلك زكاة ذلك المال الحلال أو خمسه بمقدار المتيقن انه حلاله الذي تعلق به الخمس أو الزكاة و لو كان

عنده مال حرام متميز مجهول المالك أو زكاة أو حق السادة من الخمس أو حاصل وقف للفقراء ثمّ خلطه أو اختلط بماله الحلال فلا يحل بتخميسه لكون المستحق له معلوم و هم الفقراء

فيكون حكمه حكم الصورة الثانية ان كان مقداره معلوماً و حكم الصورة الرابعة ان كان مقداره مجهولًا و لا يشترط في وجوب الخمس في هذه الصورة الحرية و لا البلوغ و لا العقل بل على الولي ان يخرج الخمس فيما له الولاية عليه.

الصورة الثانية أن يعلم مقدار الحرام و يعلم صاحبه

و حكمها أن يدفع المال لصاحبه إلا أن يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يعد مالا في العرف فانه يجب أن يدفع قيمته الذي خلطه لانه أتلفه بهذا الاختلاط.

الصورة الثالثة أن يعلم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه

سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه أو اقل و في هذه الصورة يعزل المقدار المعلوم حرمته و يفحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به إذا كان المال تحت يده و أما إذا كان خارجا عن يده و يعلم بأنه أقل من الخمس أو يعلم بأنه اكثر و لكن لم يدرِ مقداره فيجب عليه أن يتصدق بالمقدار المعلوم حرمته و يقسم الزائد المردد بين أن يكون له أو لصاحب الحرام نصفين نصف يكون له و نصف يتصدق به أيضا. هذا كله إذا لم يعلم المالك أصلا بان تردد بين غير محصورين و أما إذا علم المالك و كان مرددا بين محصورين كشخصين أو ثلاثة فحينئذ ان أمكن التصالح بينهم في مقدار الحرام فهو. لانه قد حصل رضا المالك و إلا فان كان أخذه بنحو العدوان أو مزجه بسوء اختياره و تفريطه فيدفع مثل المال إلى كل واحد من الأشخاص المردد بينهم المال و ان كان أخذه لا بنحو العدوان و لا كان مزجه و اختلاطه بسوء اختياره كما لو كان الغير قد مزجه فيقسم المال بينهم نصفين فان تنازعا رجعا إلى حكم القضاء بينهم من العمل بالبينة و مع التساوي في البينة القرعة و التحالف و مع النكول التنصيف على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء و أما إن علم المالك و عرفه و لكنه كان مفقوداً لا يدري مكانه أين هو و لا يعرف وارثه كان حكمه حكم المال الغائب و لو تردد المال الحرام بين شخص حاضر و شخص مفقود قسم بينهما نصفين نصف للحاضر و نصف يجرى عليه أحكام مجهول المالك ان كان الشخص المفقود لا يعرف من هو و حكم المال للغائب ان كان الشخص المفقود يعلم شخصه و لم يعرف محله أو وارثه.

الصورة الرابعة أن يجهل مقدار الحرام و يعرف صاحبه

فان كان المال تحت يده دفع لصاحب الحرام ما يتيقن بأنه له و ان كان المال ليس تحت يده فان أمكن التصالح معه فهو و إلا فالحكم في هذه الصورة أن يأخذ ما يعلم بأنه له و يدفع لصاحب الحرام ما يعلم بأنه له و يقسم الذي بيده المال المقدار المردد بينهما نصفين و مع ترافعهما يرجعان لأحكام القضاء.

الفصل الثاني: في قسمة الخمس و مصرفه

الخمس بأقسامه السبعة ينقسم إلى ستة سهام سهم لله تعالى و سهم لرسوله (ص) و سهم لذي القربى (ع) و هو الإمام و الحجة في زمانه و سهم لليتامى و هم من لا آباء لهم و سهم للمساكين و هم الفقراء الذين لا يملكون قوة السنة لأنفسهم و لعيالهم و سهم لأبناء السبيل و هم المسافرون

الذين صدق عليهم عنوان ابن السبيل بغير سفر المعصية: و يشترط في اليتامى و المساكين و أبناء السبيل أمور (الأول) أن يكونوا منتسبين لبني هاشم من طرف الأب و لا يكفي الانتساب من طرف ألام كما تقدم توضيح ذلك في مبحث الزكاة (الثاني) أن يكونوا من أهل الإيمان الذي تقدم معناها في مبحث الزكاة و لا يعتبر فيهم العدالة إلا أن الأقوى عدم إعطاء المتجاهر بالفسق حيث أن الخمس كما تضافرت به الأخبار انه جعل كرامة لهم و المتجاهر بالفسق لا حرمة له فلا يكون له كرامة (الثالث) الفقر في اليتامى و المساكين و الحاجة للمال في ابن السبيل في بلد التسليم بحيث يكون التكسب و الدين و بيع ما عنده فيه حرج عليه (الرابع) ألا يكون ممن تجب نفقتهم عليه كالزوجة و المملوك و الوالد و الولد كما تقدم في الزكاة سابقاً.

مصرف الخمس

قد عرفت ان الخمس ينقسم إلى ستة سهام ثلاثة منها و هو سهم اللّه و سهم رسوله و سهم ذوي القربى يعطى للحجة في زمانه أو نائبه فنصف من الخمس يكون له (ع) فإذا قبضه كان كسائر أملاكه ينتقل لورثته حسب موازين الإرث نظير من يقبض الزكاة و نظير المساكين الهاشميين إذا قبضوا الخمس و من قبضوا الأوقاف العامة فانه تصير كسائر أملاكهم و تنتقل لوارثهم و في هذا العصر يسلم هذا النصف للمجتهد النائب عن ولي العصر أرواحنا فداه القائم بشئون الإمامة و الزعامة الدينية. و الأسهم الثلاثة الأخر التي هي النصف الثاني من الخمس لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بني هاشم بشرط كونهم من الشيعة الاثني عشرية و من أهل الفقر و الحاجة و غير واجبي النفقة: و لا يجب توزيع هذا النصف عليهم بل يجوز أن يقتصر على واحد منهم: و يجوز أن يعطي الواحد منهم ما زاد على مئونة سنته دفعة واحدة: نعم من يتولى أمور المسلمين بحق حيث انه قائم بأمر الرعية و شئونهم الحيوية و يتكفل بمعاشهم و تجبى له أخماسهم أن يقسم هذا النصف على يتاماهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منه شيء أخذه له و ان نقص عن كفايتهم أتمه من عنده حتى لا يبقى هاشميٌّ محتاجا و يستعفون عن أيدي الناس من الزكاة و الصدقات كما هو شأن والي المسلمين المذكور بالنسبة إلى الزكاة فانه يقسمها على أصناف المستحقين بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي و ان نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعته حتى يستغنوا و لا يبقى فقير من المسلمين فهذا وظيفة من يتولى أمور المسلمين و يتعهد بشئونهم و كان فيه أهلية للولاية عليهم نظير ما تضافرت به الأخبار آن على والي المسلمين لو ترك الناس الحج أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و هكذا لو تركوا زيارة النبي (ص) فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت المال فهذه وظائف المتولي للمسلمين على وجه الصحة كالرسول (ص) و كأمير المؤمنين (ع) و الحسن (ع) في زمن خلافتهما و على صاحب الخمس أن لا يتصرف فيه إلا بأذن المتولي المذكور و أما فيما بعد زمان الأئمة (ع) حيث لم يكن المتولي لشئون المسلمين يتمتع بالصفات المؤهلة له و لم يتكفل شئونهم فيجوز لصاحب الخمس أن يدفعه لأربابه و لصاحب الزكاة أن يدفعها لأربابها.

الفصل الثالث: في أحكام الخمس: تعلق الخمس بالعين

(أحدها) أن

الظاهر أن الخمس حق مالي متعلق بعين المال

و لكن ليس بنحو الشركة الحقيقية بمعنى أن الشارع فرض مقدارا من المالية غير مقيدة بنوع خاص في عين المال نظير ما قررناه في الزكاة.

يجوز دفع الخمس عيناً أو قيمة

(ثانيها) المالك مخير بين دفع عين الخمس و بين دفع القيمة السوقية الثابتة للخمس وقت أدائه أو احتساب دين على أرباب الخمس من دون فرق بين أقسام الخمس السبعة.

عدم جواز التصرف بالمال قبل أداء الخمس

(ثالثها) لا يجوز له التصرف بالمال بأجمعه قبل أداء الخمس و يجوز له التصرف فيما عدا مقدار الخمس.

تلف الخمس قبل أدائه

(رابعها) ان الخمس لو تلف بعد وجوبه عليه مع عدم تمكنه من أدائه لم يضمنه و أما مع التمكن من أدائه فيضمنه.

الاتجار بالخمس

(خامسها) لو أتجر بالخمس كان حراماً عليه كمن أكله إلا أن المعاملة صحيحة بشرط أداء الخمس من البائع أو المشتري.

لا يتبع ربح الخمس الخمس

(سادسها) لا يتبع ربح الخمس الخمس بل الربح للمالك إلا إذا عزل الخمس و أخرجه من ماله و لا يجب عليه دفع نماء الخمس المتصل أو المنفصل لو تأخر عنده فلا يجب دفع اللبن و الصوف و الأولاد الحاصلة من الخمس و غير ذلك الا إذا عزله و أخرجه من ماله.

الخمس يتبع عين المال

(سابعها) انه لو باع أو وهب ما فيه الخمس أخذ الخمس من المشتري و هو يتبع البائع به أو يؤدي نفس البائع الخمس و البيع حرام و الشراء حرام إذا علم ان في المال الخمس و لا يحل المشتري الخمس بمجرد شرائه له ما لم يصل الخمس لاهله بخلاف ما لو باع ما عدا مقدار الخمس فانه يتبع البائع في الخمس لا المشتري لان لصاحب المال الحق في التصرف بماله بما عدا مقدار الخمس.

موت من عليه الخمس

(ثامنها) انه لو تعلق الخمس بماله و لم يؤده حتى مات وجب إخراجه من تركته كسائر الديون نعم لو كان عليه دين يستغرق التركة و كان المال المتعلق به الخمس موجوداً إخراج الخمس قبل الديون أما لو كان تالفا و الخمس في ذمته صار حاله حال سائر الديون.

عوض ما فيه الخمس

(تاسعها) ان المعاملة على ما فيه الخمس لا تجوز التصرف بالخمس للمشتري و لا عوضه للبائع فلا يجوز وطء الجارية المشتراة بالمال الذي فيه الخمس و لا يجوز الوضوء من الماء المشتري بالمال الذي فيه الخمس و لا تجوز الصلاة في الثوب المشترى بالمال الذي فيه الخمس كما في الزكاة.

عدم وجوب الخمس في المال مرتين

(عاشرها) إذا خمس المال مرة باعتبار انه أحد الأنواع السبعة التي يجب فيها الخمس فلا يجب عليه الخمس مرة ثانية بذلك العنوان فالمعدن إذا خمسه لا يجب فيه الخمس مرة ثانية بعنوان انه معدن و لو مضت عليه سنون عديدة و هكذا باقي أنواع الخمس السبعة. و هكذا لو اجتمع عنوانان على المال فلا يجب فيه الخمس إلا مرة واحدة فلو فرض إن الغوص الذي أعطى خمسه صار فاضل مئونة سنته من أرباح مكاسبه فلا يجب عليه فيه الخمس مرة ثانية أو أخرجه آخر سنته فلا يعطى عنه الخمس من جهتين من جهة كونه غوصا و من جهة كونه فاضل ربح سنته و هكذا لا يجب عليه الخمس مرتان فيما لو كان الحلال المختلط بالحرام فاضل ربح سنته لأن اللّه قد رضي عنه بالخمس: و في مقام العطاء ينوي عطاء ما تعلق بهذا المال من الخمس من دون تعين انه خمس فاضل المئونة أو خمس الغوص أو خمس الحلال المختلط بالحرام أو غير ذلك.

التركة التي فيها الخمس

(الحادي عشر) إذا ورث أموالا يقطع بان الخمس قد تعلق بها فتارة يعلم بان خمسها لم يؤده الوارث إلى زمن موته ففي هذه الصورة يجب عليه أن يؤدي خمسه و هكذا لو علم اشتغال ذمة المورث بالخمس حتى مات وجب عليه أن يؤدي ما اشتغلت به الذمة من الخمس مثل سائر الديون و أما لو شك في إخراج الوارث لخمسها فلا يجب عليه أداء خمسها و هكذا لو علم اشتغال ذمة المورث بالخمس لشيء و لكنه شك في انه فرغ ذمته من الخمس أم لا فانه لا يجب عليه أداء الخمس.

المقدم عند اجتماع الخمس مع الزكاة

(الثاني عشر) إذا اجتمع الزكاة و الخمس في مال واحد كما لو حصل عنده حنطة عند انتهاء سنته أو كمن كمل حول غنمه عند انتهاء سنته كان الواجب أولا إخراج الزكاة ثمّ تخميس المال لأن المال لا يكون غنيمة و فائدة إلا بعد إخراج ما تعلق به.

تسليم المالك الخمس لأربابه

(الثالث عشر) يجوز للمالك أن يسلم النصف الثاني من الخمس اعني سهم السادات من بني هاشم لأربابه بنفسه كما يسلم بنفسه سهم الإمام أرواحنا فداه لصاحبه من دون توقف في ذلك على إذن الحاكم الشرعي نعم الأولى دفعه للفقيه العادل المأمون لكونه ابصر به و أعرف بمواقعه و أبعد عن الرياء فيه كما تقدم ذلك في الزكاة.

نقل الخمس إلى غير بلده

(الرابع عشر) يحمل الخمس إلى مستحقه من الإمام (ع) أو نائبه أو السادة المستحقين إلى اقرب مكان إذا لم يوجدوا عنده و حينئذ لا يضمن إذا تلف من غير تعد و لا تفريط و لو أخره مع التمكن من الأداء ثمّ تلف ضمنه مصرف نقل الخمس على صاحب الخمس.

مقدار ما يعطى من الخمس

(الخامس عشر) لا يجب في النصف الذي يخص اليتامى و المساكين و أبناء السبيل أن يستوعب بعطائه جميعهم و لا بسطه عليهم بل يجوز أن يخص به شخصا واحدا منهم و لا يتقدر المدفوع من الخمس بقدر بل يجوز أن يدفع للمستحق ما يوجب غناه بل و أزيد من مئونة سنته و لكن بدفعة واحدة لا بدفعات.

عدم حلية شراء الخمس

(السادس عشر) لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلى أربابه حقهم فقد ورد بأن من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل: و في خبر آخر لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول أني اشتريته بمالي: و في أخبار متعددة لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا: و في بعضها نصيبنا. و الظاهر من جميع هذه الأخبار هو الشراء مستحلا له بقرينة حتى يصل إلينا حقنا و عليه فالشراء مع أداء الخمس لا مانع منه كما ان هذه الأخبار لا تدل على فساد المعاملة حتى لو أدى المشتري الخمس و انما تدل على حرمة أكل الخمس المتعلق بعين المال.

ما يأخذه الجائر باسم الخمس

(السابع عشر) في كتاب من لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوق قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج من المعادن أ يحسب ذلك له في زكاته أو خمسه فقال (ع) نعم: و هو بظاهره يدل على جواز احتساب ما يأخذه الجائر باسم الخمس من الخمس كما تقدم ذلك في الزكاة. و يدل على هذا الحكم إطلاق رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ان أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم و انه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فقلت له يا أبه ان سمعوا لم يزك أحد فقال (ع) يا بني حق احب الله ان يظهره. و دلالة هذه الرواية باعتبار أن إطلاق ما يأخذه السلطان يشمل الخمس. و الإمام (ع) إنما اعترض على أبيه (ع) في خصوص الزكاة لان الزكاة بحسب التشريع (الإلهي) ليس للإمام (ع) حتى يعفوهم عنها و يبيحها لهم بخلاف الخمس فانه له ذلك و لذا أجابه أبوه (ع) بان ذلك ليس بإباحة حتى يرد الاعتراض و إنما هو حكم واقعي لما يأخذه السلطان: و هكذا يمكن أن يدل على المطلب رواية عبيد الله ابن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك أن تعيد بناء على شمول صدقة المال للخمس كما يدل عليه قوله تصدق بخمس مالك في كثير من الروايات و يدل عليه أيضا استشهاد الإمام (ع) بقول الله تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ على ايجاب الخمس كما في صحيحة ابن مهزيار و يؤيد ذلك أن الخمس عوض الزكاة كما دلت على ذلك الكثير من الروايات و قد ورد في الزكاة أخبار كثيرة تدل على احتسابها إذا أخذها الجائر و لم يمكن التخلص منه: نعم في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال

يؤد ى إلينا خمسنا و يطيب له

و لعله في ذلك الزمان لم يأخذ السلاطين الخمس من الغنيمة كما تقل عنهم و يحتمل أن الغنيمة في الرواية من الأنفال لكونها بغير أذن الإمام (ع) فتكون للإمام و قد أباح له ما عدا الخمس و لو دلت فتكون مخصصة لتلك الأخبار المتقدمة بغير خمس غنيمة الحرب دون غيرها من الغنائم.

[المقصد الرابع] كتاب الأنفال و الفيء

الأنفال جمع نفل بالفتح و سكون الفاء و هي الزيادة ذات الفائدة و النفع و منه نافلة الصلاة و منه قوله تعالى: **وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً** أي زيادة على ما سأله. و المراد بها هنا الأموال التي هي هبة من الله تعالى للنبي (ص) زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراما له و تفضلا عليه و تشريفا له على غيره قال الله تعالى: **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** و بهذا التعريف للأنفال تعرف أن النذر للإمام (عجل الله فرجه) أو العطية أو الهدية له ليس من الأنفال و الفيء لانه هبة من الناس لا من الله تعالى. و الفيء و أن فسر بالغنيمة التي لا مشقة فيها إلا أن الظاهر من بعض الأخبار انه يطلق على كل ما أخذ من الكفار باعتبار معناه اللغوي و هو الرجوع إلى محله لأن جميع ما بين السماء و الأرض لله تعالى و لرسوله و للمؤمنين الموصوفين بالتائبين العابدين الآية فيكون ما بيد الكفار حقهم فإذا غلبهم الرسول (ص) عليه بحرب كان حكمه ما قال الله تعالى و اعلموا إنما غنمتم الآية و أما إذا أخذه من دون حرب فهو الأنفال لله و رسوله خاصة فكل من القسمين يكون من الفيء لانه قد رجع إلى محله فالفيء اعم من الأنفال من وجه أن قلت أن هذا ينافي عد بطون الأودية من الفيء في موثق محمد بن مسلم قلنا ليس الموثق ظاهر في ذلك لأنه بعد ما عد فيه الأرض المسلمة طوعاً و الأرض الخربة و بطون الأودية قال (ع) فهذا كله من الفيء و الأنفال فلعله أراد به (ع) على سبيل

التوزيع: و كيف كان فالأنفال بعد رسول اللّه (ص) للإمام (ع) خالصة له ليس للناس فيها شيء يضعها حيث يشاء و حيث يحب و يريد

و هي أمور عشرة.

أحدها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب

و هي الأرض التي استولى عليها المسلمون من غير قتال سواء انجلى عنها أهلها خوفا من المسلمين أو سلموها طوعا مع بقائهم فيها و سواء كانت عامرة أو مواتا: و ليست هي ارض الصلح التي قد تسمى بأرض الجزية لكون ارض الصلح المحكومة بأنها للمسلمين تارة و لأهلها أخرى عبارة عن الأرض التي صالح أهل الكتاب المسلمين على أن الأرض لهم و عليهم الجزية أو على أن الأرض للمسلمين فإذا عقد الإمام معهم الصلح على إحدى هاتين الصورتين لزمهم: و في الأخبار ان فدك من الأنفال و هكذا البحرين و لكن المعروف ان أهل البحرين أسلموا طوعا فتكون أرضهم لهم كما ذكروه في المدينة المنورة.

ثانيها: الأرض التي لا رب لها

و هي الأرض التي لا مالك لها سواء كانت مواتا أو محياة و سواء ملكت سابقا أو لم تملك أصلا كالمفاوز و سيف البحار و سواحلها و شواطئ الأنهار التي برزت بعد نزول آية الأنفال أو كانت بارزة و لكنها لم تكن مملوكة و الجزر التي تظهر في وسطها.

ثالثها: رءوس الجبال

و هي قمم الجبال الكبيرة و الصغيرة و يتبعها ما يكون فيها من حجارة أو شجر أو معادن أو عين ماء أو نحو ذلك سواء كانت واقعة في الأرض المملوكة للإمام (ع) أو المملوكة للمسلمين أو مملوكة لشخص معين و سواء كانت محياة أم لا و سواء كانت ملكا للغير فصارت جبلا أم لا الا إذا كان النبي (ص) أو الإمام (ع) ملكها للغير.

رابعها: بطون الأودية

و هي كل منفرج بين الجبال و يتبعها ما يكون فيها من شجر و غيره سواء كانت بطون الأودية واقعة في الأراضي المملوكة للإمام (ع) أو المملوكة للمسلمين أو لشخص معين و سواء محياة أم لا و سواء كانت ملكا للغير فصارت بطنا للوادي أم لا الا أن يكون النبي (ص) أو الإمام قد ملكها لشخص.

خامسها: الآجام

و الآجام جمع أجمة و الأجمة كقصبة بفتح الهمزة و الجيم هي الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض لتقاربه سواء كان قصبا أو غيره و يسمى فعلا بالزور: و يتبعها ما فيها من المعادن و غيرها: و الآجام من الأنفال سواء كانت واقعة في الأرض المملوكة للإمام (ع) أو

المملوكة للمسلمين أو لشخص معين و سواء كانت ملكا للغير ثمّ صارت أجمة أم لا الا أن يكون النبي (ص) و الامام (ع) قد ملكها للغير.

سادسها: صفو الغنيمة

و هو ما يصطفيه الامام (ع) و يختاره لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها مما يحب و يشتهي كالجارية الحسناء و السيف القاطع و الدابة الفارة و الدرع الدلاس.

سابعها: قطائع الملوك و صفاياهم

و هي ما كان في الغنيمة من المال الخالص لسلطان المحاربين فانه للامام (ع) و سواء كان مما ينقل و يحول و يسمى بالصفايا أم لا كالارضين و يسمى بالقطائع و يشترط ألا تكون مغصوبة من مسلم أو معاهد مما يكون محترم المال فانه يرجع لمالكه.

ثامنها: الغنيمة بغير أذن الإمام (ع)

و هو ما يغنمه المسلمون عند غزوهم بدون أذن الإمام (ع) فانه للإمام (ع) سواء كانت أراضي أو غيرها و سواء كان الإمام حاضراً أو غائبا و سواء كان الغزو للدعاء للإسلام أو للملك و السيطرة و السلطان: نعم هذا مخصوص بصورة الغزو و أما في صورة الدفاع عن الإسلام و النفس فالظاهر ان الغنيمة ليست للامام (ع) بل يكون حكمها حكم الغنيمة بأذن الامام (ع) للأذن العام منه (ع) بذلك.

تاسعها: ارث من لا وارث له

و هو المال الذي مات مالكه و لا وارث له من قرابة أو زوج أو مولى عتق أو ضامن جريرة و لم يكن مشترى بمال الزكاة فانه من الأنفال و مصرفه مصرفها.

عاشرها: البحار

كما حكى عن جماعة و ذهب إليه في المستند و الظاهر ان مرادهم من البحار ما يشمل الأنهار.

مصرف الأنفال

يجب على الإنسان أن يرجع في أمرها لفتوى مقلده أو يسلمها لخصوص المجتهد النائب عن ولي العصر أرواحنا فداه القائم بشئون الإمامة و الرياسة و الزعامة الدينية و التدبير لشئون الرعية الحجة في زمانه و القائم بأمور المسلمين في أوانه بل الذي حققناه ان للمجتهد المذكور أخذها بالقهر من الغير نعم ما أحلوه (صلوات الله عليهم) من الأنفال لشيعتهم من ارض أو مال أو نحو ذلك فانه حلال لهم و لذراريهم إلى يوم القيامة و انما الأنفال الّتي يحتاج إلى المراجعة في شانها هي ما تجدد منها أو لم يعلم بصدور التحليل في أعيانها منهم.